التقرير الختامي الشامل

الجزء الأول

عهدة الهيئة

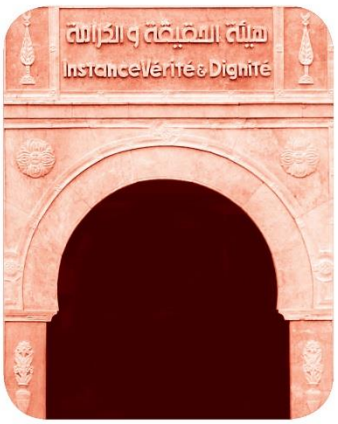

ديسمبر 2018

الفهرس

كلمـة الهيئـة 7

المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية 11

الباب الأول: العدالة الانتقالية قبل إحداث الهيئة 13

I.إصدار جملة من المراسيم 13

II.تكوين لجنتين لتقصي الحقائق 13

1. اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة 13

2. اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها 14

III.إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية 14

IV.القانون الأساسي للعدالة الانتقالية 15

الباب الثاني: تركيز هيئة الحقيقة والكرامة 17

I. مجلس الهيئة 17

II. رئاسة الهيئة 18

III. تركيز الجهاز التنفيذي 18

الفصل الأوّل: هيكلية الهيئة ونظام تسييرها 20

I. تركيز آليات الحوكمة الرشيدة في تسيير الهيئة 20

1. وضع النظام الداخلي للهيئة 20

2. وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها الفنية 20

3. وضع نظام الرقابة الداخلي 21

4. وضع منظومة معلوماتية متكاملة وإدارة مرقمنة كليا 23

5. السلامة المعلوماتية 25

6. ميزانية الهيئة 25

الأعمـال المنجزة 30

I. قبول 62 720 ملف وتشريك جمعيات الضحايا في عملية التسجيل 30

1. منهجية إيداع الملفّات 31

1.1. طريقة إيداع الملفّ 31

1.2. الحملات التحسيسية 34
2 .الإجراءات المتخذة لاستكمال تسجيل الشكاوى 35
3. فرز الملفات 35
4. تحيين الملفات 38
II. جلسات الاستماع السرية: الاستماع لـ 49654 ضحية 39
1. هيكلة إدارة الاستماع 39
2. أداء اليمين 40
3. إجراءات تلقي الإفادة 40
4. مركز نداء للتواصل مع الضحايا 45
5. تسجيل التصريحات داخل مكاتب الاستماع 47
6 .تنظيم جلسات استماع عاجلة 47
7. التنسيق مع اللجان والإدارات الأخرى 47
8. التنسيق مع المعالج النفسي 48
9. التنسيق مع إدارة الأرشيف والإعلامية 48
10. التنسيق مع لجنة حفظ الذاكرة 48
11. التنسيق مع لجنة البحث والتقصي 48
11.1. الاستماع عبر المكاتب المتنقلة 48
11.2. الاستماع عن بعد 50
12.الصعوبات التي اعترضت جلسات الاستماع السرية وكيفية تجاوزها 50
البحث والتقصي في الملفات 52
I. الإفادة : تطوير قاعدة البيانات الخاصّة لسماع الضّحايا 52
1. متطلّبات الإفادة 53
2. قاعدة بيانات الإفادة 54
3. تركيز وحدة الإحصاء 55
II. التحرّي في الملفات 57
1. مسح الانتهاكات 57
II. التحري في الملفات 61
جبر الضّرر والإحاطة العاجلة للضحايا 62
I. معالجة 13586 مطلب تدخل عاجل 62
II. إعداد الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشّامل لجبر الضّرر ورّد الاعتبار 62
III. أشغال فرق جبر الضّرر وردّ الاعتبار 63

1. فريق عمل جبر الضّرر الفردي 63
2. فريق عمل جبر الضّرر الجماعي 64
3 . فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية 65
4. جبر الضرر الوقتي للضحايا 66
4.1. طلبات صحيّة ونفسية 67
4.2. طلبات اجتماعية 67
جلسات الاستماع العلنية 71
1. تنظيم 14 جلسة علنية 71
2. التحضيرات وبرنامج حماية الشّهود والضّحايا 71
3. شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع العلنية 72
4. مواثيق متابعة الجلسات 72
5. الاستعدادات اللوجستيّة 72
6. الحملة الإتّصالية 73
7. إنجاز أولى جلسات الاستماع العلنية 73
المساءلة والمحاسبة 74
1. كشف الحقيقة والمساءلة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة 75
2. استراتيجية التتبع 75
3. التنظيم الهيكلي والاجراءات 77
4. تعريف الانتهاكات الجسيمة على مستوى القانون الدولي الإنساني 82
5. تعريف الانتهاكات الجسيمة على مستوى القانون الوطني 83
6. تعريف الجريمة ضد الإنسانية 84
7. مفهوم أجهزة الدولة والجماعات المنظمة 85
7.1. أجهزة الدولة 85
7.2. الجماعات المنظمة 88
8. إجراءات التحقيق 88
9. تقنيات التحقيق 90
10. وسائل الاثبات 91
11. القواعد المعتمدة للمؤاخذة وتحميل المسؤولية الجزائية والمسؤولية السياسية والمؤسساتية 92
1.11. المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي 92
2.11. مسؤولية القياديين 93
3.11. المسؤولية الجزائيّة المترتبة عن المشاركة 95

4.11. المسؤولية السياسية 95
5.11. المسؤولية المؤسساتية 96
لوائح الاتهام المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية 100
لوائح الاتهام المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة 100
لوائح الاتهام المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب) 104
لوائح الاتهام المتعلقة بالاعتداء على الحرية الذاتية 105
لوائح الاتهام المتعلقة بالاعتداء على المال العام (فساد مالي) 105
قرارات الإحالة المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية 106
قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة 107
قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب) 109
قرارات الإحالة المتعلقة بالاختفاء القسري دون الظهور 110
قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك حق الملكية (فساد مالي) 110
قرارات الاحالة المتعلقة بالاعتداء على المال العام (الدولة ضحية) 113

الباب الثالث: علاقات التّعاون والشراكة 114

I. على المستوى الوطني 114
1. التعاون مع الوزارات 114
2. وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الإحاطة بالضحايا 114
3. وزارة الصحة 114
4. وزارة العلاقة مع الهيئات المستقلة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان 114
5. الشراكة مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي 115
6. الشراكة مع الهيئات الوطنية المستقلة 116
7. الاتحاد العام التونسي للشغل 116
8. الهيئة الوطنية للمحامين 116
9. المجتمع المدني 116
II. على المستوى الدولي 117
1. مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس PRODOC 117
العراقيل التي واجهتها الهيئة 119
I. امتناع مؤسسات الدولة من تمكين الهيئة من النفاذ إلى المعلومة 119
1. عرقلة نفاذ الهيئة للأرشيف الرئاسي وخروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده 119

1.1. عرقلة نفاذ الهيئة للأرشيف الرئاسي 119
1.2. خروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده 120
1. إمتناع وزارة الداخلية عن تمكين الهيئة من النفاذ إلى أرشيف البوليس السياسي. 121
2. إمتناع القضاء العسكري عن التعامل مع الهيئة 121
3. امتناع القطب القضائي المالي عن التعامل مع الهيئة 122
4. امتناع الخبراء عن القيام باختبارات 122
5. إمتناع وزارة الثقافة وبلدية تونس عن تمكين الهيئة من قاعة عمومية للجلسات العلنية 123
II. رئاسة الجمهورية 124
1. مشاريع قانون المصالحة 124
2. دولة داخل الدولة 125
3. إخراج الهيئة من قائمة المؤسسات في التشريفات 125
4. سحب جوزات سفر الأعضاء من قبل وزارة الخارجية 125
III.رئاسة الحكومة 126
1. الامتناع عن نشر قرار إنتخاب رئيسة الهيئة 126
2. الامتناع عن نشر قرار تنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي 127
3. الامتناع عن نشر تنظيم وطرق تسيير الجهاز التنفيذي لهيئة الحقيقة والكرامة 128
4. الامتناع عن نشر النص القانوني المتعلق بتأجير الأعوان الملحقين لدى الهيئة 128
5. الامتناع عن نشر القوائم المالية للهيئة لسنة 2015 128
6. الامتناع عن نشر قرار التمديد لهيئة الحقيقة 128
7. الامتناع عن نشر قرار التصفية 129
8. رفض رئيس الحكومة التواصل مع الهيئة 129
IV.التعامل السلبي لوزير أملاك الدولة 129
1. التحكيم والمصالحة 129
2. أماكن الذاكرة 129
3. الطعن في الإجراءات التحفظية 129
V. التعامل السلبي مع المحكمة الادارية 130
VI. التعامل السلبي لمجلس نواب الشعب 131
1. الامتناع عن سد الشغور 131
2. 26 مارس 2018: محاولة توقيف أعمال الهيئة 132
VII.التعامل السلبي من جهات غير رسمية 132
1. التحامل من بعض وسائل الاعلام ضد الهيئة 132

2. حملات النقابات الأمنية المعادية 133
3. خروج المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة عن حياده 134
4. التعاطي السلبي من بعض قيادات الاتحاد العام التونسي للشغل 134
المؤتمر الختامي 136
1. سبع جلسات للتداول حول العدالة الانتقالية 136
2. غياب ملحوظ من المسؤولين في الدولة 136
3. عرض الحقائق الإحصائيّات 137
4. جلسة علنية حول التضليل الإعلامي 138
5. دور الفن والإبداع في حفظ الذاكرة 139

كلمـة الهيئـة

أنجزت هيئة الحقيقة والكرامة مهمتها وسلمت الأمانة.

إن ما قامت به الهيئة هو حلقة محورية في طريق الانتقال إلى الديمقراطية والعبور إلى بر الأمان. فلقد ثبت أن المراهنة على العدالة الانتقالية كانت رابحة وها هي اليوم تبسط الأسس التي ستبني عليها تونس دعائم مسيرتها لاستعادة مقومات سيادتها والتحكم في مستقبلها.

إنه منهج العدالة والقانون الذي إختاره التونسيون والتونسيات بعد الثورة وكرّسه دستور الجمهورية الثانية لمعالجة انتهاكات الماضي بطريقة سلمية.

تقدّم هيئة الحقيقة والكرامة في هذا التقرير مخرجات أعمالها التي تحتوي على تشخيص لمواطن الخلل الموجودة في مؤسسات الدولة على مدى 58 عامًا ونصف. وقد أدّى هذا الخلل إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى فساد مالي واعتداء على المال العام. كما أدى الى السطو على موارد الدولة وثرواتها مما تسبّب في إغراقها في المديونية وحرمان مرافق الصحة والتربية من الموارد الضرورية وهدر فرص التنمية. وبقيت هذه المديونية تؤثر سلبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتونسيين والتونسيات لفترة طويلة.

كما يتضمّن التقرير توصيات تدعم مسار تفكيك منظومة الفساد والاستبداد، والقطع مع منظومة التراخيص لكسب الولاءات وإدخال الشفافية في إدارة القطاع العام وإرساء نظام ضريبيّ عادل. وذلك من شأنه ضمان عدم تكرار الانتهاكات لحماية سلامة الدولة ومناعتها من سرطان الفساد الإداري والمالي الذي تسرب في أجهزتها واحتل مواقع حساسة في هياكلها وارتهن قرارها السيادي مما أضعف سلطتها وتسبّب في هشاشة الانتقال الديمقراطي.

وسيكون لهذا التقرير آثار كبيرة على إنجاح المرحلة الانتقالية مشروطة بأن يكون للقائمين على الدولة جرأة وإرادة كافية للإقدام على إنجاز الإصلاحات الكفيلة بإنقاذ البلاد من قبضة القوى التي تشدها الى الوراء وتسعى سرا أو جهرا إلى إعادة الديكتاتورية إلى البلاد. فهكذا تكون الدولة قادرة على ضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ورفع التحديات الكبرى التي تواجه تونس وتحول دون انخراطها في مسار التنمية المستدامة التي تحفظ كرامة جميع المواطنين والمواطنات، وليس فقط من تمتع بامتيازات على حساب الشعب.

انتظرنا وفقا لما ورد بالنصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية أن يبادر القائمون بانتهاكات حقوق الإنسان والمتورطون في الفساد المالي والاعتداء على المال العام بالتوجه للهيئة والاعتراف بما حصل وطلب الصفح من ضحاياهم لكن دون جدوى.

فنحن لا ننتظر ممن اعتاد نهب المال العام دون رقيب أو حسيب، أن يتخلى عن امتيازاته بسهولة وأن يواجه المساءلة التي تتطلب الاعتراف بالجريمة وإرجاع الأموال المنهوبة بشجاعة ونزاهة. إلاّ أنّه من واجب الدولة أن تقدم البراهين للدلالة على أنها اتخذت التدابير الكفيلة بمكافحة الفساد الذي ينخر أجهزتها دون الاكتفاء بالشعارات.

حدّد الفصل 70 من قانون العدالة الانتقالية أجل سنة للحكومة لإعداد برنامج عمل لتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة ويتولى المجلس التشريعي مراقبة مدى تنفيذ هذا البرنامج.

ومن جهتها أوفت الهيئة بالالتزامات المحمولة عليها ونجحت في إنجاز المهام المنصوص عليها بالفصل 67 من قانون العدالة الانتقالية وهي:

- نشر الحقائق التي توصلت إليها بعد التثبت والتحقيق
- تحديد المسؤوليات
- كشف الأسباب التي أدّت إلى الانتهاكات المشمولة بقانون العدالة الانتقالية والتوصيات الكفيلة بعدم تكرارها في المستقبل.
- اقتراح التدابير الواجب اتخاذها للتشجيع على المصالحة الوطنية وحماية حقوق الأفراد وعلى الأخص حقوق النساء والأطفال والفئات الهشّة،
- اقتراح التوصيات المتعلّقة "بالإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية والأمنية والقضائية والإعلامية والتربوية والثقافية وغيرها لتجنب عودة الاستبداد والقمع وانتهاك حقوق الإنسان وسوء التصرّف في المال العام".

- ويجدر بنا القول إن تجربة العدالة الانتقالية في تونس تميّزت بشموليّة مطلقة لم يسبق لها مثيل في التجارب المقارنة في التاريخ المعاصر، فهي تشمل:

- **مدة زمنية طويلة**، حيث يغطي عمل الهيئة فترة ممتدة من 1 جولية 1955 إلى 24 ديسمبر 2013.
- **تنوّع الانتهاكات:** حيث لم يُقتصر النظر على الانتهاكات الجسيمة فقط كالقتل العمد، الاغتصاب، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. النظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات. بل شملت كذلك المنهجة وحتى الإجراءات الأمنية (المراقبة الإداريّة والأمنيّة) التي تسعى السلطة من خلالها إلى الانتقام والتشفي من جزء من المواطنين.
- **النظر في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام:** الشيء الذي يُؤدّي بالضرورة إلى تفكيك منظومة الفساد. ذلك أنّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام مترابطان ترابط جذريا.
- **إمكانية التحكيم والمصالحة في مجالي انتهاك حقوق الإنسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام:** إذ فتح الباب أمام من ارتكب انتهاكات المثول أمام الهيئة وأمام ضحيته والاعتراف بما اقترفه وطلب العفو والصفح. لكن هذه الآلية الهامّة فوت في الاستفادة منها أغلب المنسوب

إليهم الانتهاك عن قصد أو عن غير قصد والغريب في الأمر أن الدولة (في شخص المكلّف العام لنزاعات الدولة) التي هي الضحية الأولى للفساد المالي والاعتداء على المال العام، امتنعت عن الاستفادة بهذه الآلية وحرمت بذلك الذين طلبوا التحكيم والمصالحة معها من التمتّع بهذه الفرصة الثمينة. وفي ذلك تعسّف على هؤلاء ومنعهم من منفعة مكّنهم منها القانون من ناحية، وخسارة كبيرة لخزينة الدولة من تدفّق هام للمبالغ المالية الناتجة عن هذه الآلية.

- **إعطاء أهمية للمساءلة والمحاسبة أمام القضاء:** وفي ذلك اعترافا بعلوية القانون وتصد للإفلات من العقاب وضمان لعدم التكرار.
- **توسيع مفهوم الضحية:** يمكن أن تكون الضحية فردا أو جماعة أو شخص معنوي أو منطقة.

قد نجحت الهيئة منذ انطلاقتها في كسب ثقة المواطنين والمواطنات الذين أودعوا أكثر من 63000 ملفا لديها من مختلف العائلات السياسية والفئات الاجتماعية والأقليات، طالبين الكشف عن حقيقة انتهاكات الماضي من خلال مسار مساءلة شفاف، أو من خلال التحكيم والمصالحة. وتمكّنت الهيئة أيضا من القيام بمسار لا يتيح الخيارات الانتقامية، بل يفتح مجالا للصلح من ذلك جلسات الاستماع العلنية التي كشفت عن شروخات قسمت المجتمع التونسي وشقت صفوف التونسيين، وأحدثت جروحا وآلام متراكمة خلال عقود خلت.

رغب مسؤولون كبار في الدولة تحقيق المصالحة على حساب حقوق الضحايا وتشجيع المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للإفلات من العقاب. مما شجّع مجموعات الضغط في شبكات الفساد على الترويج لثقافة الإنكار (إنكار ما حدث من انتهاكات أو التقليص من أهميتها) بينما كانت تحاول عرقلة مسار العدالة الانتقالية عن طريق أذرعتهم الإعلامية وأتباعهم في الحقل الثقافي الذين رتبوا حملات التشهير ونشر خطاب الكراهية وبثّ الأحقاد ضد الضحايا وشيطنتهم وشتمهم بنعوت غير لائقة. لقد فشلت تلك المحاولات فشلاً ذريعًا.

لقد واجهت الهيئة ضغوط سياسية داخلية جمّة، حيث خاضت معارك حقيقية تتعلق بالحفاظ على استقلاليتها والوقوف على نفس المسافة من جميع الأطراف سواء كانت في هياكل الدولة أو في أحزاب سياسية. فالسياسيون كانت تستهويهم السيطرة على الهيئات الدستورية المستقلة، وكانوا يحاولون التأثير على قراراتها لفرض أجنداتهم ومصالحهم الخاصة. واجهت الهيئة خلال كامل فترة عملها عدة عراقيل حالت دون تمكنها من القيام بجزء من مهامها على أحسن وجه. ومن بينها ضعف الاعتمادات حيث بلغت قيمة الاعتمادات التي طالبت بها الهيئة من ميزانية الدولة 75 مليون دينار لم توفر منها الدولة خلال كامل فترة عمل هيئة الحقيقة والكرامة **سوى 53 مليون دينار** خصص جزء هام منها لخلاص مستحقات الأعوان الذين بلغ عددهم 635 عون، وفي المقابل وفّرت الهيئة **745 مليون دينار** إلى الخزينة العامة عن طريق آلية التحكيم والمصالحة. ويتطرق التقرير في جزئه الأول إلى هذه العراقيل بصفة مفصلة.

ومن جهتها امتنعت السلطة التشريعية عن إحداث مؤسّسة مختصة في حفظ الذاكرة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 68، وبذلك تعاملت مع ذاكرة ضحايا الاستبداد وكأنها وثائق تحفظ في رفوف الأرشيف الوطني تستخدم لدراسات المؤرخين فحسب. في حين كان من الأجدى معالجة قضية الذاكرة معالجة تليق بما قامت به تونس في مجال العدالة الانتقالية ونشره على أوسع نطاق في الفضاء العام وفي الكتب المدرسية والمجالات الإبداعية لضمان عدم التكرار.

كما يجدر التنويه بالدور المحوري الذي لعبته المؤسسة القضائية في مناصرة مسار العدالة الانتقالية وجعله مسارا يمَكِن من إرساء أسس مجتمع متماسك مبني على سيادة القانون. وذلك يستوجب التكريس الجدي لاستقلال القضاء وإرساء محكمة دستورية مستقلة وتحييد جهاز الأمن بعيدا عن التجاذبات السياسية.

تُتاح الآن فرصة تاريخيّة لهؤلاء المسؤولين عن مؤسّسات الدولة التشريعية والتنفيذية لتعديل مواقفهم والانخراط في إنجاح مرحلة ما بعد الهيئة، وهي فرصة ثمينة لاسترجاع ثقة المواطنين والمواطنات في دولتهم بمختلف أجهزتها ومختلف محطاتها وأحداثها التاريخية التي تمّ تشكيل بنائها.

واليوم نعلن أمام الجميع أن قطار العدالة الانتقالية قد وصل إلى المحطة بأمان. وأصبحت المصالحة الوطنية الآن في متناول الجميع أكثر مما كانت عليه في أي وقت مضى. فقد كشفت الحقيقة وقطع الطريق نهائيّا أمام الإفلات من العقاب. وبذلك فقد تمت مصادرة الديكتاتورية بشكل لا رجعة فيه.

إن الاعتذار من ضحايا الاستبداد عن الجرائم المرتكبة باسم الدولة، التي يجب أن يقدمها رئيس الجمهورية كما يقتضي القانون، يشكل خطوة نوعية لتحقيق المصالحة الوطنية وتهدئة النفوس وتضميد الجراح وتسكين الآلام. ولا بد أنه سيكون لهذا الإجراء مفعول حميد في إضفاء مصداقية على مؤسسات الدولة التي عجزت في الماضي عن حماية الحقوق والحريات بل وانتهكتها، كما سيكون مرادفاً لإعادة بناء سلطة الدولة. وهو ما سيفتح الباب أمام تمكين تونس من تأسيس مناخ من السلم الاجتماعي المتماسك والدائم، ويضمن لها الاستقرار من أجل تنفيذ الإصلاحات الضرورية التي تضمنها هذا التقرير.

لم تكن رسالة الهيئة تتعلق بمعالجة إرث الماضي بقدر ما كانت تتعلق بالبناء والتخطيط للمستقبل الذي تنتقل فيه بلادنا من حالة استبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها القانونية والإنسانية والاجتماعية.

عن مجلس الهيئة

الرئيسة

سهام بن سدرين

المقاربة التونسية للعدالة الانتقالية

شهدت تونس في عام 2011 تغيراً أساسياً في مجرى تاريخها الحديث. واحدثت ثورة الحرية والكرامة قطيعة مع نظام استبدادي حكم البلاد لأكثر من ثلاثة وعشرين عامًا تميزت بخنق الحريات الأساسية وتفتيت الدولة وانتشار الفساد. وقد استند هذا النظام الدكتاتوري إلى الخوف من خلال الممارسات لاإنسانية المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري.

اختار التونسيون منهج العدالة الانتقالية لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة سلمية. وأوكل المشرع بالقانون الأساسي 24-2013 لهيئة الحقيقة والكرامة مهمة تنفيذ مسار العدالة الانتقالية. ويتكون هذا المسار من مجموعة من الآليات والوسائل المتكاملة المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان. ويكون ذلك بكشف حقيقة هاته الانتهاكات وبمساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها. كذلك بجبر الضرر لفائدة الضحايا ورد الاعتبار لهم.

وتتميز تجربة العدالة الانتقالية في تونس بشمولية لم يسبق لها مثيل في التجارب المقارنة، فهي تشمل:

مدة زمنية طويلة، حيث يغطي عمل الهيئة فترة ممتدة من 1 جولية 1955 إلى 24 ديسمبر 2013.

تنوع الانتهاكات: حيث لم يُقتصر النظر على الانتهاكات الجسيمة فقط كالقتل العمد، الاغتصاب، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. بل شملت كذلك الانتهاكات الممنهجة مثل تلك المتعلقة بتزوير الانتخابات وحتى الإجراءات الامنية (المراقبة الإدارية والأمنية) التي تسعى السلطة من خلالها إلى الانتقام والتشفي من جزء من المواطنين.

النظر في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام: الشيء الذي يُؤدي بالضرورة إلى تفكيك منظومة الفساد. ذلك أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام مترابطان ترابط عضويا.

إمكانية التحكيم والمصالحة في مجالي انتهاك حقوق الانسان والفساد المالي والاعتداء على المال العام: إذ فتح الباب أمام من ارتكب انتهاكات المثول أمام الهيئة وأمام ضحيته والاعتراف بما اقترفه وطلب العفو والصفح. لكن هذه الآلية الهامة فوت في الاستفادة منها أغلب المنسوب إليهم الانتهاك عن قصد أو عن غير قصد والغريب في الامر ان الدولة (في شخص المكلف العام لنزاعات الدولة) التي هي الضحية الأولى للفساد المالي والاعتداء على المال العام، امتنعت عن الاستفادة بهذه الالية وحرمت بذلك الذين طلبوا التحكيم والمصالحة معها من التمتع بهذه الفرصة الثمينة. وفي ذلك تعسف على هؤلاء ومنعهم من منفعة مكنهم منها القانون من ناحية، وخسارة كبيرة لخزينة الدولة من تدفق هام للمبالغ المالية الناتجة عن هذه الآلية.

إعطاء أهمية للمساءلة والمحاسبة أمام القضاء: وفي ذلك اعترافا بعلوية القانون وتصد للإفلات من العقاب وضمان لعدم التكرار.

توسيع مفهوم الضحية: يمكن ان تكون الضحية فردا او جماعة أو شخص معنوي أو منطقة.

ويسعى هذا المسار إلى تحقيق المصالحة الوطنية وحفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها وإرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يكرس منظومة حقوق الإنسان.

فجسامة انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه المساس من الوحدة الوطنية بين جميع أطياف الشعب وبين الشعب والدولة.

الباب الأول: العدالة الانتقالية قبل إحداث الهيئة

إنطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس مباشرة بعد ثورة الحرية والكرامة وتُوج بإرساء هيئة الحقيقة والكرامة. وقد مر عبر محطات تاريخية هامة يمكن استعراضها كالتالي:

I. إصدار جملة من المراسيم

تم تركيز برامج جبر الضرر والتعويض بمقتضى جملة من المراسيم وهي الآتية:

- المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والمتعلق بالعفو العام،
- المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،
- المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 ومصابيها، والذي تم تنقيحه فيما بعد ليشمل ضحايا الحوض المنجمي. وتنص هذه المراسيم على التعويض المادي لفائدة الضحايا وتوفير مجانية العلاج والتنقل.

II. تكوين لجنتين لتقصي الحقائق

تم تكوين لجنتين لتقصي الحقائق بعد 14 جانفي تهدف إلى الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت خلال الثورة 2011 والكشف عن منظومة الفساد فترة حكم زين العابدين بن علي:

1. اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة

تم إحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة في شهر فيفري 2011. وتكفلت اللجنة بتقبل الشكاوى والتحقيق في حالات الفساد التي وقعت منذ سنة 1987. وقد أحالت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة عددا من الملفات إلى القضاء كما صاغت التوجهات المستقبلية لمكافحة الفساد.

وقدمت اللجنة التي كان يترأسها عبد الفتاح عمر تقريرها[1] النهائي يوم 11 نوفمبر 2011. وتضمن هذا التقرير لمحة عن طرق الإثراء غير المشروع وأبرز المجالات التي إستفحل فيها الفساد والرشوة، من خلال عدد من الوثائق التي تثبت تورط العديد من الوزراء في العهد السابق وسياسيين وصحفيين ورجال أعمال وبعض الأجانب الذين إستفادوا من علاقاتهم بالمقربين من الرئيس السابق لتحقيق مكاسب وأرباح بطرق غير شرعية.

كما اعدت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول ملفات الفساد والرشوة مشروع مرسوم لمكافحة الفساد والذي تم إصداره بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد الذي

[1] http://www.inlucc.tn fileadmin/user1/doc/0_rapport_cicm.pdf

يهدف إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

وبعد أن أنهت اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة أعمالها في نوفمبر 2011، تم إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2] بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011، غير أنه لم يتم تفعيلها إلا بتاريخ 29 مارس 2012 تاريخ تسمية السيد سمير العنابي كرئيس لها. وفي جانفي 2016 تعين العميد شوقي طبيب على رأس الهيئة

وتمكنت هيئة الحقيقة والكرامة من التواصل معها والنفاذ إلى ارشيفاتها والتعامل الإيجابي مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإحالة الملفات طبقا لما نص عليه القانون.

2. اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها

تم إحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 الذي ينص على أن تتولى هذه اللجنة البحث والتقصي في الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت منذ 17 ديسمبر 2010 إلى حين تقديم تقريرها إلى رئيس الجمهورية في أفريل 2013.

هذا وقد إستكملت هذه اللجنة أعمال التصفية في ديسمبر 2014، ووثقت الانتهاكات المرتكبة وحددت قائمة بأسماء الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات خلال الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و23 أكتوبر 2011 وحمل التقرير مسؤولية 60 % من الوفيات و99 % من الإصابات لرصاص الأجهزة الأمنية في ظل نظام بن علي. وأوصت بإنشاء "لجنة الحقيقة" لتغطية فترة أطول من انتهاكات الماضي.

III. إحداث وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

تميزت تونس بإحداث وزارة خاصة للعدالة الانتقالية وعين على رأسها الحقوقي سمير ديلو، وكان أهم انجاز له إعداد قانون أساسي للعدالة الانتقالية حرِص على صياغته بالاشتراك مع المجتمع المدني وبعد حوار وطني دام أكثر من ستة أشهر. أحدثت الوزارة بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 يتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

وأوكلت إلى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مهمة وضع تصور إستراتيجي لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.

لتحقيق هذه الأهداف، أنشأت الوزارة لجنة فنية متكونة من ممثلين عن المجتمع المدني الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقد تمخض عن عمل اللجنة مشروع قانون العدالة الانتقالية. ولإعداد هذا المشروع نظمت الوزارة مع اللجنة

[2] http://www.inlucc.tn

حوارا وطنيا على إمتداد ستة أشهر. وكونت تحت اشراف الوزارة لجان جهوية على كامل تراب الجمهورية لجمع الأفكار والتصورات شارك فيها عدد كبير من جمعيات الضحايا ومكونات المجتمع المدني.

كما تكفلت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتنفيذ الإجراءات بخصوص التعويضات الوقتية التي نص عليها المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام، وكذلك المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة الحرية والكرامة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 ومصابيها.

قدم وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية **مشروع قانون العدالة الانتقالية** إلى المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 22 جانفي 2013. وتمت مناقشة هذا القانون لمدة ستة أشهر في اللجان البرلمانية. وهو تقرير مشترك[3] بين لجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحريات يشرح بالتفصيل مداولات 23 اجتماعاً للمناقشات وجلسات استماع لممثلي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وخبراء دوليين. تم **التصويت بالإجماع** على القانون خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم 15 ديسمبر 2013.

وبعد حل وزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان في جانفي 2015 لم تعثر هيئة الحقيقة والكرامة على الأرشيفات المتعلقة بملفات الضحايا المودعة لدى الوزارة لمواصلة المهمة بطلب من مودعي الملفات رغم الطلبات المتكررة لرئاسة الحكومة.

IV. القانون الأساسي للعدالة الانتقالية

يعرف القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013[4] المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله الأول العدالة الانتقالية على أنها "*مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان*".

ويضطلع مسار العدالة الانتقالية، إلى جانب تفكيك ماضي الانتهاكات وآثاره وإعادة كتابة التاريخ، بدور إستشرافي من خلال العمل على إرساء ضمانات تحُول دون تكرار الممارسات الاستبدادية السابقة.

عمل المشرع على دسترة العدالة الانتقالية والقانون المنظم لها لما فيها من استثناءات للقانون العام ونص الفصل 148 من الدستور[5] في فقرته التاسعة على أنه "***تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها. ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن***".

---

[3] https://majles.marsad.tn/uploads/documents/rap_comm_12_27_2013.pdf

[4] http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_4664-457-jZjwGAnOgW/RechercheTexte/SYNC_1114227546

[5] http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_9456-258-EKzUrZANVR/Principal/SYNC_1114294250

الباب الثاني: تركيز هيئة الحقيقة والكرامة

أنشئت هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الذي حدد تركيبتها وواجبات أعضائها ومهامها وصلاحياتها وطرق سير أعمالها وتنظيمها.

حددت مدة عمل الهيئة بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتمديد بسنة واحدة بقرار معلل منها يُرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع. أصدرت الهيئة قرار معلل بالتمديد بسنة حيث ان أصبح تاريخ انها اعمالها يوم 31 ماي 2019.

ويغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013.

وقع انتخاب أعضاء الهيئة خلال جلسة عامة للمجلس الوطني التأسيسي يوم 19 ماي 2014 وأدى أعضاء الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية بتاريخ 6 جوان 2014 ثم نظم حفل تنصيب الهيئة خلال موكب رسمي حضره كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي يوم 9 جوان 2014.

وقام كل أعضاء الهيئة بالتصريح على الشرف بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك قبل مباشرتهم لمهامهم في الهيئة طبقا لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 والمتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض أصناف الأعوان العموميين، حسب ما ضبطه الفصل 32 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وعقدت الهيئة اجتماعها الأول بتاريخ 17 جوان 2014. حيث وقع انتخاب رئيس الهيئة ونائبيه.

I. مجلس الهيئة

يتركب مجلس الهيئة من خمسة عشر عضوا تم إنتخابهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والنزاهة والكفاءة خلال الجلسة العامة المؤرخة في 19 ماي 2014. وبتاريخ 30 ماي 2014 تم إصدار الأمر عدد 1872 لسنة 2014 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ودعوتهم للاجتماع.

مجلس الهيئة هو اعلى سلطة في الهيئة ويتخذ قراراته بالتوافق وان تعذر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين (الفصل 60). وتكون جلسات المجلس صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء (فصل 59). ويمارس صلاحياته بحيادية واستقلالية و "لا يحق لاي كان التدخل في اعماله او التأثير على قراراته" (الفصل 38 من القانون).

وقد شابت تركيبة مجلس الهيئة منذ تسمية أعضائها وإلى نهاية عهدتها العديد من التغييرات، حيث شهدت أربع استقالات وثلاثة حالات إعفاء ولم يتم سد الشغور إلا في حالة وحيدة. وبذلك أصبح مجلس الهيئة يتكون من **تسعة** أعضاء ولم يتم سد الشغور رغم المراسلات العديدة الموجهة لمجلس نواب الشعب[6].

وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات **فقدان العضوية** والتي تتمثل في الوفاة او الإعفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضوية على الحالات الثلاث المذكورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

وحيث أن فقه القضاء يتوجه إلى احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الاعضاء **المباشرين فعلا**. قام مجلس الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النظام الداخلي بموجب قرار صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2016، وينص الفصل المعدل على أنه "**يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا**".

وتجدر الإشارة إلى أن جميع قرارات هيئة الحقيقة والكرامة تم اتخاذها في إطار نظامها المجلسي حيث عقد مجلسها **415 جلسة عامة** وهو ما يمثل 4 أضعاف ما هو مطلوب منها قانونا حيث نص القانون المنظم للعدالة الانتقالية على أن يعقد المجلس جلساته مرتين في الشهر في حين عقدت هيئة الحقيقة والكرامة خلال كامل عهدتها جلسات عامة بمعدل 8 جلسات في الشهر.

II. رئاسة الهيئة

تم في الاجتماع الأول لمجلس هيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 17 جوان 2014 إنتخاب رئيس الهيئة ونائبيه. رئيس هيئة الحقيقة والكرامة هو ممثلها القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح رئاسة الحكومة امتنعت عن نشر قرار تسمية رئيسة الهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فالتجأت الهيئة إلى نشر القرار في قسم الإعلانات القانونية بالمطبعة الرسمية من أجل مباشرة مهامها كآمر صرف.

III. تركيز الجهاز التنفيذي

يتركب الجهاز التنفيذي للهيئة من هياكل مركزية ومكاتب جهوية ولجان متخصصة. ويسير المدير التنفيذي الجهاز التنفيذي تحت سلطة مجلس الهيئة ورقابة رئيسها ويسهر على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية مركزيا وجهويا وينسق بين هياكلها كما يرفع إلى رئيس الهيئة ومجلسها بشكل دوري تقارير حول التصرف الإداري والمالي والفني.

تضم الهياكل الإدارية المركزية للجهاز التنفيذي ثماني إدارات:

---

[6] انظر الجزء المخصص للعراقيل.

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية،
2. إدارة المنظومات المعلوماتية،
3. إدارة التوثيق والأرشيف،
4. إدارة الأبحاث والدراسات،
5. إدارة الاتصال،
6. إدارة الشؤون القانونية،
7. إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم،
8. إدارة التنسيق والمكاتب الجهوية (9 مكاتب جهوية: صفاقس، سوسة، قابس، مدنين، قفصة، قصرين، سيدي بوزيد، الكاف، جندوبة)،

الفصل الأوّل: هيكلية الهيئة ونظام تسييرها

تطبيقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، قامت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الستة أشهر الأولى من عهدتها بإنجاز الأعمال التحضيرية تمهيدا لبداية أعمالها. وتوصلت خلال تلك الفترة إلى القيام بـ :

- إعداد نظام داخلي نشر بالرائد الرسمي بتاريخ 25 نوفمبر 2014،
- تركيز إدارة تنفيذية،
- وضع مخطط استراتيجي لخمسة سنوات.
- وضع مخطط عمل لكامل مدة عملها ووضع برنامج عمل لمدة لا تقل عن سنة،
- وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص، الفني منها والإداري،
- وضع خطة إعلامية شاملة، بالاستعانة بالإعلام الوطني،

I. تركيز آليات الحوكمة الرشيدة في تسيير الهيئة

سعيا منها لترشيد نفقاتها وحوكمة مجالات تصرفها، قامت هيئة الحقيقة والكرامة باعتماد جملة من آليات الحوكمة الرشيدة للمساهمة في تحقيق الشفافية وتعزيز المساءلة. ومن بين الآليات التي وقع إرساؤها نذكر:

1. وضع النظام الداخلي للهيئة

ضبط النظام الداخلي قواعد سير عمل الهيئة وآليات تسييرها إداريا وماليا وفنيا وكيفية اتخاذ قراراتها. وقد نشر النظام الداخلي[7] للهيئة بالرائد الرسمي بتاريخ 22 نوفمبر 2014 بمقتضى القرار عدد 1 لمجلس هيئة الحقيقة والكرامة.

2. وضع أدلة إجرائية مبسطة لسير أعمالها الفنية

صادقت الهيئة على أدلة إجرائية لسير أعمالها الفنية من خلال وضع دليل الإجراءات العام للهيئة[8] علاوة على أدلة إجراءات لجنة البحث والتقصي[9]، و لجنة التحكيم والمصالحة[10]، و لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار [11] و لجنة المرأة[12].

---

[7] ttp://www.ivd.tn/e-bibliotheque/textes-juridiques/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2018-01-النظام-الداخلي-pdf2-

[8] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-الإجراءات-العامّ-لهيئة-الحقيقة-و/

[9] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-اجراءات-لجنة-البحث-والتقصي/

[10] http://www.ivd.tn/telechargements/http-www-ivd-tn-wp-content-uploads-2017-12-دليل-اجراءات-لجنة-التحكيم-وال/

[11] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-إجراءات-لجنة-الجبر-الضّرر-وردّ-ال/

[12] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-إجراءات-لجنة-المرأة/

كما صادق مجلس الهيئة على مخطط استراتيجي 2015-2018 [13]، خطة إعلامية للهيئة [14]، دليل إجراءات متلقي الافادة[15] ودليل إجراءات جلسات الاستماع العلنية.

3. وضع نظام الرقابة الداخلي

نص القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن حسابات الهيئة وقائماتها المالية تُمسك وفقا لقواعد المحاسبة في المؤسسات طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. وعلى هذا الأساس فإن حسابات هيئة الحقيقة والكرامة وقواعد مسك وصرف ميزانيتها لا تخضع إلى مجلة المحاسبة العمومية. كما نص نفس القانون على أن صفقات الهيئة لا تخضع إلى النصوص الترتيبية المنطبقة على الصفقات العمومية. ويعد مجلس الهيئة دليل إجراءات خاص بصفقات الهيئة يقوم على مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

ومنذ إحداثها، سعت الهيئة إلى تركيز **نظام رقابة داخلي** للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية يضمن سلامة القائمات المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل. وقد قام نظام الرقابة الداخلية أساسا على:

تركيز إدارة التدقيق الداخلي والتنظيم واعداد ميثاق تدقيق داخلي[16]: استبقت الهيئة بذلك القانون الأساسي للهيئات الدستورية الذي أوجب إحداث وحدة تدقيق داخلي مرتبطة بمجلس كل هيئة يخضع لميثاق تدقيق داخلي. لسير أعمالها في كافة مجالات الاختصاص

- **إعداد أدلة الإجراءات** في كافة مجالات أنشطتها.
- دليل إجراءات الإنتدابات: رغم أن القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية لم يخضع انتدابات الهيئة لقانون الوظيفة العمومية ونص في فصله 36 انه يتم انتداب أعوان الهيئة بواسطة التعاقد أو الالحاق.
- **دليل إجراءات الشراءات:** جميع صفقات الهيئة تبرم وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية. وحدد الدليل سقف إبرام الصفقات ب 50 ألف دينار في حين ان الأمر المنظم للصفقات العمومية يضع سقف 300 ألف دينار. أما بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقات فقد حدد بـ 5 آلاف دينار في حين تبلغ بالأمر المنظم للصفقات 100 ألف دينار. مع الإشارة إلى أن جميع شراءات الهيئة التي يفوق مبلغها 5 آلاف دينار تبقى خاضعة للمصادقة المسبقة لمجلس الهيئة.
- **أدلة إجراءات أخرى:** نذكر منها دليل إجراءات دليل إجراءات التأديب[17] ونظام انتخاب المجالس الاستشارية المتناصفة ودليل إجراءات الصندوق الاجتماعي و ودليل إجراءات التصرف في الخزينة و ميثاق

[13] http://www.ivd.tn/telechargements/المخطط-الاستراتيجي-2015-2018/
[14] http://www.ivd.tn/telechargements/الخطة-الإعلامية-للهيئة/
[15] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-متلقي-الإفادة/
[16] http://www.ivd.tn/telechargements/ميثاق-التدقيق-الداخلي/
[17] http://www.ivd.tn/telechargements/دليل-إجراءات-التأديب/

التدقيق الداخلي وميثاق استعمال الأجهزة الإعلامية[18] ودليل إجراءات المأموريات والتنقلات داخل الجمهورية والمذكرة التنظيمية للمأموريات بالخارج ودليل إجراءات التوظيفات المالية ودليل إجراءات جرد ومتابعة الأصول ودليل إجراءات التصفية[19].

- **عقد الاجتماعات الدورية**: وهي آلية يتم خلالها عرض أنشطة الإدارات ومتابعة تنسيق جميع الأعمال الإدارية و تقييم مدى تقدمها و تمكن من تقييم مدى تقدم الأنشطة ومناقشة الإشكاليات لإيجاد الحلول المناسبة لها.
- إعداد الميزانية وفق المنظور البرامجي

تهدف منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى توظيف الإمكانيات البشرية والمادية بأكثر شفافية ونجاعة حسب برامج وأهداف في إطار برمجة على المدى المتوسط يتم على إثرها تقييم النتائج حسب مؤشرات موضوعية لقيس الأداء (Indicateurs de performance) تمكن من تحديد المسؤولية والمساءلة حول استعمال الموارد وتحقيق الأهداف المتعهد بها.

وبالرغم من أن مجال تطبيق إعداد الميزانية حسب الأهداف لا يشمل الهيئات العمومية المستقلة، إلا أن هيئة الحقيقة والكرامة ارتأت، خلال مناقشة مشروع ميزانيتها، إعداد مشروع ميزانية وفق المنظور البرامجي بالتوازي مع إعداد مشروع ميزانية حسب التقسيم الكلاسيكي.

- منظومة التصرف في المحروقات واسطول السيارات

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتركيز منظومة متكاملة تخص التصرف في أسطول السيارات من خلال الانخراط في العمل ببطاقة "عجيليس" لشركة عجيل وذلك كبديل عن استعمال مقتطعات الوقود بالنسبة لسيارات المصلحة.

"عجيليس" هي بطاقة مسبقة الدفع يتم تحديد قيمتها المالية بصفة مسبقة وقابلة للشحن لفترة زمنية غير محددة وتهدف هذه البطاقة أساسا إلى متابعة أسطول سيارات المصلحة من خلال تحديد كمية الوقود المستهلكة بكل دقة وتقييم استخدام السيارة من طرف السائق.

وقد مكنت بطاقة "عجيليس" من الترشيد في إستهلاك الوقود كما كان لها مساهمة فعالة في عملية تزويد السيارات على مستوى المكاتب الجهوية حيث كانت الإدارة تلاقي عدة صعوبات في إيصال مقتطعات الوقود للمكاتب الجهوية وأصبحت عملية الشحن من خلال هذه المنظومة تتم آليا عن بعد.

[18] http://www.ivd.tn/telechargements/ميثاق-استعمال-الموارد-المتعلقة-بالاع /

[19] http://www.ivd.tn/قرار-عدد-12-حول-اجراءات-التصفية /

4. وضع منظومة معلوماتية متكاملة وإدارة مرقمنة كليا

تعتمد هيئة الحقيقة والكرامة على منظومة الكترونية متكاملة هدفها تعزيز الشفافية في الاعمال الفنية وتحويل العمل الإداري وعمل اللجان الفنية اليدوي إلى عمل قائم على نظم معلوماتية تمكن من تبادل المعلومات واتخاذ القرار بأقصر وقت وبأقل كلفة مما أهلها لتكون هيئة الحقيقة والكرامة إدارة رقمية بإمتياز.

ولذلك، اعتمدت الإدارة المختصة على عدد من التكنولوجيات والتقنيات، ومن أهمها:

تطبيقة التصرف الالكتروني في الوثائق GED للتسجيل الالكتروني لملفات الضحايا.

تطبيقة البريد الالكتروني المهني Mail manager التي تركز بيئة عمل تشاركية تضمن سرعة العمليات الإدارية وتحسن المردودية ومسار اتخاذ القرار.

تطوير تطبيقة مكتب الضبط والتي تمكن من إنشاء ملف للضحية بتسجيل كل المعلومات الضرورية عنه وكل الوثائق المودعة من طرفه إثر أول جلسة مع الضحية مع تقديم وصل استلام في ثلاث نسخ.

تطوير تطبيقة الفرز TRIوالتي تمكّن من فرز الملفات حسب نوعية الانتهاك وإقصاء الملفات التي لا تدخل في مجال اختصاص الهيئة.

تطبيقة إفادة IFADA وهي تطبيقة تحتوي على الأسئلة التفصيلية للضحية بمناسبة جلسة الاستماع إليه.

تطوير تطبيقة العرض المباشر للوثائق التصويرية والسمعية للضحية.

تطوير تطبيقة التصرف في ضبط مواعيد جلسات الاستماع الفردية لضمان حسن تنظيمها.

تطوير تطبيقة التقييم القانوني للملفات والتي تم اعدادها بطلب فريق القضاة الملحقين وتمكن التطبيقة من حسن المعالجة القانونية للملفات الواردة.

تطوير تطبيقة التصرف في الأرشيف الداخلي.

وفي جانب آخر، تم تركيز عدد من التطبيقات للمساعدة على ضمان نجاعة العمل الإداري وسرعته وهي:

تطبيقة التصرف المحاسباتي.

تطبيقة التصرف في الدفوعات.

تطبيقة التصرف في المخزونات.

تطبيقة التصرف في المنقولات.

تطبيقةالتأجير.

تطبيقية التصرف في العطل ورخص الخروج.

تطبيقة متابعة الميزانية.

تطبيقية متابعة الحضور.

وتواصل عمل الهيئة على تطوير أنظمتها المعلوماتية من خلال تطوير وتحيين التطبيقات والبرمجيات المستعملة خلال الفترات السابقة وتطوير تطبيقات جديدة وهي:

تطبيقة التصرف في أسطول السيارات: توفر هذه التطبيقة القدرة على إدارة الأسطول (التأمين، معلوم الجولان، البطاقات الرمادية، قطع الغيار، ...)، وتحسين التصرف في التكلفة وبرنامج مهام السائقين إضافة إلى التحكم والمراقبة في استهلاك الطاقة. كما تمكن هذه التطبيقة من استخراج إحصائيات يمكن أن تساعد المشرف على اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

تطبيقة التصرف في العناية الفورية والتدخل العاجل: تسمح هذه التطبيقة بالتصرف في جميع أنواع التدخلات العاجلة سواء كانت اجتماعية أو صحية أو إدارية، فهي تسجل المعلومات حول التدخل العاجل منذ تقديم طلب التدخل وحتى تنفيذها. وتوفر هذه التطبيقة إحصائيات تسمح بجرد جميع التدخلات المسندة للضحايا.

تطبيقة التصرف في الملفات المرفوضة: تم برمجة هذه التطبيقة لمتابعة الملفات المرفوضة بمعنى تسجيل إرسال وثيقة رسمية في الرفض وتسجيل مطالب الطعن المقدمة من طرف المعني بالأمر لإعادة النظر في القرار.

تطبيقة التصرف في إدارة الصندوق الاجتماعي: تتيح هذه التطبيقة إمكانية التصرف في جميع أنواع المساعدات المالية المقدمة لموظفي الهيئة سواء كانت على شكل قروض أو منح.

تطبيقة التصرف في الأرشيف الخارجي: تسمح هذه التطبيقة بالتصرف في جميع أنواع الأرشيفات الواردة من خارج الهيئة، وتوفر أغلب وظائف منظومة الأرشيف الرقمي.

تطبيقة التصرف في سجلات الضحايا عن بعد: تسمح هذه التطبيقة بمتابعة تقدم معالجة ملفات الضحايا ومآلها عن طريق إدخال رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الملف. ويتم استغلال هذه التطبيقة أساسا من قبل مكتب الضبط ومركز النداء والأقسام المختصة والمكاتب الجهوية.

تطبيقة التحري: هي تطبيقة تعتمدها فرق التحري في أعمالها لإثبات أو نفي الانتهاكات المصرح بها واسناده صفة الضحية أو رفض الملف طبقا للمعايير المنصوص عليها في قانون العدالة الانتقالية أو رفض بالحفظ لعدم كفاية الحجة أو بالتخلي العارض عن ملفه.

ويتم من خلالها إدراج الملفات المودعة لدى هيئة الحقيقة والكرامة والتي تم تقسيمهم على 17 موضوع للتحري بناء على مخرجات أعمال المسح. وتتم دراسة الملفات وتحليل مضمونها وبيان سياقاتهم التاريخية والاجتماعية والقانونية ويستعين المتحري على المؤيدات المظروفة على تطبيقة التصرف الالكتروني في الوثائق إضافة إلى تصريحات مودع الملف بجلسة الاستماع السرية المنزلة بتطبيقة إفادة IFADA.

تطبيقة جبر الضرر: وهي تطبيقة تعتمدها فرق جبر الضرر لاحتساب نسب جبر الضرر المادي والمعنوي وفق القرار الإطاري لجبر الضرر وهي مرتبطة بتطبيقة التحري.

5. السلامة المعلوماتية

نظرا لما تكتسيه المعطيات المسجلة لدى هيئة الحقيقة والكرامة والنتائج المرتبطة بها من أهمية بالغة، ونظرا للرهانات المتعلقة بمهام الهيئة تم وضع عدة آليات للسلامة المعلوماتية. وقد تجلى ذلك عبر العناية الخاصة بها أثناء ضبط الهندسة المعلوماتية للهيئة حيث تمت معالجة مسألة السلامة المعلوماتية في مختلف مراحل تركيز الهيئة عموما والمنظومات المعلوماتية خصوصا، وذلك سواء فيما يتعلق بسلامة الشبكات، أو سلامة التطبيقات أو تخزين المعطيات.

وفيما يتعلق بالخوادم، فقد تم اتخاذ أعلى إجراءات الاحتياطات لتأمين تواصل النشاط في صورة أي طارئ. وبخصوص الإتصال الشبكي اللاسلكي، تم توفير هذه الإمكانية للزائرين لمساعدتهم على الإتصال بالأنترنت، وذلك بصفة مختلفة عن تلك المتوفرة لموظفي الهيئة.

وفيما يتعلق بسلامة التطبيقات المطورة، فقد تم تشفير خصوصياتها ورصد جملة من التقنيات ذات الفاعلية مثل تأمين الإتصال وتحصين المعطيات والتصرف في الترميز وتحيين خوادم الواب والتطبيقات. وبخصوص تخزين المعطيات، رصدت إدارة المنظومات المعلوماتية طرقا فعالة للتخزين اليومي والشهري والسنوي وذلك بالإضافة للتخزين الاحتياطي.

ومن جهة اخرى قامت الهيئة بمهمتي تدقيق خارجية على منظومة إفادة في ديسمبر 2015 ثم في ديسمبر 2016 مع خبراء دوليين مختصين في قاعدة البيانات المتعلقة بحقوق الانسان (Huridocs) **للتثبت من سلامة قاعدة البيانات على مرحلتين واكد الخبراء على جودة قاعدة البيانات (افادة) ومصداقيتها وقابليتها للاستغلال الاحصائي بكل دقة**. كما قامت الهيئة بتدقيق خارجي لمنظومتها الإعلامية في ماي 2017 وتعاقدت مع مكتب Resys consultants الذي انجز المهمة وفق المعايير الدولية للسلامة (ISO 27001) وقرر مجلس الهيئة، على اثر اثارة في تقرير المدقق معاينة بعض نقات الضعف تتعلق بغياب نسخة احتياطية للمعطيات **خارج المقر** (sauvegarde externalisée)، إجراء طلب عروض للاستعانة بمركز تخزين خارجي احتياطي. الا ان هذا العرض لم ينجح بسبب الحملة التي أطلقها ضد الهيئة مدير الأرشيف الوطني، الهادي جلاب[20] بالتعاون مع مكتب تونس للعدالة الانتقالية، معتبرين الخزان الاحتياطي الخارجي بمثابة تسليم المعطيات الشخصية للضحايا إلى جهات اجنبية، في حين ان كراس الشروط ينص بصريح العبارة على ان يتواجد المزود بتونس. هذه الحملة اجفلت العارضين الذين امسكوا عن تقديم عروضهم للهيئة بالرغم من نشر طلب العروض مرتين.

6. ميزانية الهيئة

بلغت قيمة الاعتمادات المرصودة من ميزانية الدولة لفائدة هيئة الحقيقة والكرامة خلال كامل عهدتها المتراوحة بين جوان 2014 وماي 2019 ما قدره **ثمانية وخمسون مليون دينار وثلاث مائة واثنان وعشرون دينار** (58،322). تم توظيف هذه الاعتمادات لتغطية نفقات الهيئة والمتمثلة أساسا في خلاص تأجير 652 عونا وتأدية النفقات المتعلقة بالصناديق الاجتماعية والمعاليم الجبائية وتنظيم الجلسات العلنية علاوة على تأمين التدخلات الصحية والاجتماعية للضحايا في إطار التدخل العاجل والعناية الفورية.

[20] https://www.huffpostmaghreb.com/2018/02/28/archives-instance-verite-_n_19338920.html

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الحقيقة والكرامة لم تتحصل على إعتمادات من ميزانية الدولة منذ شهر ماي 2018 على خلفية الجدل الذي قام حول التمديد عهدتها خلال الفترة المتراوحة بين 01 جوان 2018 و31 ماي 2019.

ويحوصل الجدول التالي جملة الاعتمادات المرصودة للهيئة والنفقات المنجزة إلى حدود 31 ديسمبر 2018 (الصفحة بعد الموالية)

الهندسة التطبيقية للهيئة

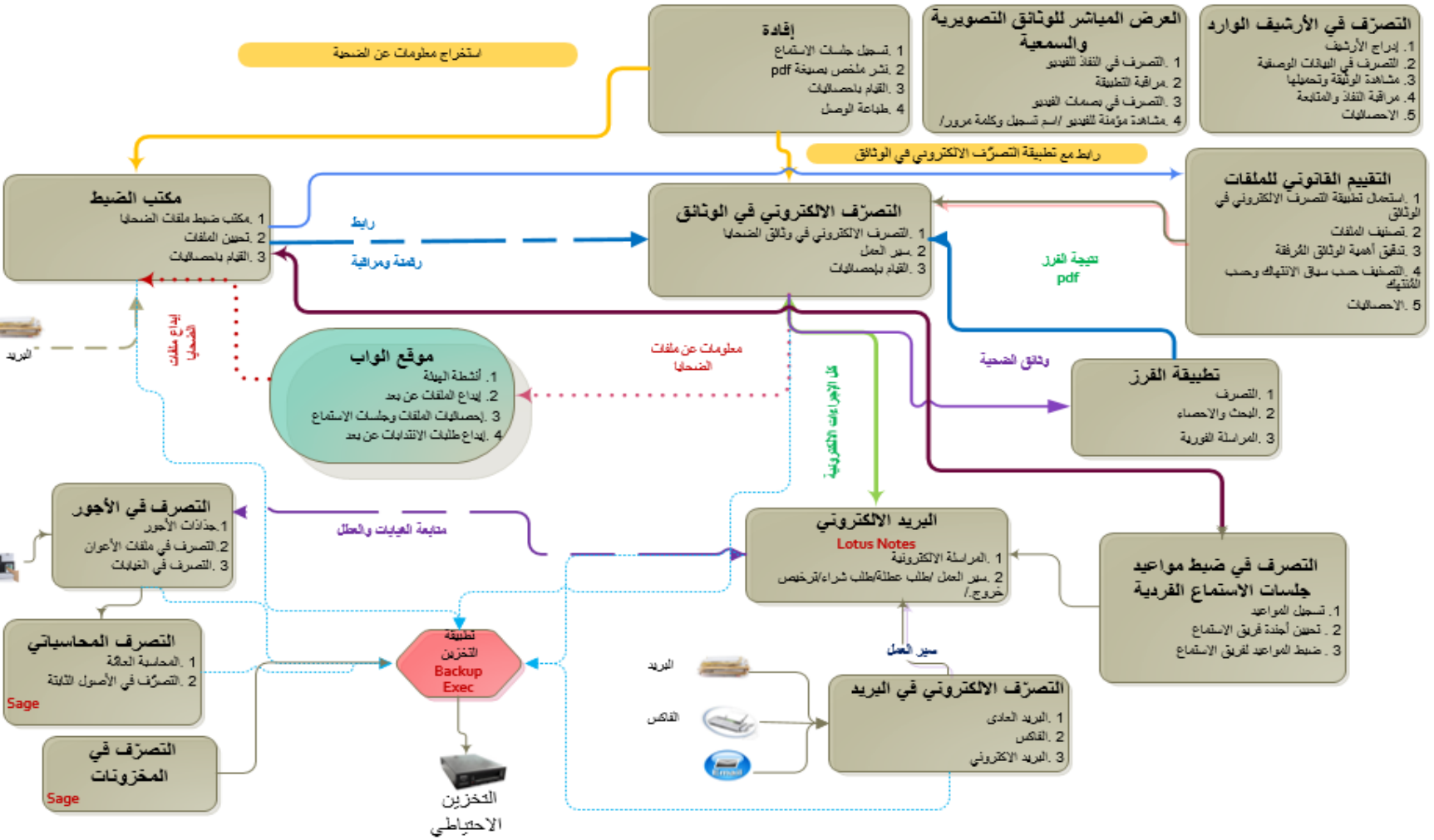

متابعة ميزانية هيئة الحقيقة والكرامة خلال 5 سنوات من عهدها

البيانات	المجموع	نسبة النفقات من الميزانية المرصودة
الاعتمادات المرصودة لهيئة الحقيقة والكرامة من 17 جوان 2014 إلى 31 ماي 2018*		
ميزانية العنوان الأول + ميزانية العنوان الثاني	**54 822 000,000**	
ميزانية العناية الفورية والتدخل العاجل	3 500 000,000	
الميزانية الجملية	**58 322 000,000**	
النفقات المنجزة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة من 17 جوان 2014 إلى 31 ديسمبر 2018		
الآداءات	6 275 128,154	11%
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي + الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين عن المرض	6 027 737,153	10%
مجموع نفقات الآداءات والصناديق الاجتماعية	12 302 865,307	21%
نفقات تأجير الأعوان الصافية	23 566 421,046	
نفقات تأجير المحامين الصافية	3 683 156,088	
نفقات تأجير الخبراء الصافية	500 000,000	
مجموع نفقات التأجير	**27 749 577,134**	48%
مصاريف الجلسات العلنية	**1 700 000,000**	3%
مصاريف العناية الفورية و التدخل العاجل	3 300 000,000	6%
نفقات الكراءات (كراء المقر المركزي و المقرات الفرعية بتونس العاصمة و المكاتب الجهوية)	3 500 000,000	6%

	نفقات التسيير (كهرباء + ماء + إتصالات هاتفية)	1 500 000,000	3%
	إقتناء التجهيزات و المعدات	5 391 608,055	9%
	نفقات التأمين و مصاريف الصيانة	700 000,000	
	اللوازم المكتبية	500 000,000	
	اللوازم المكتبية	800 000,000	
	مصاريف الحراسة و التنظيف	44 000,000	0,08%
	نفقات الندوات	200 000,000	0,34%
إجمالي المصاريف		57 688 050,496	
الميزانية المتبقية لأعمال للتصفية		633 949,504	
مداخيل قرارات التحكيم والمصالحة (من بينها 32 مليون دينار تم تحويلها إلى خزينة الدولة)		**745 000 000,00**	

الأعـمـال المنجزة

I. قبول 62 720 ملف وتشريك جمعيات الضحايا في عملية التسجيل

سجّلت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة المتراوحة بين 15 ديسمبر2014، تاريخ فتح باب إيداع الملفات، و15 جوان 2016، تاريخ غلق باب التسجيل، قبول 62720 شكوى من طرف أفراد وجماعات (جمعيات وأحزاب ومنظمات وطنية ونقابات مهنية). وشملت هذه الملفات المنطقة الضحية حيث تلقّت الهيئة أكثر من 205 ملفا بخصوصها كما تلقت ملفات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إرتفع عدد الملفات التي تم إيداعها خلال الفترة المتراوحة بين 01 جانفي 2016 و15 جوان 2016 بوتيرة كبيرة، ويرجع هذا الارتفاع أساسا إلى تزامن هذه الفترة مع إعتماد إستراتيجية المكاتب المتنقلة وتركيز المكاتب الجهوية وتشريك الضحايا وجمعياتهم علاوة على اعتماد آلية التسجيل عن بعد.

وبهذا العدد من الملفات، تكون هيئة الحقيقة والكرامة قد تلقّت أكبر عدد من الشكاوى مقارنة بجميع هيئات الحقيقة في العالم المحدثة في إطار تجارب العدالة الإنتقالية.

- تسجيل الملفات حسب صفة مقدم الملفات

صفة مقدم الملف	عدد الملفات
ضحية	33139
ممثل عن الضحية	24353
ممثل مجموعة من الضحايا	4003
المكلف العام بنزاعات الدولة	686
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	299
شاهد	231
مرتكب الانتهاك	9
العدد الجملي للملفات	62720

وشملت الملفات المودعة إنتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أنواعها بالإضافة إلى ملفات الفساد المالي والإداري، وقد غطّت مختلف الحقب الزمنية المحدّدة ضمن عهدة الهيئة والتي تمتدّ من غرّة جويلية 1955 إلى 31 ديسمبر 2013. وتعلّقت الملفات المودعة بمختلف التيّارات السياسيّة والأيديولوجية والاجتماعية، كما شملت الأقليات سواء من حيث اللون، أو العرق أو الدّين بالإضافة إلى ملفات المنطقة الضحية.

أمّا فيما يتعلّق بملّفات التحكيم والمصالحة، تلقّت الهيئة طلبات تحكيم ومصالحة من رموز النظام السابق بوصفهم منسوبا إليهم الانتهاك كما تلّقت الهيئة من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة 686 طلب تحكيم ومصالحة في حقّ الدولة، بصفتها متضرّرة في ملفات الفساد والاعتداء على المال العامّ.

وتجدر الإشارة على أن قبول طلبات التحكيم والمصالحة من المنسوب إليهم الإنتهاك تواصل بعد إنتهاء الآجال المحددة، حيث لا تخضع هذه الطلبات لتحديدٍ في الآجال على خلاف الشكاوى المودعة من طرف الضحايا والتي تمّ تحديد آخر أجل لقبولها بـ 15 جوان 2016 تطبيقا لأحكام الفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

1. منهجية إيداع الملفّات

إدراكا منه لخصوصية عملية إيداع الملفات، إتخذ مجلس الهيئة جملة من القرارات لتبسيط الإجراءات المتعلقة بجميع مراحل التسجيل والمتمثلة أساسا في:

1.1. طريقة إيداع الملفّ

يتكوّن الملف المودع لدى الهيئة من نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخا من الوثائق المُثبتة لوقوع الانتهاك. ولتسهيل عملية إيداع الملفات، إرتأت الهيئة أن إمكانيّة الإقتصار على إحتواء الملف على نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع إمكانية إضافة الوثائق في وقت لاحق عند الإستدعاء لجلسة الاستماع أو قبل ذلك أو بعدها وذلك حسب رغبة مودع الملف أو عند طلبه من قبل اللجان المتخصّصة للقيام بعملها.

- إيداع الملفّات مباشرة لدى الهيئة

يمكن إيداع الملف مباشرة لدى الهيئة عبر مكتب الضبط في المقرّ المركزي للهيئة أو في المكاتب الجهوية. كما يمكن إيداع الملف عبر البريد مضمون الوصول.

- إيداع الملفّات عن بُعد

انطلق العمل بآلية إيداع الملفات عن بعد خلال شهر مارس 2016 وهي آلية موجّهة بالخصوص للتونسيين المقيمين بالخارج. ويتمّ إيداع الملفات عن طريق تطبيقة معلوماتية تمكّن مودع الملف من إمكانيّة تحميل الوثائق المُرفقة بملفه. كما تمكن هذه التطبيقة مودع الملف عن بُعد تحديد الوقت المناسب له لتنظيم جلسة الإستماع السريّة.

- إيداع الملفّات عن طريق الوحدات والمكاتب المتنقلة

- نصّ النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة على إحداث مكتب جهوي بكل ولاية من ولايات الجمهورية، إلاّ أنّه، ونظرا لعدم توفير الاعتمادات اللازمة، لم تتمكّن الهيئة من تركيز مكاتبها الجهوية في كافة الولايات.
- وعند فتح باب إيداع الملفات للعموم، وفي غياب مكاتب جهويّة، كانت الهيئة تستقبل جميع الوافدين من كامل جهات البلاد بمقرها المركزي، وهو ما شكّل ضغطا كبيرا على الإدارة التي استقبلت معدل 250 مودع ملف في اليوم خلال الخمسة عشرا يوما الأولى من تاريخ فتح باب إيداع الملفات.
- وقد أولت الهيئة عملية استقبال الضحايا أهمية كبرى من خلال تنظيم دورات تكوينية استعجالية مخصصة لأعوان الاستقبال ومكتب الضبط وأعوان مركز النداء. وتعدّ عملية استقبال مودعي الملفات بهيئة الحقيقة والكرامة بمثابة رد الاعتبار لهم وشكل من أشكال المصالحة مع مؤسسات الدولة.
- إنّ محدودية الاعتمادات المرصودة للهيئة لم تخوّل لها تحقيق الالتزامات المحمولة عليها والمتعلقة في مرحلة أولى في إجراءات قبول الشكاوى في كامل تراب الجمهورية وتنظيم جلسات استماع في شأنها وهي إجراءات لا يمكن القيام بها إلا عن طريق المكاتب الجهوية.
- وأمام الوضعية المالية، لم تتمكّن الهيئة من فتح سوى تسعة مكاتب جهوية بكامل تراب الجمهورية بمثابة أقطاب جهوية يكون مرجع نظرها أكثر من ولاية. وهو ما يعد مخالفا للنظام الداخلي الذي نص على إحداث مكتب جهوي بكل ولاية.
- وأمام تنامي مطالب إيداع الملفات لدى مركز النداء من طرف المواطنين من كافة جهات الجمهورية مقابل النقص في عدد المكاتب الجهوية، التجأت الهيئة إلى إحداث المكاتب المتنقلة، و هي طريقة مكّنتها من الوصول إلى العديد من الضحايا الموجودين في المناطق الداخلية والنائية والذين يصعب تنقلهم إلى مقرات المكاتب الجهوية للأوضاع الصحيّة أو الاجتماعية الصعبة التي يعيشونها، كما مكّنتها من الضغط على المصاريف حيث لم تتعد التكاليف المترتبة عن إستعمال المكاتب المتنقلة الـ 50 ألف دينار سنويا في حين تبلغ كلفة المكتب الجهوي الواحد ما يعادل 400 ألف دينار سنويا.
- كما قامت الهيئة بعقد اتفاقيات شراكة بصفة رسمية مع ممثلين عن الضحايا وجمعياتهم لتلقي الشكاوى من المواطنين داخل تراب الجمهورية ولتسهيل عمل الوحدات المتنقلة في الجهات والعمل على التعريف بمهام الهيئة وحث الضحايا على إيداع ملفاتهم. وتعتبر الشراكة الرسمية التي أبرمتها الهيئة مع الضحايا ومكونات المجتمع المدني خصوصية تتميز بها التجربة التونسية. ومكنت هذه الآلية من إيداع حوالي6000 ملف.

- لاحظت مصالح هيئة الحقيقة والكرامة خلال عملية إيداع الملفات، أنّ عديد الضحايا، ونظرا للإنتهاكات التي تعرضوا لها، يعانون من عديد المشاكل الصحية والاجتماعية، علاوة على تواجد عدد منهم بمناطق نائية تحول دون تنقلهم للمكاتب الجهوية أو للمقر المركزي للهيئة لإيداع ملفاتهم.

وبناء عليه، قامت الهيئة باعتماد جملة من الإجراءات تتمثّل في:

- **تخصيص وحدات متنقّلة** والمتمثلة في سيّارات مجهّزة تتنقّل إلى مقرّات إقامة الفئات الهشّة.
- **تخصيص مكاتب متنقّلة** متمثلة في شاحنات مجهزّة بمثابة المكتب تتنقّل إلى المدن التي تفتقد إلى مكتب جهوي لتلقّي الملفات بمختلف المدن والقرى والأرياف بما يغطّي مختلف مناطق البلاد التونسية. وقد توزّعت المكاتب المتنقّلة على كل الجهات التي لا توجد فيها مكاتب جهوية للهيئة.
- وقد أفرزت هذه العملية إلى توصل الهيئة بما يقارب 10.000 ملف.
- **معرض تونس الدولي للكتاب**: فتحت الهيئة مكتبا لتسجيل الشكاوى في جناحها بمعرض تونس الدولي للكتاب المنتظم من 25 مارس إلى 3 أفريل 2016 واستقبلت من خلاله 107 ملف.
- وقد تم إيداع الملفات لدى هيئة الحقيقة والكرامة من قبل عدة مودعي ملفات يمكن تصنيفهم كالتالي:
  - الضحيّة سواء كانت ضحية مباشرة أو ضحية غير مباشر أو فردا أو جماعة أو شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أو منطقة.
  - المنسوب إليه الانتهاك.
  - شاهد على انتهاكات.
  - الدولة بصفتها متضررة في قضايا الفساد المالي

ويمكن لمودع الملف أن يقدّم ملفه عبر شخص آخر أو عبر محام أو عن طريق جمعية دون الحاجة لتوكيل كتابي.

تسجيل الملفات

مكاتب التسجيل	عدد الملفات
القصرين	3443
الكاف	944
معرض الكتاب	107
تونس	30572
جندوبة	1447
سليانة	71
سوسة	3436
سيدي بوزيد	1956
صفاقس	4781
قابس	2024
قفصة	4690
مدنين	2339
وحدة متنقلة	5399
التسجيل عن بعد	1511
العدد الجملي للملفات	62720

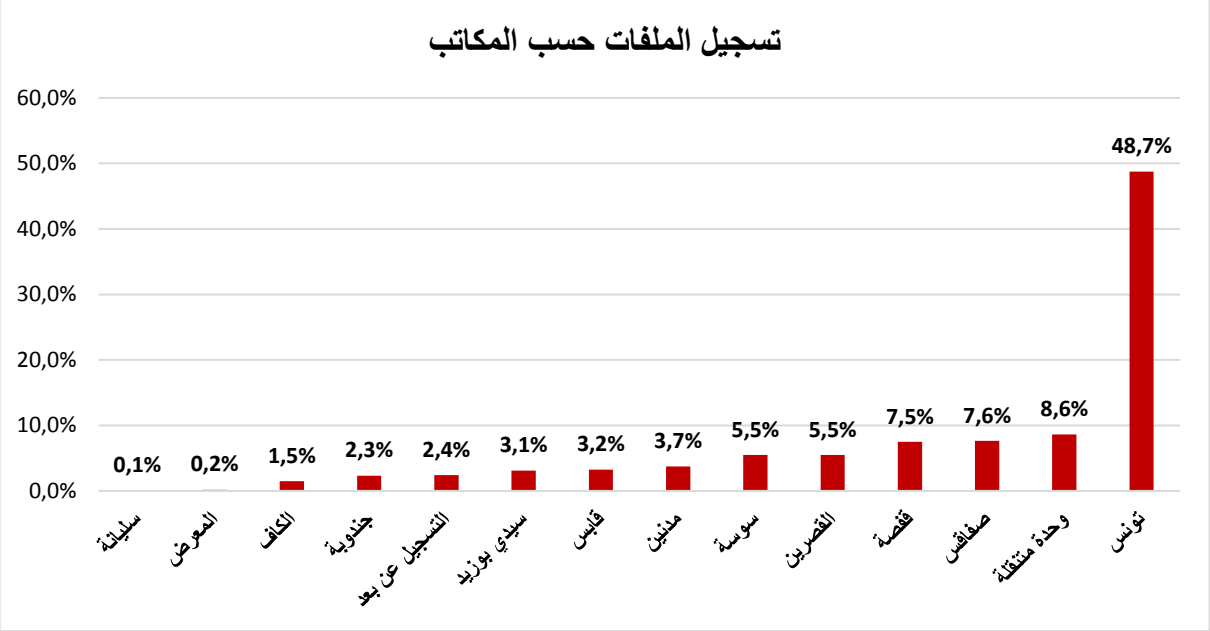

1.2. الحملات التحسيسية

أطلقت الهيئة حملات للتحسيس لإيداع الملفات قبل انتهاء الآجال القانونيّة بمختلف الجهات، تضمّنت توزيع مطويّات في المدن والقرى والأرياف، إلى جانب الإتصال المباشر مع المواطنين عبر تخصيص فرق للغرض. واستعانت الهيئة بمنظّمات المجتمع المدني، وخاصّة منها جمعيّات الضّحايا للوصول إلى المناطق الداخليّة. كما كان هناك تعاون مشترك

بين هيئة الحقيقة والكرامة ووزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع عديد المنظمات لإرشاد وتوجيه الضحايا لإيداع ملفاتهم لدى الهيئة.

وتثمّن الهيئة المساهمة الفاعلة لعدد هامّ من الضحايا ممّن أقنعوا ضحايا آخرين بإيداع ملفاتهم، وذلك عبر إقناعهم بأن الرّهان يتعلّق بكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة وضمان عدم التكرار وليس فقط بجبر الضّرر، كما تثمّن الهيئة الدّور الفعّال لهؤلاء الضحايا سواء بصفة فردية أو عن طريق جمعيات المجتمع المدني الّذين واصلوا دعمهم للمسار عبر التنسيق مع مصالح الهيئة لعقد جلسات الإستماع السريّة في المناطق النائية في مرحلة أولى ثم تحديد الوضعيات الهشة في إطار توفير العناية الفورية والتدخل العاجل

علاوة على معاضدة جهود الهيئة في أعمال التحري.

كما أنجزت الهيئة ومضة تحسسية تمّ بثّها عبر الإذاعات العمومية والخاصة (564 بثّ) وعلى القنوات التلفزيّة العمومية والخاصّة (400 بثّ). وتُثمّن الهيئة في هذا الإطار الدور الإيجابي الّذي لعبه الإعلام في دعم مسار العدالة الإنتقالية، حيث كان البثّ على مختلف الإذاعات والتلفزات بصفة مجانية.

كما تعاقدت الهيئة مع وكالة إشهار للقيام بحملة إعلاميّة في المدن تضمّنت عرضًا لـ 81 لافتة موزّعة على كامل تراب الجمهوريّة بمساحة جمليّة فاقت 1500 م^2.

2. الإجراءات المتخذة لاستكمال تسجيل الشكاوى

عرفت الهيئة ارتفاعا في نسق إيداع الملفات في الأسبوعين الأخيرين قبل إنتهاء الآجال القانونيّة. حيث بلغ عدد الشكاوى قرابة ربع إجمالي الملفّات الواردة على الهيئة منذ انطلاق قبولها بتاريخ 15 ديسمبر 2014. ولمجابهة هذا قامت الهيئة بتعزيز مكاتب الضبط بموارد بشريّة من مختلف مصالح الهيئة. وتولّى مجلس الهيئة لاحقا إسداء منحة خاصّة للموظّفين نظير ساعات العمل الإضافية وفق التراتيب الجاري بها العمل. وقد بلغ عدد الملفات المودعة في اليوم الأخير، أي يوم 15 جوان 2016، 9797 ملفّا. وسعيا منها لضمان حقوق مودعي الملفات وحماية ملفاتهم، قامت الهيئة بمعاينة غلق قبول الملفات بواسطة عدول تنفيذ وتدوين محاضر في الغرض بجميع المكاتب.

3. فرز الملفات

قبل القيام بدعوة مودعي الملفات لإجراء جلسات استماع سريّة، قامت الهيئة بعملية فرز أولي للملفات الواردة. وتعتمد عملية الفرز على المعايير التالية:

- **المعيار الزمني**: أن يكون الملف المودع متعلّقا بانتهاك حصل خلال الفترة الزمنيّة المتراوحة بين غرّة جويلية 1955 و31 ديسمبر 2013.
- **معيار القائم بالانتهاك**: أن يكون المنسوب إليه الانتهاك متمثلا في الدولة أو من يتصرّف باسمها أو تحت حمايتها أو مجموعات منظمة.
- **معيار نوع الانتهاك**: أن يكون الانتهاك جسيما أو ممنهجا متى كان صادرا عن الدولة أو من يتصرّف باسمها أو تحت حمايتها أو يكون جسيما وممنهجا متى كان صادرا عن مجموعات منظمة.

يتكوّن قسم الفرز من مختصين في القانون وعلم الاجتماع يختصّ بفرز الملفات الواردة عليه من مكتب الضبط ويقدم قسم الفرز أحد الاقتراحين:

- قبول الملف مع ضرورة إعلام اللجنة بمطالب التدخل العاجلة فوريا ويوجه قسم الفرز مخرجات أعماله إلى لجنة البحث والتقصي التي تنظر فيها بدورها وتوجه الملفات المرفوضة بعد التأكد من رفضها أو بيان أسباب الرفض إلى مجلس الهيئة للمصادقة. وتتولّى الهيئة بعد ذلك إعلام المعنيين بفحوى قرارات المجلس بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أيّة وسيلة ناجعة تتضمن سرية الإجراءات وتتولّى اللجنة توجيه قائمة في الملفات المقبولة إلى قسم الاستماع السري للاستماع لأصحابها.
- أو رفض الملف لخروجه عن اختصاص الهيئة.

إحصائيات الملفات حسب القبول في الفرز الأولي	
غير مقبول	مقبول
4366	57593

وقد أفضت عملية فرز الملفات إلى رفض **4366 ملفا** لغياب المعايير المذكورة أعلاه وقبول بقية الملفات.

ويتمّ تسجيل الملفات المرفوضة على المنظومة المعلوماتية تحت خانة الملفات "**المرفوضة أوليا**". وتُوجّه مقترحات الملفات المرفوضة مع بيان أسباب الرفض إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها. وتتولى الهيئة إعلام المعنيين بفحوى قرارات الرفض بواسطة البريد المضمون الوصول أو أية وسيلة تضمن سريّة الإجراءات وتترك أثرا كتابيا.

ويمكن الطعن في قرارات الرفض عن طريق "**مطلب إعادة نظر**" في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ ثبوت حصول العلم الشخصي لمودع الملفّ. ويُرفع الأجل إلى ثلاثين يوما في صورة ما إذا كان المعني بقرار الرفض مقيما بالخارج. وفي صورة تجاوز هذه الآجال يعتبر الملف مرفوضا بصفة نهائية. وتتم دراسة الطعون من قبل لجنة بتركيبة مُغايرة للجنة التي أصدرت قرار الرفض.

قامت الهيئة بعملية الفرز الأولي للملفات من خلال الاعتماد على الوثائق المرفقة والتي تتوفر فيها المعطيات الكافية لتحديد الانتهاكات المتعلّقة بها. وقد شملت عمليّة الفرز **15937** ملف، وعلى هذا الأساس تمّ تقييم الملفات.

الانتهاك	عدد الملفات التي تشمل هذا الانتهاك
الحقّ في الحياة: القتل العمد	639

إنتهاك مباشر ضد الحرمة الجسدية	611
الإغتصاب	44
أشكال العنف الجنسي	320
تعذيب	10809
الإختفاء القسري	207
الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة	64
حق الارتزاق	358
النفي و الإقامة الجبرية	50
الحقّ في السكن	13780
الحق في الصحّة	4151
الحقّ في التّعليم	2282
الحقّ في الثقافة	143
الإعتداء على المال العام	592
الفساد	4559
حريّة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية	82
الأطفال والمراهقين	204
التميّز العنصري	17
تزوير الإنتخابات	54
الدّفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية	958
حريّة الزواج وتأسيس عائلة	176
حريّة التعبير	5319
حريّة الاجتماع	5081
حريّة المعتقد والاعتقاد	1865
حريّة الرأي و التفكير	6129
الحقّ في الحياة الخاصة	6849
الإعتداء على الحرمة الجسديّة	10005
الحقّ في الحرية: الإيقاف أو /و السجن القسري	14474
المداهمات	5705
التجنيد الإجباري	132
حق الملكية	2708
حق التنقل	2934
الطلاق القسري	106
حرمة السكن	5013

الحق النقابي	622
حرية اللباس	1086
المراقبة الإدارية	6398
الحقّ في محاكمة عادلة	6577
أخرى	10551

الفرز الأولي للملفات حسب طبيعة الانتهاك

إحصائيات الملفات حسب طبيعة الانتهاك	
العدد	طبيعة الانتهاك
14984	إنتهاك جسيم لحقوق الإنسان
16297	إنتهاك الحقوق الاقتصادية والإجتماعية
38693	حقوق أخرى مدنية و سياسية

وتجدر الإشارة إلى أن تقييم الملفات الناجم على الفرز الأولي هي نتائج أوليّة وتتغير بالنظر إلى تقدّم الأعمال المتعلّقة بالسماعات وبتسجيل الإفادات وسوف يقع التعرّض إلى الإحصائيات المتعلّقة بالانتهاكات خلال التطرّق إلى قسم التحرّيات.

تعتمد إحصائيات ونتائج الفرز الأولي المبيّنة في الجداول المعروضة على تصريحات مودع الملف المسجلة في مكتب الضبط إذ دائما ما تتغير نسبة الإنتهاكات بعد إجراء جلسة الاستماع وعلى إثر إجراء البحث والتقصي في المرحلة الأخيرة.

4. تحيين الملفات

تواصل تحيين الملفات بشكل مستمر في الهيئة منذ تاريخ إيداع الملف من صاحبه وحتى آخر يوم عمل في الهيئة. وقد كانت الهيئة تقبل أي وثيقة تقدم من صاحبها في أي مرحلة من مراحل معالجة الملف وذلك لأهميتها في إثبات الانتهاكات والأضرار وفي كشف الحقيقة. ويتم تحيين الملف إمّا برغبة من صاحب الملف أو بالاتصال به من قبل الإدارات المختصة بالهيئة للقيام بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالملف.

وضمانا لحقوق مودعي الملفات، قامت الهيئة بالقيام بعدة إجراءات تمكنها من دراسة الملف على الوجه الأفضل وتم على هذا الأساس:

- مراسلة جميع الإدارات والمؤسسات المعنية قصد تمكين الهيئة من أرشيفات ومؤيدات تساعد على دراسة الملف المودع لدى الهيئة.
- دعوة مودعي الملفات لتوفير جميع المؤيدات التي تساعد الهيئة على دراسة الملف. وقد تمت هذه الدعوات سواء من خلال مهاتفة أو مراسلة مودع الملف مباشرة أو من خلال القيام بعدة حملات

تحسيسية عبر وسائل الإعلام وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

II. جلسات الاستماع السرية: الاستماع لـ 49654 ضحية

عقدت الهيئة **49654** جلسة إستماع سري دامت 61 ألف ساعة استماع وقع خفضها بخزان الهيئة وكان حجمها 80 ألف جيقابيت. معظمها جلسات فردية إضافة إلى الجلسات الجماعية للضحايا، والتي وقع تنظيمها بمقرّها المركزي ومكاتبها الجهويّة وبمنازل الضحايا. تم عقد جلسات الاستماع السرية عن طريق المكاتب الجهوية، وللإسراع في إنهاء عمليات الاستماع السري، قامت الهيئة بتعزيز المكاتب الجهوية بمكاتب متنقلة.

وتعتبر التجربة التونسية رائدة فيما يتعلّق بالسماعات، ففي حين اكتفت جميع تجارب العدالة الانتقالية في العالم بالاستماع إلى عيّنات من الضّحايا، قرّر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الاستماع إلى كل الملفات المقبولة.

نصّ الفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية عدد 53 لسنة 2013 في فقرته الثالثة والتي تتحدث عن مهام الهيئة الموكولة إليها "التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة في هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه"...

كما نص القرار عدد 1 لسنة 2014 في 22 نوفمبر 2014 والمتعلق بالنظام الداخلي للهيئة في الفصل الثالث فقرة الثامنة:" على عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ".

وعلى هذا الأساس، قرّرت هيئة الحقيقة والكرامة عقد جلسة استماع لكل مودع ملف تم قبوله بالفرز الأولي وذلك تبعا للمعايير الثلاث التي وضعت لقبول الملف وهو المعيار الزمني ومعيار القائم بالانتهاك وطبيعة الانتهاك.

1. هيكلة إدارة الاستماع

تمثل جلسات الاستماع السرية، إضافة إلى كونها مرحلة من مراحل البحث والتقصي وكشف الحقيقة، آلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرّض لها الضحايا. حيث حرصت الهيئة منذ البداية على توثيق الجلسات من خلال التطبيقات الإعلامية والأوعية السمعية البصرية بعد أخذ ترخيص مكتوب من مقدّم الإفادة وتحفظ هذه المعطيات في قاعدة بيانات "**الإفادة**" طبقا لما جاء في الفصل 39 من القانون.

وتشكّل قاعدة بيانات مصدر معلومات أساسيّة حول الانتهاكات وسياقاتها. وتعتمد فيما بعد كمصدر هام في أعمال الهيئة. كما تتيح جلسة الاستماع لمقدم الإفادة فرصة للبوح بما تعرض له من مظالم وانتهاكات، وتشكّل بذلك أول خطوة في مسار ردّ الاعتبار على الصعيد المعنوي لضحايا الانتهاكات الذين عانوا من الوصم الاجتماعي والتمييز والعزلة في المجتمع.

يتكون قسم للاستماع السري من كتابة ومن باحثين مختصين في القانون وفي علم الاجتماع وعلم النفس والخدمات الاجتماعية تحت إشراف كاهية مدير ويختص بالاستماع لأصحاب الملفات المقبولة في مرحلة الفرز.

وقد تمّ تعزيز الموارد البشرية واللوجستية لتبلغ **81 مكتب استماع و190 متلقي إفادة** في اختصاصات القانون، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية موزّعين على مكاتب استماع بالمقر المركزي، ومكاتب استماع بالمكاتب الجهوية، وذلك بالإضافة للمكاتب المتنقلة وهو ما ساهم في التسريع في نسق جلسات الاستماع السريّة.

2. أداء اليمين

قرّر مجلس الهيئة أن يؤدي فريق الاستماع اليمين وذلك من أجل تأكيد الالتزام بواجب حفظ أسرار الضّحايا. وقد أدّى الباحثون المكلّفون بتلقّي الإفادات اليمين أمام الرّئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس قبل مباشرتهم لمهامّهم[21].

كما أدّى اليمين كل من فريق مكتب الضّبط، وفرق الفرز والتّحليل، وفرق الأرشيف والإعلامية ومقرّري كل اللّجان المتخصّصة في الهيئة وذلك لضمان الالتزام بواجب حفظ السرّ المهني.

3. إجراءات تلقي الإفادة

أعدّت الهيئة دليل إجراءات متلقي الإفادة يتضمّن أهداف الاستماع ومدونة سلوك متلقي الإفادة حتى يتم التعاطي بحرفيّة وحياديّة معه وتدوم جلسة الاستماع الواحدة عدة ساعات وأحيانا عدة أيام ويشعر مقدم الإفادة بعدها بالارتياح.

يتولى قسم الاستماع السري دعوة أصحاب الملفات المقبولة لجلسات استماع لتقديم إفاداتهم حسب موعد مسبق يتم تحديده بالاتفاق مع مودع الملف. تتم الدعوة عبر الهاتف والبريد الالكتروني وكل وسيلة اتصال على أن يتسلم المعني استدعاء كتابيا يُمضي على جذره يوم الاستماع.

كما يُعين مستمعين اثنين على الأقل أحدهما مختصّ في القانون والثاني مختصّ في علم الاجتماع أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية يعملان وفقا لدليل إجراءات تلقي الإفادة.

وإذا تعلقت جلسة الاستماع السري بطلب تحكيم ومصالحة يحضروجوبا ضمن فريق الاستماع مقرر من لجنة التحكيم والمصالحة. وإذا طلب مقدم الإفادة اعتماد آلية التحكيم والمصالحة في ملفه يحال طلبه فورا على لجنة التحكيم والمصالحة. أمّا إذا ما تعلقت جلسة الاستماع السري بامرأة أو بطفل فيتم مسبقا إعلام لجنة المرأة بتاريخها وساعتها للتنسيق معها. يتم توثيق جلسة الاستماع السرية بالصوت وبالصورة وذلك بعد ترخيص مقدم الإفادة.

يُعمّر فريق الاستماع استمارة تلقي الإفادة وفقا للأنموذج المصادق عليه من طرف مجلس الهيئة وتتضمن ما يسرده مقدم الإفادة من وقائع وشهادات وطلبات ويوقع عليها إلى جانب المستمعين. كما يتسلم مقدم الإفادة وصلا في تقديم إفادته يحمل إمضاءه وختم الهيئة وإمضاء فريق الاستماع.

---

[21] نصّ اليمين وفق الفصل الأول من القرار عدد 2 الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة المؤرخ في 29 ماي 2015 المتعلّق بأداء اليمين " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الانتماء، أو الجهة، وأن ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة".

يقوم مُتلقيا الإفادة بتوثيق كل ما ينشأ عن جلسة الاستماع من تسجيلات سمعية بصرية وإفادة مودع الملف وحفظها بالاستعانة بإدارة المنظومات المعلوماتية. كما يُضمنان الإفادة الورقية إن وجدت صحبة ما يدلي به مقدم الإفادة من مؤيدات مع ترخيصه في إجراء التسجيلات ووصل تقديم إفادته ونسخة من قسيمة التوجيه في ظرف مغلق يسلم إلى كتابة قسم الاستماع السري.

تتولى كتابة قسم الاستماع السري مطابقة محتويات الملفّات المحالة عليها مع المؤيدات المنصوص عليها في الإفادات ثم توجيها إلى مصلحة الرقمنة التي تقوم بتضمينها بالملفات الرقمية الأساسية وتعيدها إليها لتتأكد مجددا من محتويات الملفّات وتوجيها إلى إدارة الأرشيف لإضافتها إلى الملف الأساسي.

وإذا ما أعرب مقدم الإفادة عن حاجته إلى العناية فورية والتدخل العاجل أو إذا تفطّنا حد متلقي الإفادة تلك الحاجة يعلم متلقيا الإفادة مباشرة لجنة جبر الضرر وردّ الاعتبار. وفي حالة التأكد من جدية الطلب يُوجّه مقدم الإفادة مباشرة إلى الوحدة الصحية للهيئة بغية التدخل الفوري.

يوجه قسم الاستماع السري قائمة مفصلة في الملفات المنجزة إلى لجنة البحث والتقصي التي توجيها إلى قسم التحريات وتحليل الملفات.

وقد حظيت ملفات الحالات المستعجلة بالأولوية في الاستماع. ويتم تحديد هذه الأولويّات حسب معايير السنّ والحالة الصحية والاجتماعية. كما تم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كمعيار مهم لتحديد جلسات الاستماع العاجلة ممّا أعطى أولويّة للنساء وكبار السنّ البالغين من العمر 70 سنة فما فوق. وأحدثت الهيئة "قسيمة التوجيه" لكل جلسة استماع سريّة لأخذ كل الملاحظات الخاصة بالضحية، والنظر خاصّة في الحالات الاستعجاليّة، وأخذها بعين الاعتبار للتنسيق بين اللجان والإدارات المتخصّصة.

وقد أولت الهيئة جلسة الاستماع السرية للضحايا أهمية كبرى وذلك على المستويين النفسي والقانوني والتوثيقي.

المستوى النفسي

- الاستماع السري هو مساحة حرة لمودع الملف لكي يتحدث عن انتهاكات الماضي وعن المظالم والضيم التي تعرض لها. وهي فرصة تبوح فيها الضحية بما كان مكبوتا في نفسها لسنوات. كما تسرد الضحية في جلسة الاستماع السري وقائع لم تفصح عنها سابقا حتى للمقربين منها أحيانا.
- ويعكس هذا علاقة الثقة بين مقدم الإفادة والهيئة ممثلة في متلقي الإفادة، فتكون جلسة الاستماع بمثابة رد اعتبار عن سنوات القهر والظلم التي ألمّت به.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد جلسة استماع ناجحة مشروط ببناء ثقة وإضفاء أجواء من الطمأنينة والراحة. وكانت الهيئة حريصة على هذا الأمر من خلال التأكيد خلال إبرام جلسات الاستماع السرية، على الحرفية، على الحياد وعلى إشاعة مناخ الثقة بين الفريق الذي يمثل الهيئة وبين الضحية.

المستويين القانوني والتوثيقي

توثق جلسة الاستماع الانتهاكات بتفاصيلها وحدوثها وأسبابها ووقائعها وذلك بتسجيل تصريحات مقدّم الإفادة من خلال تطبيقة إعلامية خاصّة "الإفادة" اعتمدت لهذا الغرض وتضمّنت بيانات اجتماعية وصحيّة لصاحب الملف مع بيانات خاصة بكل إنتهاك من حيث التواريخ والوقائع والشهود والمنسوب إليه الانتهاك بالإضافة إلى آثار تلك الانتهاكات والطلبات والمقترحات والتوصيات. إن تسجيل تلك المعلومات وجمعها وتقاطعاتها تكشف جانب من الحقيقة من خلال ذاكرة كل ضحية والانتهاكات التي تعرضت لها في مختلف الأحداث التاريخية.

إنّ إبرام جلسة استماع لكلّ ملف من شأنها أن تكشف عن تقاطعات مع ملفات أخرى وشهادات على وقائع وانتهاكات تتعلّق بضحايا آخرين وملفات أخرى ليقع استغلالها في التحري والتحقيق وفي الدراسات لما سجلته من معلومات ومخزون مختلف على جميع الأصعدة قانونيا واجتماعيا ونفسيا.

التنظيم اللوجستي لجلسات الاستماع السرية

- لنجاح جلسة الاستماع، عمدت الهيئة إلى تركيز الاستماع في مكاتب مجهزة بأثاث مريح ونظيف مكون من طاولة بيضاء وثلاث كراسي مريحة بالإضافة إلى وجوب توفر محارم ورقية والماء تحسّبا لأي طارئ يصيب مقدم الإفادة أو فريق الاستماع. بالإضافة إلى تزيين الجدران ببعض اللوحات لما تضيفه هذه اللوحات من لمسات جمالية وأجواء مريحة في جلسة الاستماع. كما عمدت الهيئة إلى وضع الورود في ممرات مكاتب الاستماع وتزيينها بلوحات زيتية أيضا وخاصة في غرفة الانتظار منعا لأي تشابه بين مكاتب التحقيق ممّا يؤدّي إلى انعكاسات سلبية.
- استعداد فرق الاستماع
- في المرحلة الأولى تمّ تكوين 24 مستمع موزعين على 12 فريقا من باحثين ومختصين في القانون وعلم الاجتماع قاموا بدراسة الملفات وفرزها مما جعلهم على دراية بالملفات التي سيتم الاستماع إليها وأنواعها المختلفة من حيث السياقات أو من حيث الانتهاكات التي سلطت على مقدمي الإفادات.
- وانطلقت أولى جلسات الاستماع السريّة بتاريخ 31 أوت 2015 في المقر المركزي للهيئة. وكان كل فريق استماع متكون من مختص في القانون ومختص في علم الاجتماع. ويذكر أن هؤلاء قد خضعوا لتكوين حول مفاهيم حقوق الإنسان والمواثيق الدولية. كما تلقوا دورات خاصة بتقنيات الاستماع وبإدارة الجلسة وكيفية التعامل مع الشخصية الحساسة كضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- وقد تمّ إعداد دليل لمتلقي الإفادة للالتزام بتوجهاتها ولإنجاز جلسة استماع ناجحة على مختلف الأصعدة استنادا إلى القواعد الأساسية هي التالية:
- المهنيّة في التعامل
  - الالتزام بهندام لائق والتحلّي بالأناقة لإعطاء صورة جيّدة لموظّف عمومي ويكون وجه مشرّف للهيئة.

- تجنّب الحكم السلبي أو المسبق على مقدّم الإفادة. فمتلقي الإفادة ليس هو بالمحقّق الذي يبحث عن وسائل إدانة أو براءة لأي طرف.
- معاملة مقدّم الإفادة بلياقة واحترام.
- التحلّي بالجدّ وسعة المعرفة والعناية الفائقة بالتفاصيل.
- عدم الاستهانة بأي شيء من تفاصيل الملف مهما بدا صغيرا أو ثانويا.

■ المصداقيّة والدقّة

- الحرص على الوضوح والدقّة فيما يصرّح به خلال مقابلاته للضحايا والشهود وذلك بشرح طبيعة عمل الهيئة وبيان الهدف الذي تصبو إليه.
- الحرص على المصداقية في التصريحات وعدم إعطاء وعود لا تستطيع الهيئة الإيفاء بها.

■ احترام خصوصية مقدّم الإفادة والحفاظ على سرية المعطيات

- يجب على متلقّي الإفادة احترام سريّة كلّ المعلومات والمعطيات الواردة من مقدّم الإفادة.
- عدم افشاء محتويات الملفات والشهادات لباقي الأعوان خارج فرق الاستماع وتلقّي الافادات.
- يحجّر نشر أيّة معلومات متعلقة بالشهادات الواردة. ويشمل ذلك على حدّ السواء المعلومات المتعلقة بالوقائع أو بالأشخاص.

■ الموضوعيّة والحياديّة

تُمارس هيئة الحقيقة والكرامة مهامها وصلاحياتها بحيادية واستقلالية تامّة وفقا لما جاء به القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وبالتالي على متلقّي الإفادة أن يعمل على:

- توثيق للحدث كماجاء على لسان مقدّم الإفادة، فلا يتدخّل ليفسر الأحداث أو يقدّم تأويلاته الشخصية في كلّ مراحل الاستماع.
- ألّا يحاولا لتأثير بقصد أو بغير قصد على مقدّم الإفادة وإنّما يصف الأحداث وصفا محايدا كما يتلقاها من عند المصرّح.
- عدم التحيّز لأيّ طرف أو رأي أو جهة كانت وعدم تجاهل أيّ معطيات يصرّح بها مقدّم الإفادة.

■ الاحترام والتعاطف

- يجب على متلقّي الإفادة في كلّ جلسة استماع اظهار كلّ احترام لمقدّم الإفادة.
- عدم التعامل مع مقدّم الإفادة بأحكام مسبقة وبتعالي وغرور وتسلّط.
- إيلاء كلّ الحرص للمعلومات المقدّمة والمصرّحة بها وعدم جعل مقدّم الإفادة يشعر بالإهمال أو عدم جدوى افادته.
- التحلّي بالصبر والاهتمام بما يقوله مقدّم الإفادة.

- فهم مشاعر او إحساس مقدّم الإفادة أثناء جلسة الاستماع دون المبالغة في التعاطف.

- عدم تضارب المصالح

- في صورة وجود متلقّي الإفادة بوضعية تضارب مصالح مع مقدّم الإفادة، أو إذا تبين أن هناك معرفة سابقة به يجب عليه التبليغ عن ذلك في الحال للجهة المشرفة على السماعات ليقع إحالة الملفّ الى فريق استماع آخر.

- العلاقة مع وسائل الإعلام

- عدم التعاطي مع أيّ وسيلة أو جهة إعلامية كانت والالتزام الكلّي بالمحافظة على السرّ المهني وبواجب التحفّظ.
- تحجير إفشاء أعمال الهيئة أو نشرها.
- تجنّب كلّ تصرّف أو سلوك من شأنه المسّ من اعتبار الهيئة وهيبتها.
- عدم استعمال شبكات التواصل الاجتماعي للتعليق أو التدوين بخصوص ملفّ من ملفات الهيئة أو الضحايا أو الشهود أو المنسوب إليهم الانتهاك.

- علاقة متلقّي الإفادة مع زملائه من فريق الاستماع

- يجب أن تكون العلاقة بين المستمعين يسود فيها كامل الاحترام المتبادل.
- تجنّب أيّ خلاف أو سوء فهم أو تشنّج في حضور مقدّم الإفادة.
- وجوب التنسيق المسبق قبل البدء في جلسة الاستماع السرّي.
- في صورة حدوث خلاف يحول دون المواصلة، الرجوع إلى المشرف وعدم فضّ هذا الخلاف أمام مقدّم الإفادة.

كما يقتضي على كل فريق استماع أن يطلع على الملف حتى يكون على علم بطبيعة مقدم الإفادة وفحوى الجلسة والمواضيع التي ستثار خلالها. إن الصفات التي اوجبت الهيئة على فرق الاستماع التحلي بها قاعدة أساسية لوقوفها على مسافة واحدة من جميع الحساسيات والمشارب السياسية والأيديولوجية بالإضافة الى تنوع الجهات والمناطق التي ينحدر منها مقدم الإفادة وهي انعكاس لصورة الهيئة أمام الضحايا وأمام الرأي العام.

لمجابهة ارتفاع طلبات عقد جلسات الاستماع السرية. قامت الهيئة بالترفيع في عدد مكاتب الاستماع ليصبح 15 مكتبا خلال شهر مارس 2016 ثم 20 خلال شهر ماي 2016 شهر أكتوبر 2016 ليصبح 46 في المقر المركزي للهيئة.

وفي سبتمبر 2016 تم تركيز 40 مكتب استماع على المستوى الجهوي موزعة على تسع مكاتب جهوية. ويعود تركيز هاته المكاتب الجهوية الى كثافة الملفات المودعة بها والملفات المحالة اليها من المقر المركزي حسب إقامة صاحب الملف او المعني بالانتهاك. ويخدم هذا مصلحة الضحايا وأصحاب الملفات ولتيسير تواصلهم مع الهيئة.

وقد عملت الهيئة على انتداب المختصين في القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع بالإضافة الى اختصاص الخدمة الاجتماعية من اجل مواكبة العدد الضخم من الملفات المودعة والواجب الاستماع إليها.

ونظرا أن جلسة الاستماع مرهقة على جميع المستويات فقد قد تم توزيع الملفات يوميا على المكاتب بطريقة متوازنة بين كافة فرق الاستماع. فتم في هذا الإطار تكليف كل مكتب بملفين يوميا.

لقد ارتفع عدد الجلسات من 24 جلسة في اليوم في المقر المركزي الى 170 جلسة في اليوم بالإضافة الى التنقل اليومي لمنازل الضحايا. وقد كان هذا البرنامج اليومي يضمن برزنامة الكترونية متاحة لكل مكاتب الاستماع للاطلاع على الملف المزمع الاستماع اليه. كما تم التنسيق مع ادارة الاعلامية لتمكينها من التسجيلات الصوتية والبصرية حتى يتم حفظها لديها في أجهزة تقنية متطورة لأنه جزء من أرشيف الهيئة.

كذلك كانت هناك متابعة دقيقة لسير جلسات الاستماع ممّا يستدعي أحيانا التدخل العاجل من قبل المشرف على الاستماع إن كان بسبب الحالة النفسية للمعني بالانتهاك أو لتأمين أي طلب يحتاجه الضحية من تأمين مصاريف تنقل أو مأكل ومشرب.

كما تمّ وضع مكاتب استماع خاص بالمرأة وفريق استماع نسائي مختص في القانون وعلم النفس أو علم الاجتماع مقاربة للنوع الاجتماعي ومراعاة لخصوصية المرأة.

إنّ جميع الأعمال التي قامت بها إدارة الاستماع مسجلة في تطبيقات إعلامية خاصة أو من خلال جدول Excel. فمثلا عند تغيب مودع ملف عن الجلسة المحددة يوضع رقمه في قائمة الانتظار لمعاودة الاتصال به كما أنه تمّ إعداد جدول خاص بالملفات التي أنجزت عن طريق الاستماع المتنقل وبأسماء الأعوان الذي انجزوا تلك الجلسات بالإضافة إلى الجدول اليومي الخاص بالجلسات.

4. مركز نداء للتواصل مع الضحايا

تم إحداث مركز نداء هيئة الحقيقة والكرامة سنة 2014 تزامنا مع تدشين المقر الرسمي للهيئة في 10 ديسمبر 2014 وفتح الباب لقبول تسجيل الشكاوى. انطلق مركز نداء في عمله الفعلي في 15 ديسمبر 2014 ومهمته تلقي جميع الاتصالات من المهتمين بعمل الهيئة. ويقع الاتصال بمركز النداء على الرقم الأخضر **80106050** أو على الرقم 70020464.

يهتم مركز النداء بتلقي الاتصالات الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة ويعالج جميع استفسارات المتصلين حسب المواضيع المطروحة, حيث يتعامل مع أغلبية مودعي الملفات لمتابعة ملفاتهم المودعة لدى الهيئة، كما يتقبل اتصالات من جملة من المواطنين المتسائلين حول كيفية تكوين ملف وإيداعه إما بالمقر المركزي أو بأحد المقرات الجهوية.

هذا ويؤمن مركز النداء وظيفة تحديد مواعيد جلسات الاستماع وتلقي الإفادة مع أصحاب الملفات المودعة وذلك بالتنسيق مع إدارة البحوث والدراسات. يتكفل مركز النداء بوظيفة التنسيق مع الفرق المتنقلة والمكاتب الجهوية في أغلب المراحل المتمثلة في قبول الملفات أو جلسات الاستماع المتنقلة.
كما تم تخصيص خط للنساء اللواتي ترغبن في التواصل مع متلقية امرأة للمكالمات بمركز النداء.

تتم الدعوة إلى جلسة الاستماع عبر مركز النداء التابع للهيئة الذي يلعب دورا هاما في تنظيم جلسات الاستماع. فمهمته لم تقف عند الرد على الهاتف بل كان همزة الوصل بين الهيئة وأصحاب الملفات.

كان مركز النداء يتصل بأصحاب الملفات المعنيين المقبولة حسب الفرز الأولي ويستدعيهم إلى جلسات الاستماع السرية مع هامش حرية اختيار تاريخ الجلسة ووقتها بما يناسب المعني بالانتهاك لأن الهيئة على إدراك تام ان الجلسة تتطلب استعداد نفسيا وذهنيا من قبل الضحية ليسرد ما تعرض له. كذلك لتحضير الوثائق والمؤيدات اللازمة لملفه. كما كان هناك تواصل مستمر مع مركز النداء حول مآل الملفات أو الاعلام عن حالات استعجالية تتطلب الاستماع العاجل أو التنقل.

ويتم تسجيل كل إجراء يقوم به مركز النداء عبر **تطبيقة إعلامية** خاصّة ويسجل فيها المآل لهذا الاتصال، ويتم الاطلاع عليه من قبل إدارة الاستماع.

ويتم إدراج الجلسات المسجلة في برنامج يومي مع تسجيل رقم الملف والاسم واللقب ورقم الهاتف ومع تحديد نوعية الجلسة هل هي مستعجلة أم خاصة بالتحكيم والمصالحة أم جلسة عادية تبعا للترتيب الزمني للملفات المودعة والتي يقع استدعائها تباعا.

من خلال التعامل اليومي مع عديد المتصلين يجدر بنا الإشارة إلى جملة من النقاط الهامة التي يتم طرحها وهي كالآتي:

- التدخل والتكفل من طرف الهيئة بمصاريف العلاج بالنسبة للحالات الصحية الحرجة.
- التدخل لفائدة المعزولين من العمل سابقا بسبب خلفية سياسية أو نقابية.
- مواعيد الانطلاق في صرف التعويضات لمستحقيها.
- التدخل ومنح دفاتر علاج مجانية لمستحقيها.
- التدخل ومنح بطاقات جرحى الثورة لمستحقيها.
- التحكيم في القضايا العقارية.

ويبقى التدخل لفائدة الحالات الصحية الحرجة ومساعدتهم على تلقي العلاج هو من أكثر المطالب المطروحة.

ويؤمن مركز النداء جملة من الاتصالات الصادرة ذات صبغة إعلامية تهدف إلى:

- طلب إضافة وثائق.
- طلب توضيح وضعية في علاقة بمطلب استعجال.
- توفير معلومات حول شهود.
- وغيرها من المعلومات التي تطلبها منا إدارة البحوث والدراسات.

ويساهم أعوان مركز النداء في تقديم الاستشارات والنصح بمكتب الضبط وذلك بطلب من إدارة البحوث والدراسات.

5. تسجيل التصريحات داخل مكاتب الاستماع

بعد استقبال المعني بالانتهاك أو الممثل عنه وبعد التعريف بالمستمعين واختصاصاتهم يتم أخذ الترخيص من المعني بالانتهاك للتسجيل الصوتي والبصري. كذلك يتم التأكد إن كان هناك بعض المعطيات السرية يفضل المعني بالانتهاك عدم ذكرها في دراسات وتقارير الهيئة.

بعد ذلك يتم إعطاء المعني بالانتهاك فترة زمنية قصيرة ليروي المظالم التي تعرض لها والانتهاكات التي سلطت عليه وأسبابها. ويطلب من المعني بالانتهاك القيام بذلك باختصار حتى يتمكّن الفريق من رسم خارطة للانتهاكات وتبويبها في "الإفادة" وهي التطبيقة التقنية المعتمدة للغرض.

وتحتوي هذه التطبيقة على البيانات الاجتماعية والشخصية لصاحب الملف وجميع الانتهاكات التي تعرض لها. ويتم في هذا الإطار تسجيل التواريخ والسياقات والمنسوب إليهم الانتهاك والشهود إن وجدوا. كذلك تسجل حالة المعني بالانتهاك الصحية والنفسية وآثار الانتهاكات وطلباته من الهيئة بالإضافة إلى التوصيات والمقترحات التي يقدمها. ترتيبا على ذلك تعتبر الإفادة خارطة الأحداث التاريخية والسياسية التي مرت بها تونس ومخزون الذاكرة الجماعية.

ونشير هنا أنّ مكتب تنظيم الاستماع كان يجري تحويرات في جنس فريق الاستماع حسب طلب الضحية فكثيرا ما رفض بعض المعنيين بالانتهاك من رجال أن يستمع إليهم نساء وطلبوا رجالا خجلا من ذكر بعض الوقائع أثناء الجلسة.

6. تنظيم جلسات استماع عاجلة

انطلقت جلسات الاستماع السرية خلال شهر اوت 2015 وقد قامت الهيئة باعتماد معايير شفافة لقبول تلك الطلبات وإعطائها الأولويّة. وتتمثّل هذه المعايير في إعطاء الأولويّة للمرضى وكبار السن والنساء والمسافرين. ولكن كانت هناك استثناءات تحتما لتعامل مع المعني بالانتهاك على غرار حضور بعض مودعي الملفات من مكان بعيد ممّا يقتضي قبوله وإدخاله إلى جلسة الاستماع.

كانت جلسة الاستماع على قدر كبير من السريّة فعند كل باب مكتب يوجد لافتة بعدم الازعاج لوجود جلسة استماع سرية. كما أن الوثائق المتعلقة بالاستماع توضع في ظرف مغلق وتحال فورا من فريق الاستماع إلى مكتب تنظيم الاستماع لتحيين الملف وتسجيلها في تطبيقة مكتب الضبط. ثم تحال هاته الوثائق إلى كل من لجنة البحث والتقصي وادارة الأرشيف. ويتكوّن الملف من الاستدعاء للجلسة، الوصل بما يفيد تقديم المعني بالانتهاك إفادته، والترخيص من عدمه للتسجيل الصوتي والبصري بالإضافة إلى المؤيدات التي يقدمها صاحب الملف.

7. التنسيق مع اللجان والإدارات الأخرى

- التنسيق مع لجنة التحكيم والمصالحة

- يتم إعلام لجنة التحكيم والمصالحة بكل ملف يتعلق بمهامها. وتتم إحالة الملف المذكور إلى اللجنة المذكورة بناء على طلب المعني بالانتهاك هذا خلال جلسة الاستماع السرية.

- التنسيق مع لجنة المرأة

- يتم إعلام لجنة المرأة بجلسات الاستماع الخاصة بالمرأة مسبقا وذلك لتمكين أحد ممثليها من الحضور أو لمتابعة الملف. كما أن إدارة الاستماع تتفاعل فورا مع أي ملف تطالب لجنة المرأة الاستماع اليه.
  - التنسيق مع لجنة جبر الضرر ووحدة التدخل العاجل

يتم إعلام وحدة التدخل العاجل التابعة لجنة جبر الضرر عند وجود حالة استعجالية تم التفطن اليها خلال جلسة الاستماع أو حينما يقدم مودع الافادة طلبا لتعهد استعجالي صحي أو نفسي أو اجتماعي.

8. التنسيق مع المعالج النفسي

تمّ تركيز مكتب للمعالج النفسي المختص في إدارة الاستماع وذلك للتدخل الفوري أثناء جلسة الاستماع وبعد الانتهاء منها وذلك للانفعالات والتشنجات العاطفية أو النفسية التي تترتب عن جلسة الاستماع. وأحيانا يتم استدعائه قبل بدء جلسة الاستماع ان كان المعني بالانتهاك يعاني من أمراض نفسية أو عصبية.

9. التنسيق مع إدارة الأرشيف والإعلامية

ترسل الوثائق المستخرجة من جلسات الاستماع والمؤيدات المرفقة في ظرف مغلق إلى قسم الرقمنة بعد تحيينه في مكتب الضبط التابع لإدارة الاستماع. ثم يقع إرسالها إلى أرشيف الهيئة. كما يتم إعلام إدارة الأرشيف بكل ملف يتضمن وثائق رسمية مهمة أو مؤلفات تاريخية تهم أرشيف الهيئة.

10. التنسيق مع لجنة حفظ الذاكرة

يتم التنسيق قبل بكل جلسة يكون للمعني بالانتهاك فها تاريخ نضالي مهم أو روايات مهمة قد تفيد الذاكرة الوطنية. كذلك في حالة كان المعني بالانتهاك حزب أو جمعية أو منظمة. كذلك إذا كان للمعني بالانتهاك موهبة فنية قد تهم لجنة حفظ الذاكرة في المهام المنوطة بعهدتها.

11. التنسيق مع لجنة البحث والتقصي

يتم إرسال جدول بالملفات التي تم الاستماع اليها والتنسيق مع فرق التحري المختصة في الأحداث التاريخية الكبرى التي تم تقسيمها في الهيئة الى 18 حدث. كما كان يتم اعلام لجنة البحث والتقصي عند وجود أي تهديد تعرض له مودع افادة بسبب ملفه في الهيئة أو عند وجود شهادات مهمة في ملفات مختلفة.

11.1. الاستماع عبر المكاتب المتنقلة

لم تقتصر جلسات الاستماع في مكاتب الهيئة المستقرة وفي مقراتها ولكنها عملت على الانتقال إلى أصحاب الملفات الذين يتعذر عليهم التنقل إلى المكاتب وذلك إما بسبب المرض أو الكبر في السن أو لتواجدهم بعيدا عن الهيئة أو لسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وقد كانت تبرمج التنقلات إلى منازل الضحايا بعد تقسيم الملفات حسب المعتمديات والولايات. وكانت جلسات مهمة على الصعيد النفسي إذ تعتبر نوعا من رد الاعتبار لمودع الملف وخاصة في الولايات الداخلية التي عانت من تهميش وإقصاء ممنهج.

في المرحلة الأولى من الاستماع كانت الفرق تتنقّل من تونس المقر المركزي إلى منازل الضحايا بعد التنسيق معهم من قبل مركز النداء ما سبق الذكر. كما ساعد الناشطين في المجتمع المدني الذين ساهموا بإيداع ملفات في الوصول إلى عناوين أصحابها. كما ساعدوا الهيئة بالتحضير لجلسات الاستماع، خاصة الجماعية منها على غرار جلسات الجماعية للمقاومين وجلسات ضحايا أحداث ثورة الحرية والكرامة. وبعد تركيز المكاتب الجهوية أصبح التنسيق مع مديري هذه المكاتب لبرمجة جلسات الاستماع بالوحدات المتنقلة كل حسب الولاية التي تتبعه.

وتم اعتماد نفس الإجراء المعمول به في تسجيل تصريحات المعني بالانتهاك داخل المكاتب المغلقة وذلك من خلال حاسوب محمول مسجلة عليه الإفادة والتسجيل الصوتي والصوري بعد إذن المعني بالانتهاك.

كانت جلسات الاستماع المتنقلة مهمة بمكان إذ قربت فرق الاستماع من الضحايا وطغى الجانب الإنساني على البعد الوظيفي.

جلسات الاستماع المتنقلةحسب المكاتب

مكاتب الاستماع	عدد الملفات
مكاتب الاستماع المركزية تونس	2951
المكتب الجهوي بصفاقس	438
المكتب الجهوي بالقصرين	370
المكتب الجهوي بقابس	349
المكتب الجهوي بالكاف	19
المكتب الجهوي بسيدي بوزيد	138
المكتب الجهوي بسوسة	985
المكتب الجهوي بقفصة	307
المكتب الجهوي بجندوبة	179
المكتب الجهوي بمدنين	774
المجموع	6510

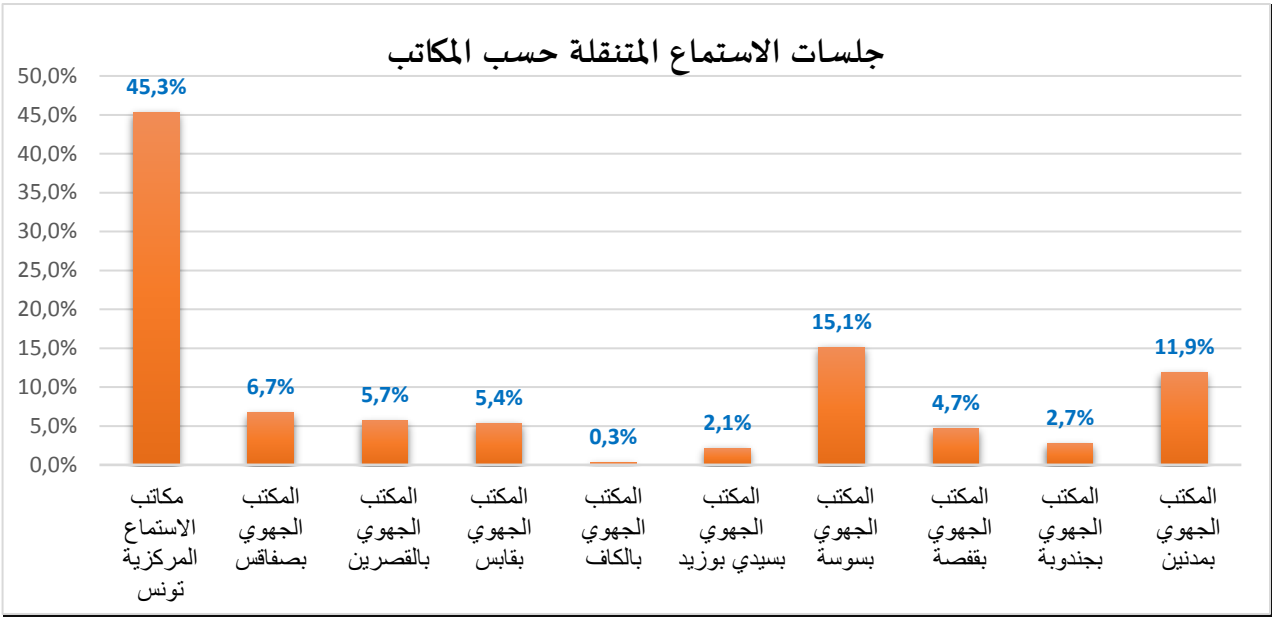

11.2. الاستماع عن بعد

سعيا منها لسماع شهادات مودعي الملفات المقيمين بالخارج الذين تعذر عليهم الحضور إلى تونس، قامت الهيئة بتنظيم جلسات إستماع عن بعد ذلك تسهيلا لهم وحفاظا على حقوقهم. وقد تم توثيق جميع الجلسات بتسجيل سمعي وبصري.

12. الصعوبات التي اعترضت جلسات الاستماع السرية وكيفية تجاوزها

- الضغط المسلط على فرق الاستماع بسبب كثافة الملفات وقلة عدد مكاتب الاستماع.
- حرية الاختيار تحديد موعد جلسة الاستماع التي يتمتع بها صاحب الملفات والامكانية المتاحة له لإلغاء أو تأجيل الموعد مقابل محدودية عمل الهيئة زمنيا.
- تعذّر الاتصال بالضحايا بسبب تغيير أرقام الهاتف أو وجود رقم هاتف ممثل الضحية وهو مودع الملف (جمعية، منظمة، شخص طبيعي ...)
- كثافة الملفات في المكاتب الجهوية مقابل تواضع قدرات هاته الاخيرة على استيعابها لصغر عدد مكاتبها وموظفيها.
- إرهاق فرق الاستماع ذهنيا ونفسيا بعد أن وثّقوا واستمعوا إلى الانتهاكات الجسيمة المسلطة على الضحايا.

وقد حاولت الهيئة اتخاذ جملة من التدابير لمواجهة تلك الإشكاليات الموجبة لإنهاء الاستماع في أسرع وقت ومن بين هذه التدابير نذكر:

- رفع عدد فرق الاستماع وتوزيعها في الجهات.

- إرسال مراسلات بريدية مضمونة الوصول لأصحاب الملفات التي لم تستطع الهيئة التواصل معهم مما جعلهم يتخلفون عن مواعيدهم.
- الاعتماد على فرق الاستماع المتنقلة بالتنسيق مع المكاتب الجهوية لتخفيف الضغط عليها وذلك بعقد جلسات جماعية في حالة الاشتراك في الحدث التاريخي بين الضحايا او من خلال الاستماع الى العائلات.
- التنسيق مع الأخصائيين النفسيين في الهيئة للإحاطة بموظفي فرق الاستماع نفسيا لتجنب الآثار السلبية لما سمعوه من مآسي وأهوال خلال جلسة الاستماع.
- التنسيق مع جمعيات ناشطة في المجتمع المدني لتسهيل الاستماع المتنقل في الجهات أو لتحضير الجلسات جماعية بتوفير المكان والدعم اللوجستي.

ويوجه قسم الاستماع السري قائمة مفصلة في الملفات المنجزة إلى لجنة البحث والتقصي التي توجهها إلى قسم التحريات وتحليل الملفات.

سير جلسة الاستماع الفردية

يتمّ تسجيل جلسة الاستماع صوتا وصورة (أحيانا تسجيل صوتي فقط) وفي كل الحالات بموافقة كتابية لمقدّم الإفادة.

وتتكوّن جلسة الاستماع من جزئين:

- رواية تلقائية من طرف مقدّما لإفادة تكون منطلقا لحفظ الذّاكرة الوطنية.
- إجابة عن مجموعة أسئلة الإفادة المعدّة للغرض.

- ويتسلم مقدّم الإفادة وصلا في نهاية جلسة الاستماع.
  - حفظ التّسجيلات وتحيين الملفّات
- بعد إتمام جلسة الاستماع، يقوم فريق المتابعة بمراقبة حسن سير جلسة الاستماع وتحديدا فيما يتعلّق بالجانب التّقني. حيث يتمّ الاحتفاظ بالتّسجيل السمعي البصري في تطبيقة إعلامية في إطار السرّية المطلقة.
- وفي نهاية كل يوم عمل وعند الانتهاء من جلسات الاستماع، يقوم فريق المتابعة بتجميع كلّ الإفادات الورقية وما يتبعها من وثائق تكميلية مرفقة في ظرف خاص ومغلق للتسجيل ويقوم بإحالته إلى مكتب الضّبط، ليتولّى تحيين المرفقات في الملفّ الأصلي المودع ثمّ لفريق الرقمنة. لتتمّ الإحالة لاحقا إلى إدارة التّوثيق والأرشيف وذلك في كنف احترام واجب السرّية وحماية المعطيات الواردة وسلامتها.
  - إجراءات ما بعد جلسات الاستماع

- إثر جلسة الاستماع، يقوم فريق الاستماع بملء قسيمة التّوجيه التي يضمنها ملاحظاته وتقييمه الأولّي لجلسة الاستماع.
- وفي حالة إذا ما تبيّنت ضرورة الإحاطة العاجلة بصاحب الإفادة سواء اجتماعيا، أو صحيّا أو نفسيا، يحيل فريق الاستماع ملاحظاته للجنة البحث والتّقصّي التي تبتّ استعجاليا في وجود صفة الضّحية من عدمها ثم توجه الملفّ إلى لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار للتعهّد به بصفة استعجالية.
- كما تُحال الملفّات المتعلّقة بالنّساء الضّحايا أو المطلوب فيها التّحكيم والمصالحة إلى اللّجان المتخصّصة.
- وفي كل الحالات، تتحرى لجنة البحث والتّقصّي في الوقائع والمستندات كما تسعى إلى استكمال الأدلة اللازمة المحمولة على الهيئة.

البحث والتقصي في الملفات

I. الإفادة : تطوير قاعدة البيانات الخاصّة لسماع الضّحايا

الإفادة هي ركيزة كل جلسات الاستماع السرية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بهيئة الحقيقة والكرامة، حيث انطلقت عملية استعمالها في نسختها الورقية بداية من 26 ماي 2015 واستغرق تطويرها حوالي 6 أشهر. وتم تطويرها إلى تطبيقة إعلامية "Application IFADA" بداية من 31 اوت 2015 مع التحيين وإضافة العديد من الملاحظات من فرق الاستماع إثر الفترة التجريبية.

تعرّف الإفادة على أنها مجموعة من الأسئلة الممنهجة والمنظمة، مقسّمة إلى أربعة محاور رئيسية:

- معطيات عامة عن الضحية أو المُنتهك أو الشهود.

- السياقات التاريخية للانتهاكات: منها ما يعكس الوضع الوطني العام، ومنها ما يعكس الوضع الإقليمي والدولي.
- أسئلة موضوعية وتفصيلية عن كل انتهاك: حيث يوجد في كل انتهاك مجموعة من الأسئلة تحدد مكان وزمان الانتهاك، كيفية وسبب وقوع الانتهاك، الأشخاص والجهات المسؤولة عن الانتهاك....
- المعطيات الاجتماعية والصحية للضحية: يعكس الوضع الاجتماعي، النفسي، والصحي للضحية قبل الانتهاك وبعده.

تم تصميم الإفادة في ثلاث أبعاد رئيسية، بعد قانوني، بعد اجتماعي وبعد نفسي، بطرح مجموعة من الأسئلة من قبل مختصين في المجالات المذكورة.

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بصياغة إفادة تحتوي على حوالي 90 صفحة تستعمل وجوبا في كل الجلسات السرّية.

أنجزت الإفادة لتقبل جميع انواع التصريحات المدلى بها من قبل الضحايا والشهود في جميع أنواع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وطيلة الفترة الممتدة بين جويلية 1955 و31 ديسمبر 2013، لتكون بذلك قاعدة البيانات الرئيسية التي تجمع فيها المعلومات والبينات والمعطيات الشخصية والسرّية للضحايا لتمثل مرجعا رئيسيا لفرق التحري والتحقيق.

لم يتم انجاز الإفادة من منطق موضوعي جاف في طلب المعطيات مع التسجيلات السمعية البصرية، بل تم إنجازها، كذلك لتحاكي الأبعاد الاجتماعية والنفسية للضحايا، فمنهم من كان شاكرا في طرح العديد من الأسئلة لأنها قامت بتنشيط ذاكرته ولأنه وجد من يهتم به وبتصريحاته، ومنهم من إنهار وقاطع الجلسة بالبكاء لتفجر مشاعر القهر والظلم فيه.

تخدم الإفادة كل الباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من العنوان الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وذلك في مجال كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة والمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر ورد الاعتبار وإصلاح المؤسسات والمصالحة.

بما أنّ العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة هي التجربة الأولى في تونس تم تشريك المجتمع المدني والضحايا الذين قاموا بجلسات استماع بتقديم آرائهم ومقترحاتهم من خلال إدماج مجموعة الأسئلة الاستشارية والتشاركية في الإفادة تطرح في كل جلسة استماع كمقترحاتهم في مجال حفظ الذاكرة، جبر الضرر وإصلاح المؤسسات. حيث تهدف هذه الأسئلة التشاركية الى محاولة اخراج الضحية من حالة الحزن والالم، ووضعه في حالة استقرار نفسي عند خروج من جلسة الاستماع.

1. متطلّبات الإفادة

عملت الهيئة منذ انطلاق تسجيل الملفّات على أن توفر قاعدة بيانات خاصّة بالإفادة تمثّل نافذة لمعرفة الضّحية والمعلومات الثابتة في الفترة الّتي حصل فيها الانتهاك، وذلك وفق ما يقتضيه الفصلان 39 و56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وقد تمّ تطوير الإفادة لتعميرها حين الاستماع. ويقع تبويب كل المعطيات التي يتم تسجيلها بطريقة معيّنة في قاعدة البيانات ما يمكّن الهيئة من استغلالها لاحقا.

2. قاعدة بيانات الإفادة

حدّدت الهيئة 32 صنفا من الانتهاكات:

انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلّقة بالحقوق السياسية والمدنية

1. القتل العمد
2. الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة
3. الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي
4. التّعذيب
5. الاختفاء القسري
6. التّخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد
7. الدّفع الى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية
8. الإيقاف التّعسفي
9. انتهاك الحق في التّقاضي والمحاكمة العادلة
10. المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجن
11. الرقابة الإدارية
12. الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التّنقل داخل البلاد
13. انتهاك حرية التّنقل الى الخارج والحق في جواز السفر
14. الدّفع الى الطلاق والاجبار عليه
15. انتهاك حرية التّعبير والإعلام والنشر
16. انتهاك الحق في حرية التّجمع السلمي
17. انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات
18. انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة
19. انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر
20. التّجنيد القسري
21. عدم الاعتراف بصفة "مقاوم للمستعمر"
22. الاعتداء على الحرمة الجسدية أثناء الاحتجاجات والمظاهرات أو بمناسبتها

انتهاكات جسيمة أو ممنهجة متعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

23. انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن
24. المنع من الارتزاق واشكال الاعتداء على حق الشغل

25. انتهاك الحق في الصّحة
26. انتهاك الحق في التّعليم
27. انتهاك الحرية الأكاديمية
28. انتهاك الحق في الثقافة
29. انتهاك حق الملكية

الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها خاصّة صلب قانون العدالة الانتقالية

30. تزوير الانتخابات
31. الفساد المالي والاعتداء على المال العام
32. التّهميش والاقصاء الممنهج للمناطق أو مجموعات محددة

وفّرت الهيئة إمكانية إضافة أي صنف من الانتهاكات غير المذكورة آنفا والتي من الممكن أن يكون قد تعرضت لها الضّحية (مثل الانتهاك الذي تعرض له 306 مقاوم معارض للشق البورقيبي سنة 1962 المتمثل في تهجيرهم القسري بقرية النصر بولاية سيدي بوزيد وتجميعهم في محتشد تحت حراسة عسكرية).

3. تركيز وحدة الإحصاء

التعريف بوحدة الإحصاء

تم إحداث وحدة الإحصاء بهيئة الحقيقة والكرمة لتحقيق هدف إستراتيجي للهيئة والمتمثّل في تقديم المعلومات والنتائج والمستخرجات الكاملة والدقيقة للأعمال والدراسات التي سهرت الهيئة على انجازها، ويتمّ تحقيق ذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات شاملة وذات جودة إحصائية تحترم المعايير والمناهج الإحصائية المثلى والتي من شأنها إنتاج ونشر الإحصائيات الرسمية.

مهام واختصاصات الوحدة:

تتمثل مهام الوحدة أساسا في:

- إنشاء قاعدة بيانات محدثة، شاملة، دقيقة، وذات جودة إحصائية
- وضع آلية فعالة لجمع، وتدقيق البيانات
- وضع أسس ومعايير جودة البيانات والمعلومات والدراسات الإحصائية
- تطوير النظم المعلوماتية المستعملة في تجميع البيانات مما يمكن لمستعمل المنظومة من احترام معايير الجودة الإحصائية عند تسجيل المعلومات والبيانات وكذلك من تسهيل وتسريع عملية التسجيل. علاوة على المتابعة المستمرة لتحديث النظم المعلوماتية

- تأطير الفرق المسؤولة على تسجيل وتجميع البيانات على المعايير الإحصائية التي يجب احترامها عند تسجيل البيانات داخل المنظومة المعلوماتية المخصصة لذلك قصد توحيد المفاهيم
- معالجة البيانات والمعلومات المتراكمة وتحليلها بواسطة البرامج الإحصائية المتقدمة واستخراج مؤشرات للنتائج
- دعم وتسهيل مهام اللجان والمكاتب الجهوية من خلال مدهم بالإحصائيات التي تمكنهم من معرفة نسبة تقدم أعمالهم وتحسين نجاعة فرقهم لتحقيق المهام المرسومة لهم في الآجال المحددة
- توفير المعلومات والتحاليل والمؤشرات الإحصائيات لدعم إجراء البحوث والدراسات
- إصدار البيانات الإحصائية المحينة والمخصصة للنشر ضمن الملتقيات الإعلامية والندوات الصحفية وكذلك بالموقع الرسمي ومواقع التواصل الاجتماعية للهيئة
- إعداد المعلومات والمؤشرات والتحاليل الإحصائية المخصصة للتقرير السنوي
- واعداد الدراسات الميدانية والإشراف على إعدادها.
- إعداد المنهجية الإحصائية والأشراف مع فريق لجنة جبر الضرر على انجاز الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشامل لجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك استخراج النتائج والمؤشرات الإحصائية وتحليلها وتقديمها ضمن التقرير المخصص لمستخرجات هذه الاستشارة

ويتكوّن فريق الإحصاء من 4 فنيين في الإحصاء ومهندس في إحصاء تحت إشراف أستاذ جامعي مختص في الإحصاء. وذلك لضمان ملاءمة محتوى الإفادة لمستلزمات الاستغلال الإحصائي.

كما تعاقدت الهيئة مع مدقّق خارجي للتأكد من استجابة الإفادة لـ:

- دورها الوظيفي في تحويل المعلومات المتحصل عليها إلى معطيات رقمية تمكّن من توفير التّقاطعات فيما يخصّ مجموعات الضّحايا والانتهاكات ومرتكبيها.
- مستلزمات السلامة المعلوماتية من حيث تخزين المعطيات ومعالجتها، وتأمين النفاذ إليها.

ويهدف تصميم قاعدة البيانات "إفادة" إلى توفير إمكانية استخراج البيانات والحصول على تقييم كمّي للانتهاكات وضحاياها ومرتكبيها ومن بينها:

- إمكانية القيام برسوم بيانية:
  - التّوزيع حسب الانتهاكات والتّاريخ والمنطقة.
  - توزيع وفق معيار السنّ لضحايا مختلف الانتهاكات حسب السنوات والمكان.
  - تعدّد الانتهاكات المرتكبة من مختلف مؤسّسات الدّولة حسب سنة الارتكاب.
  - توزيع الانتهاكات حسب مرتكبي الانتهاكات أو المؤسّسات المسؤولة.

- التّوزيع الجغرافي للضّحايا.
- إحصائيات حول الأضرار الحاصلة للضّحايا جراء الانتهاكات.
- إحصائيات حول تعدّد أشكال جبر الضّرر المطلوبة.

■ معلومات حول مرتكبي الانتهاكات:

- الملاءمة مع قائمة المسؤولين الساميين في الدّولة قبل الإدراج في قاعدة البيانات.
- قائمة مرتكبي الانتهاك المُحتملين حسب المهنة (شرطة، قضاة، حرس وطني، أعوان سجون، الخ).

وتوفر الإفادة تقاطعات تثبت حصول انتهاكات، يمكن لاحقا تأييدها بأدلة يتم استخراجها من الأرشيف العامّ والخاصّ.

II. التحرّي في الملفات

عهد إلى هيئة الحقيقة والكرامة مهمّة كشف الحقيقة من خلال أعمال التحري والتحليل والبحث والتحقيق في الانتهاكات الواقعة.

وسعت الهيئة في عملها إلى تحديد أسباب وسياق وقوع الانتهاكات. فقامت بمسح معمق حول أهم الأحداث التي عاشتها البلاد والتي ارتكبت خلالها الانتهاكات. وقد تم تحديد مواضيع البحث وتحديد فرق العمل وهم أعوان منتدبون صلب لجنة البحث والتقصي.

1. مسح الانتهاكات

في إطار القيام بمهمها في جمع المعطيات ورصد الانتهاكات التي نص عليها الفصل 39 قامت الهيئة بعملية مسح الانتهاكات خلال الفترة الزمنية المشمولة بعهدتها أي من 1955 الى 2013. وتتمثل في جرد مفصل الأحداث التي طرأت وخلّفت ضحايا وترتيبها زمنيا حسب الحقبات التاريخية وتحديد المصادر المحتملة للمعلومات أو الشهادات أو الوثائق التي يمكن أن توفر العناصر اللازمة لإثبات الحقيقة. ثم تحديد كرونولوجية في شكل سردي تحدد الانتهاكات لكل عمود بحثي.

وتسمح هذه الخريطة بوضع استراتيجية البحث وخطة المسح الخاصة بعمل البحث عن الحقيقة، ولكن أيضًا لتزويد بعناصر مفيدة لتطوير استراتيجية البحث وتكوين الملفات التي ستحال على الدوائر القضائية المتخصّصة.

وبعد تنظيم ورشات تكوين للباحثين بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، انطلقت الهيئة في عملية مسح الانتهاكات في أفريل 2016 وخصّصت 57 باحثا موزعين على 16 فريقا. واشتملت هذه المرحلة على تجميع شامل للوثائق من مختلف المواقع والمكتبات والأرشيفات ذات العلاقة.

مكّن ذلك من حصر قائمة أوليّة في محاور البحث وهي 18 حدثا.

1. الانتهاكات ضدّ الانظمة السابقة القديمة خلال التحوّلات السياسيّة المختلفة: حكم البايات 1957، حكم الحبيب بورقيبة 1987، حكم بن علي 2011.
2. الانتهاكات بمناسبة الصراع اليوسفي البورقيبي 1955-1963.
3. معركة بنزرت 1961 وأحداث حمام الشط ومجموعة قفصة 1980 وبرّاكة الساحل 1992

4. المحاولات الانقلابيّة (1962 و1987)
5. الملاحقات ضدّ الإسلاميين.
6. الملاحقات ضدّ اليسار
7. الملاحقات ضدّ القوميين
8. الملاحقات ضد النقابيين (جانفي 1978...).
9. الملاحقات ضد المجموعات والمنظّمات الطلاّبيّة (1955-2010)
10. أحداث الخبز سنة 1984.
11. الانتهاكات المتعلّقة بمكافحة الإرهاب 2003.
12. أحداث الحوض المنجمي 2008.
13. ضحايا المنشور 108.
14. أحداث الثورة التونسيّة (17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011).
15. أحداث ما بعد الثورة الى غاية 31 ديسمبر 2013.
16. تزوير الانتخابات: 1981، 1987، 1990.
17. الانتهاكات ضدّ النّاشطين في مجال حقوق الإنسان.
18. الفساد المالي.

قام فريق المسح بجمع كل المصادر الخارجية ودراستها وتحليلها وتحديد السياقات الداخلية والخارجية وتنزيلها بتطبيقة خاصة بالمسح. وقد تم اعتماد مخرجات المسح في تبويب الملفات المودعة ضمن مواضيع اعتمد عليه قسم الاستماع السري في أعماله فأصبح التخصص في المواضيع يميز المستمعين كما ساهم في تجميع الملفات والتقاطعات.

يمثل مسح الانتهاكات كشفا أوليا من مصادر خارجيّة عن الانتهاكات وظروف وقوعها وسياقاتها والقائمين بها وضحاياها وآثارها. ويسعى هذا المسح إلى المعرفة الأولية بمضمون الدراسات والتقارير الصادرة عن جهات مختلفة وطنيّة ودوليّة. ويوفّر هذا المسح مادّة أوليّة تسمح بفهم السياقات لأعمال التقصي.

وقد قدم هذا المسح إلى فرق التحري تقارير وجداول للانتهاكات إلى جانب قائمة البيبليوغرافيّة وجملة الملاحق المتعلّقة بمحاور الأبحاث.

- وتنظر لجنة البحث والتقصي في الشكايات والعرائض والشهادات التي يكون موضوعها الانتهاكات التالية:

إحصائيات عامة للانتهاكات

الانتهاك	عدد الانتهاكات

الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية	122760
الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية	47772
انتهاكات أخرى منصوص عليها صلب قانون العدالة الانتقالية	7193
العدد الجملي	177725

الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

الانتهاك	عدد الانتهاكات
القتل العمد	485
الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة	46
الاختفاء القسري	49
الإصابة أثناء الاحتجاجات والمظاهرات والانتفاضات أو بمناسبتها	4129
الاغتصاب	795
أشكال العنف الجنسي	3274
التعذيب	6398
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	15713
الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد	393
التخفي الاضطراري خوف الملاحقة والاضطهاد	2352
الإيقاف التعسفي	23772
التجنيد القسري	330
الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه	277
الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية	1239
المراقبة الإدارية و/ أو الأمنية	15754
انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة	15953
انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات	1689

انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي	3257
انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر	4109
انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة	1436
انتهاك حرية التعبير والاعلام والنشر	155
انتهاك حرية التنقل إلى الخارج والحق في جواز السفر	7735
عدم الاعتراف بصفة مقاوم للمستعمر	3420

انتهاكات تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الانتهاك	عدد الانتهاكات
انتهاك الحق في التعليم	4125
انتهاك حرية الثقافة	107
انتهاك الحق في الصحة	1559
المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل	20475
انتهاك الحرية الأكاديمية	330
انتهاك حق الملكية	3100
انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن	18076

انتهاكات أخرى منصوص عليها صلب قانون العدالة الانتقالية

الانتهاك	عدد الانتهاكات
تزوير الانتخابات العامة	919
الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام	4075
تهميش و/أو إقصاء ممنهج لمناطق أو مجموعات	891
انتهاك آخر	1308

II. التحري في الملفات

تتولى لجنة البحث والتقصي القيام بـ :

البحث والتقصي والتحقيق في الملفات والعرائض والشكاوى والشهادات.

كل الأبحاث والتحقيقات حول الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة و/أو الممنهجة على حقوق الإنسان سواء كانت صادرة عن أجهزة الدولة أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو عن طريق مجموعات منظمة.

كل الأبحاث والاستقصاءات حول الوسائل والإجراءات التي أدت إلى منظومة الفساد والاستبداد وذلك بتحديد الانتهاكات وضبطها ومعرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وتحديد هوية مرتكبي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري

يؤدي تحليل الملف والتحري فيه إلى اقتراح أحد القرارات التالية:

- قبول العريضة واقتراح البت فيها.
- قبول العريضة واستخلاص مخرجاتها وإحالة الملف إلى اللجان المعنية داخل الهيئة عند الاقتضاء.
- قبول العريضة واقتراح إحالتها إلى وحدة التحقيق بالنسبة للملفات التي يتجه تعهيد الدوائر القضائية المتخصصة بها.
- رفض معلل للعريضة استنادا إلى الشروط القانونية المفصلة بهذا الدليل.

وتنتهي أعمال البحث والتقصي بإصدار قرار في ختمها عن لجنة البحث والتقصي، وتحال القرارات المذكورة على مجلس الهيئة لاتخاذ القرار النهائي في شأنها.

جبر الضّرر والإحاطة العاجلة للضحايا

I. معالجة 13586 مطلب تدخل عاجل

تولّت الهيئة تقييم خارطة الخدمات الصّحية والاجتماعية التي تمّ إنجازها سنة 2015، وشمل هذا التقييم الخدمات المقدّمة من طرف وزارة المرأة والأسرة والطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصّحة، وذلك للوقوف على مدى استجابتها لحاجيات الضّحايا الصّحية (الجسدية والنّفسية) والاجتماعية.

وحسب خارطة الخدمات لهياكل وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمتمثلة في المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة ومندوبية حماية الطفولة، تبيّن بأن هذه الهياكل متواجدة في كلّ ولايات الجمهورية التونسية على مستوى مراكز الولايات إلاّ أن ذلك يعتبر غير كاف بالنظر إلى خصوصية الفئة التي تعنى بها (النساء والأطفال) وهي فئة هشة تستوجب اهتماما أكبرا مما يستدعي ان تكون هذه الهياكل ممثلة في المعتمديات.

أمّا بخصوص المعطيات المطروحة في خارطة الخدمات لوزارة الشؤون الاجتماعية، تبيّن أن أقسام النّهوض الاجتماعي والإدارات الجهوية والوحدات المحلية تغطّي جميع ولايات الجمهورية. أما بالنّسبة لمراكز الدّفاع والإدماج الاجتماعي فهي تشمل 19 ولاية فقط حيث لا توجد بولايات سليانة والمهدية والمنستير وقبلي وتطاوين، فيما تتواجد الوحدات المحلية بكل معتمديات الجمهورية التونسية.

كما شمل تقييم الخارطة الخدمات المقدمة من طرف المنظمات الناشطة في المجال الطبي والنفسي والقانوني. وانتهت اللّجنة بملاحظة تميّز الجمعيات الناشطة في المجال الطبي والنفسي والقانوني بطابع جهوي. حيث أن أغلبها يقتصر نشاطها وتواجدها على ولايات محددة ولا يغطي نشاطها كامل الجمهورية التونسية. كما لاحظت بأن المراكز المختصة الناشطة في مجال إعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب والتي تعنى بالفئات الهشة عددها محدود وخدماتها لا تغطي جميع الجهات.

II. إعداد الاستشارة الوطنية حول البرنامج الشّامل لجبر الضّرر ورّد الاعتبار

تولّت الهيئة خلال سنة 2016، إعداد مشروع للاستشارة الوطنية حول البرنامج الشّامل لجبر الضّرر ورّد الاعتبار، وذلك في إطار إعداد البرنامج الشامل لجبر الضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتهدف الاستشارة إلى تمكين مختلف المتدخّلين من طرح رؤاهم في مسألة جبر الضرر إلى جانب تحسيس الضحايا ومن يمثلهم بأهمية جبر الضرر وأنواعه وخاصة الوقاية من التهميش واسترجاع الكرامة والمواطنة.

كما تسعى هاته الاستشارة إلى أن لا تكون تصوّرات هيئة الحقيقة والكرامة مسقطة على الضحايا وعلى المجتمع عموما. في هذا السياق يكون الضحايا فاعلين أساسيين في هذا البرنامج الشامل وشركاء في صياغة التّصوّرات.

وقد تولّت لجنة جبر الضّرر وردّ الاعتبار في البداية إعداد مشروع لهته الاستشارة. ووضعت صلب هذا المشروع أسئلة واضحة ودقيقة للحصول على أجوبة واضحة ودقيقة بدورها. كما سعت الهيئة في البرنامج الذي أعدته إلى التعامل مع الضحية كمواطن فاعل.

وتهدف الاستشارة الوطنية الى رؤية الضحايا حول جبر الضرر وبالتالي من صياغة برامج جبر الضرر. كما تم تشريك الهياكل الحكومية في هذه الاستشارات باعتبار الدولة محمولة على تنفيذ برامج جبر الضرر في حدود إمكانياتها حسب ما نصّ عليه قانون العدالة الانتقالية.

ويشارك في الاستشارة الضحايا ومن يمثلهم، ومختلف الفاعلين في إطار العدالة الانتقاليّة كالمنظمات الوطنيّة والسلط المحليّة، مع التّركيز على الجمعيّات النسائيّة والشّبابيّة.

كما أعدّت الهيئة، في نفس الإطار، نموذجا أوليا للاستبيان حول البرنامج الشامل لجبر الضرر يتمّ نشره على موقع الالكتروني للهيئة وذلك سعيا منها للوصول إلى مختلف مكونات المجتمع ومعرفة آرائهم وتصوراتهم في جبر الضرر.

III. أشغال فرق جبر الضّرر وردّ الاعتبار

1. فريق عمل جبر الضّرر الفردي

يقوم جبر الضرر الفردي على خاصية هامة هي محو آثار الانتهاكات وذلك من خلال إعادة الضّحية للوضع الأصلي الذي كان عليه قبل الانتهاك وذلك سواء من خلال استرداد الحرية والهوية والحياة الاسرية والمواطنة والعودة إلى محل الإقامة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

يتكون فريق عمل جبر الضرر الفردي في لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار من إطارات مختصة في الطب، وعلم نفس، والقانون، وعلم الاجتماع. وقد قام الفريق بدراسة عينات من الملفات المودعة بالهيئة شملت مختلف أصناف الانتهاكات (التعذيب، الاختفاء القسري، الاغتصاب ومختلف أشكال العنف الجنسي...) بهدف تحديد الأضرار المنجرة عنها سواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية، إلى جانب تحديد حاجيات الضحايا وانتظاراتهم من جبر الضرر.

وعلى إثر هذه الدراسة، تولى الفريق تقديم مقترحين لضبط معايير جبر الضرر ورد الاعتبار، حيث يعتمد المقترح الأول على معيار التعويض التقييمي والذي تكون فيه عناصر التقدير واضحة وملموسة للضرر الحاصل عند إجراء اختبارات فنية من طرف لجنة طبية أو عبر تسخير أطباء شرعيين وأطباء خبراء في تقدير الضرر البدني. ويعتمد المقترح الثاني معيار التعويض الجزافي للضرر الحاصل وذلك في ظل فقدان كل عناصر تقديره.

تولّى الفريق إعداد مشروع أنموذج لقرار التعويض الفردي إلى جانب تقديم طرح حول كيفية توفير الخدمات الصحية عبر إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي. وفي هذا الإطار اقترح تصورات لمشاريع تمثلت أساسا في مشروع برنامج إحداث مراكز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي إضافة إلى مشروع برنامج إحداث خلايا في المؤسسات العمومية التي تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة. كما طرح تصورا حول كيفية إعادة إدماج الضحايا في المجال المهني والتعليمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراعاة خصوصية المرأة في تصورات البرنامج الشامل لجبر الضرر إلى جانب بقية الفئات التي نص عليها الفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية.

وقامت اللجنة بإعداد نموذج لقرار التعويض الفردي إلى جانب تقديم طرح حول كيفية توفير الخدمات الصحية عبر إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية وإعادة التأهيل الطبي والنفسي. وفي هذا الإطار اقترح تصورات لمشاريع تمثلت أساسا في مشروع برنامج إحداث مراكز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي.

2. فريق عمل جبر الضّرر الجماعي

تكمن خصوصية جبر الضرر الجماعي في قدرته على تغطية مجموعة أشخاص تعرضوا إلى نفس الانتهاكات (الجماعات والمجموعات) وخلفت لديهم أثرا /ضررا مشتركا.

- وتولى فريق عمل جبر الضرر الجماعي المتكون من 6 إطارات مختصة (علم نفس، وقانون وعلم اجتماع) تحديد مفهوم جبر الضّرر الجماعي وتحديد طبيعة الانتهاكات الجماعية والأضرار النّاتجة عنها حتّى يتمكّن من بناء تصوّرات موضوعية كافية وفعّالة تستجيب إلى طلبات الضّحايا واحتياجاتهم .
- فالمجموعات هي مجموعة أشخاص (شخص طبيعي أو شخص معنوي) تعرضوا إلى نفس الانتهاكات في الفترة التاريخية نفسها.

سواء تعلق الأمر بمجموعة أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، فإن القاسم المشترك بين هذه المجموعات يتمثل في الانتهاكات التي تخلف أضرارا مشتركة وهذه الأضرار تتطلب استجابة جماعية.

وقام فريق العمل بدراسة عينات لملفات اشخاص طبيعيين كالمقاومين (153 ملف)، مجموعة براكة الساحل (40 ملف)، الطلبة (93 ملف) مجموعة ضحايا استعمال الرش 2012 (20 ملف).

كما تمت دراسة عينات من ملفات أشخاص معنويين كمجموعة الأحزاب والجمعيات والنقابات والمنظمات (27 ملف) التي تعرضت لانتهاكات نتيجة لانتماءاتها السياسية أو نضالاتها الحقوقية أو توجهاتها الفكرية والتي تمّ قمعها والتضييق على نشاطاتها من طرف النظام السابق. أمّا الجماعات فتتمثّل في الأشخاص الذين تمّ انتهاك حقوقهم على أساس الهوية أو الجنس أو العرق، أو اللون .

في هذا الإطار تمّت دراسة ملفات تخص الأقليات التي أودعت ملفات بالهيئة على غرار أمازيغ تونس والطائفة اليهودية التونسية.

وكان الهدف من دراسة هذه العينات تحديد الأضرار الناتجة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها وتحديد طلباتهم ليتمّ على ضوئها بلورة رؤية أولية لأشكال جبر الضرر التي تتناسب مع طبيعة هاته الأضرار.

3. فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية

تمحور نشاط فريق عمل جبر ضرر المنطقة الضحية المتكوّن من 4 إطارات مختصة (علم النفس، وعلم الاجتماع والقانون) في إعداد تصورات لبرنامج جبر ضرر المنطقة الضحية.

حيث انطلق في بداية أشغاله في تحديد المفاهيم (المنطقة الضحية، التهميش أو الإقصاء الممنهج) وتحديد الحقوق المنتهكة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى جانب الحقوق البيئية والتنموية).

كما تولّى الفريق:

- الاطلاع على قائمة الملفات المودعة بالهيئة باسم المنطقة الضحية
- تحديد مختلف مظاهر التهميش أو الإقصاء الممنهج.
- رصد تطلّعات أهالي المنطقة الضحية وانتظاراهم.
- تبويب المناطق بناء على كل ولاية وما تشمله من معتمديات وعمادات وأحياء.

ليقوم إثر ذلك بدراسة ملف لمنطقة ضحية ومقارنتها مع منطقة أخرى باعتماد مؤشرات التنمية الجهوية ومخططات التنمية والإحصائيات الرسمية (المعهد الوطني للإحصاء) قصد بيان مدى حرمانها من الخدمات الأساسية وإبراز سياسة الدولة في تهميشها أو إقصائها.

كما تولّى تقديم تصور لبرنامج جبر ضرر المنطقة الضحية يتماشى مع خصوصيتها والثروات التي تزخر بها، إلى جانب اقتراح تكريس نظام الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يتميّز بانفتاحه على كلّ القطاعات وكل الشرائح إلى جانب تعدد آليات تمويله.

في مختلف تجارب العدالة الانتقالية، تم وضع جملة من الآليات الضّامنة للتعويض الأمثل لضحايا الانتهاكات، فإضافة إلى التعويض المالي المباشر للضحايا نجد إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين فقدوا عملهم أو فرص عمل أخرى وضمان التغطية الصحية لهم كما أنّ الدولة مطالبة بالاعتراف بأنّها أخطأت فعلا في حق هؤلاء الضحايا وفي حق المجتمع بشكل عام.

وقد ارتبطت تجارب العدالة الانتقالية بالبلدان التي خرجت من الاستبداد ومن الصراعات حيث تتجلّى تداعيات الانتهاكات الممنهجة على حقوق الإنسان أو التي ترتكب على نطاق واسع في ظل افلات الجناة من العقاب وحرمان الضّحايا من التعويض المادي والمعنوي. وفي هذا الإطار فإنّ برامج جبر الضّرر تعد من أهم آليات العدالة الانتقالية لقدرتها على تمكين الضحايا من حقوقهم وتوفير الرّعاية لهم.

نص القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أن جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون. والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

4. جبر الضرر الوقتي للضحايا

كما أكّد قانون العدالة الانتقالية على أن توفر الدولة العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

وتمّ للغرض إحداث وحدة العناية الفورية والتّعويض الوقتي بمقتضى قرار مجلس الهيئة الصّادر في 27 ماي 2016 وذلك لمعالجة المطالب الاستعجالية المقدّمة ممن ثبتت فيهم صفة الضّحية.

وتختص الوحدة:

- بالإحاطة الفورية بالضحايا وذلك بالتعهد بوضعهم الصحي الجسدي والنفسي وتوفير العلاج لهم والتكفل بنفقات علاجهم إن استوجب الأمر ذلك، وتيسير سبل تحصلهم على مختلف الخدمات الاستشفائية.
- بتقديم المساعدات المالية المؤقتة والعاجلة للضحايا عند الاقتضاء بعد دراسة وضعياتهم الاجتماعية والتأكيد من استيفائهم للشروط اللازمة.
- وتختص على معنى قانون العدالة الانتقالية بالإحاطة بكبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة وبتوفير الإحاطة الصحية والاجتماعية والنفسية لهم.
- التّنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية لتمكين الضحايا غير المتمتعين بتغطية اجتماعية من الحصول على بطاقات علاج مجاني إلى جانب تمتيعهم بالخدمات الاجتماعية التي توفرها الوزارة.

ولمجابهة مصاريف العناية الفورية والتدخل العاجل، رصدت هيئة الحقيقة والكرامة من ميزانية الدولة لسنتي 2015 و2016 مبلغ 3.5 مليون دينار بعنوان الإحاطة الفورية والتعويض العاجل للضحايا.

تتم دراسة المطالب التي تتوفر بها صفة الضحية حسب نوعية الطلبات:

4.1. طلبات صحيّة ونفسية

يتمّ عرض الطلبات الصحية والنفسية للضحايا على الأطباء والأخصّائيين في علم النفس العاملين بوحدة العناية الفورية والتدخل العاجل لإبداء الرّأي فيها والتأكد من حالة التأكّد فيها، وذلك بعد دراسة الملف من قبل المختص المتعهد والاتصال بالضحايا وتجميع المؤيدات الطبية. بعد ذلك يصدر القرار بتوجيه صاحب الطلب إلى العيادات أو المراكز الاستشفائيّة المناسبة.

4.2. طلبات اجتماعية

يتمّ تحديد نوعيّة التدخل بالنسبة للحالات الاجتماعية بناء على المعطيات الّتي تتحصّل عليها الوحدة من الزيارات الميدانيّة التي تقوم بها الفرق المختصّة أو التي يتمّ جمعها اِنطلاقا من المقابلات المباشرة والمؤيدات المُدلى بها.

وقد ورد على هيئة الحقيقة والكرامة **13586 مطلب** تدخل في إطار العناية الفورية والتدخل العاجل مفصلة على النحو التالي:

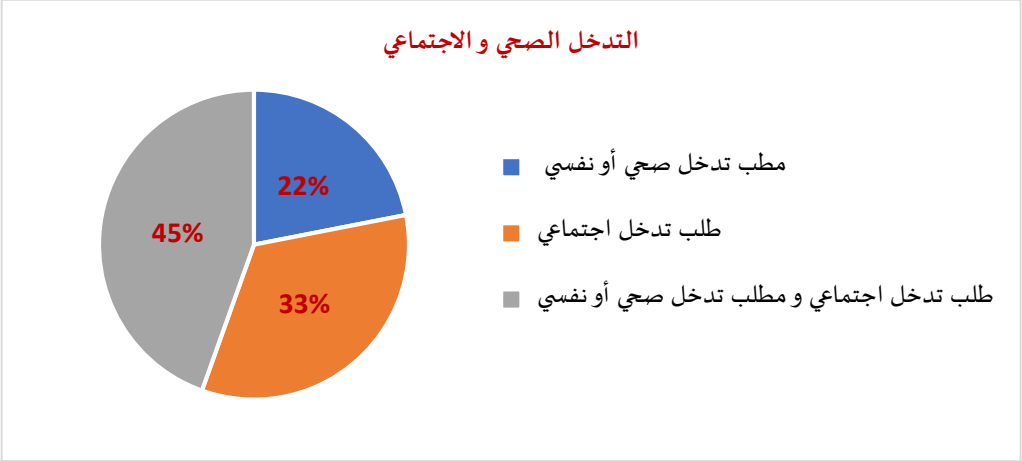

وخلال كامل فترة عمل وحدة العناية الفورية والتدخل العاجل، سجلت الهيئة إصدار **5537 قرار تدخل** لفائدة الضحايا بقية جملية تناهز **3,3 مليون دينار**. وقد أولت الهيئة عناية خاصة بالوضعيات الصّحية والاجتماعية العاجلة للضّحايا مع مراعاة خصوصيات الفئات المنصوص عليها في الفصل 12 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ووفق دليل إجراءات الهيئة أي كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى إضافة للفئات الهشّة.

دراسة ملفات طالبي التدخل العاجل

للوقوف على الوضعية الصحية والاجتماعية للضحايا وعائلاتهم قامت الهيئة بدراسة ملفات الذين تقدموا بمطالب تدخل عاجل لدى وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي والبالغ عددهم 5744. يمثل الضحايا 79.71% منهم (4579).[22]

بالنسبة للضحايا فإن أغلبهم تتراوح أعمارهم بين 50 و59 سنة (37.43%) وذلك بالنسبة للنساء والرجال. أما فيما يخص المستوى التعليمي فإن نسبة اللذين لديهم مستوى ثانوي تحتل المرتبة الأولى (45.71%). وفيما يتعلق الوضع المهني فقد تراوح بين اللذين في حالة مباشرة (45.80%) والعاطلين عن العمل (31.34%).

على المستوى البدني، اتضح من خلال دراسة الوضعية الصحية للضحايا وعائلاتهمأن 75.47 % (4335) منهم يعانون من أمراض ومشاكل صحية (75.6% ضحايا، 14.02% قرين ضحية، 7.5 % أبناء الضحايا و2.7 % أحد والدي الضحايا).

فيما يخص الضحايا اللذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 3279، تبين أن أهم الأمراض التي يعانون منها تترتب كالاتي:

- أولا أمراض الجهاز العظمي التي تمس 1172 ضحية (35.71% من مجموع الضحايا الذين لديهم أمراض). حيث تمثل التهابات المفاصل 40.73 % (38.90% ذكور و48.69% إناث) من مجموع أمراض الجهاز العظمي، يليها الخلل في العمود الفقري بنسبة 20.15% (20.57% ذكور و18.35% إناث).
- ثانيا أمراض الجهاز الدوري التي نجدها لدى 914 ضحية (28.67%) اهمها ارتفاع ضغط الدم بنسبة 59.61% (58% ذكور و65.15% إناث).
- ثالثا أمراض الغدد لدى 770 ضحية (23.46%). وقد احتل مرض السكري (77.19%) النسبة الأعلى (80% ذكور و67.18% إناث).

وبلغت نسبة المصابين من الضحايا بأمراض العين 17.64 % (579). وقد تبين أن النقص في المجال البصري احتل المرتبة الأولى في نسب أمراض العين بنسبة 73.77% (73.80% ذكور و73.63% اناث). كما أوضحت الدراسة أنّ 345 ضحية (10.51%) يعانون من أمراض الجهاز الهضمي. ويعد الفتق من أهم الأمراض التي مست الجهاز الهضمي بنسبة 30.56% (32.13% ذكور و22.22% إناث)، يليه قرح المعدة بنسبة 29.80% (30.03% ذكور و28.57% إناث).

أما بالنسبة للإصابات التي صرح بها الضحايا أنها ناتجة عن الانتهاكات، فقد تبين أن 311 ضحية صرحوا بأن لديهم أضرار بدنية وبنسبة 6.79 % من مجموع الضحايا الذين لديهم أمراض، وأن الأطراف كانت أكثر الأعضاء الجسدية التي تعرضت للإصابة بنسبة 28.61% من مجموع الأعضاء المتضررة (28.70% ذكور و27.59% إناث) تليها العين بنسبة 16.58% (16.81% ذكور و13.79% إناث).

[22] انظر باب الدراسات

وفيما يخص الأمراض الخطيرة تبين أن 108 ضحية تعاني من الأورام (3.29%) وأن ورم الجهاز الهضمي احتل المرتبة الأولى بنسبة 32.41% (44.29% ذكور و10.53% إناث).

أمّا فيما يخص زوجات وأزواج الضحايا الذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 664، فقد تبين أن أكثر الأمراض شيوعا لديهم هي أمراض الجهاز الدوري اذ تمس 34.10% منهم، وأهمها ارتفاع ضغط الدم بنسبة 69.92 % (61.54% ذكور و70.40% إناث).

واتضح لنا من خلال دراسة الوضع الصحي لأبناء الضحايا الذين لديهم مشاكل صحية، والبالغ عددهم 376، أن أكثر الأمراض شيوعا لديهم هي أمراض العين حيث نجدها لدى 19.89% منهم، ويعد نقص المجال البصري من أهم أمراض العين بنسبة 89.23 % (96.77% ذكور و82.53% إناث).

كما تبين لنا من خلال دراسة الوضع الصحي لأباء وأمهات الضحايا اللذين لديهم مشاكل صحية، وعددهم 125، أن أكثر الأمراض شيوعا عندهم، هي أمراض الجهاز الدوري (لدى 52.10 % منهم) وأمراض الغدد (لدى 34.45% منهم). ويعد ارتفاع ضغط الدم من أهم أمراض الجهاز الدوري بنسبة 68.42% (50% ذكور و73.33% إناث) كما يمثل السكري أهم أمراض الغدد بنسبة 84.44% (100% ذكور و81.08% إناث). أما على المستوى النفسي، فقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن 10.14% (583) من الضحايا وعائلاتهم يعانون من اضطرابات نفسية.

فيما يخصّ الضحايا، وعددهم 514، تبين أن أغلب الاضطرابات النفسية التي يعانون منها تترتب كالآتي:

حالات الاكتئاب كانت في مقدمة الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الضحايا بنسبة 43.56% (41.09% ذكور و51.54% إناث). وتجسدت من خلال أعراضها المتمثلة في فقدان الرغبة في ممارسة الفعاليات اليومية الاعتيادية، اضطرابات في النوم اضطرابات في المزاج، قلق وضجر، إحساس بالتعب أو الوهن، فقدان الثقة بالنفس، الشعور المبالغ بالذنب، أفكار انتحارية أو محاولات للانتحار، فقدان الرغبة الجنسية الى جانب سرعة الغضب والمزاجية وسرعة الملل والتعامل بشكل حدّي مع الآخرين في النقاش، والعصبية في كثير من الأحيان.

تليها حالات القلق بنسبة 21.78% (20.67% ذكور و25.38% إناث) والتي تتجسد أعراضها من خلال التوتر، والتشتت وصعوبة التركيز، والاضطرابات في العلاقات مع الآخرين، والاضطرابات في النوم، والإرهاق والتعب، والضعف والخمول وسيطرة الخوف على حياتهم.

ويأتي اضطراب ما بعد الصدمة في المرتبة الثالثة بنسبة 12.34% (13.54% ذكور و8.46% إناث) والذي تتمثل أعراضه في اضطرابات النوم (خاصة الكوابيس)، والقلق الحاد، واسترجاع الأحداث المؤلمة، ومحاولة تجنب التفكير أو التحدث بخصوص الحادث الصادم الذي تعرض له الضحية، وتجنب الأماكن والأنشطة أو الأشخاص الذين يذكرونه بالحادث الصادم، واضطرابات في الذاكرة، ونوبات غضب وحالات انهيار وبكاء، والشعور بالخوف والفزع، والشعور المفرط بالذنب.

هذا إلى جانب اضطرابات نفسية أخرى جاءت بنسب أقل وبطريقة معزولة مثل الاضطرابات في الأكل، والاضطرابات في النوم، والاضطرابات الجنسية.

أمّا بالنسبة لزوجات وأزواج الضحايا الذين لديهم اضطرابات نفسية، وعددهم 31، فقد تبين أن الاكتئاب جاء في المرتبة الأولى بنسبة 73.68% (83.33% ذكور و71.88% إناث) من مجموع الاضطرابات النفسية لديهم. وكذلك الشأن بالنسبة للأبناء (وعددهم 37) حيث نجد حالات الاكتئاب بنسبة 52.63% (57.14% ذكور و47.06% إناث).

أما فيما يتعلق بالوضعية الاجتماعية فقد تبين من خلال الدراسة أن 28.17% (27.35%ذكور و32.47% إناث) من الضحايا الذين تقدموا بمطالب تدخل عاجل لا يتمتعون بالتغطية الصحية و36.43% (31.85% ذكور و60.44% إناث) منهم لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية، وبلغت نسبة من ليس لديهم عمل 34.22 % (29.29% ذكور و56.89% إناث) ونسبة من ليس لديهم مسكن على وجه الملكية 58.09% (57.25%ذكور و62.48% إناث).

فيما يخص الوضعية الاجتماعية للقرين سجلت الهيئة أن 23.8% من طالبي التدخل العاجل لا يتمتعون بالتغطية الصحية و67.47 % لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية. وبلغت نسبة من ليس لديهم عمل 56.02%.

فيما يخص الوضعية الاجتماعية لآباء وأمهات الضحايا سجلت الهيئة أن 32% منهم لا يتمتعون بالتغطية الصحية و70.4% لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية.

وبربط بعض المتغيرات نجد أن 12.38% (11.83% ذكور و15.27% أناث) من الضحايا لديهم أمراض مزمنة ولا يتمتعون ببطاقة علاج. وتجدر الاشارة أن عدد هام منهم (42.68 %) سنّه فوق الستين.

وبالنسبة للطلبات فقد تمحورت جلها حول طلبات المساعدة المالية سواء بالنسبة للضحايا أو عائلاتهم والتي تتوزع كالاتي: 88.82% (88.73% ذكور و89.31% إناث) من مجموع طلبات الضحايا، و92.14 % (96.14% ذكور و91.91% إناث) من مجموع طلبات زوجات وازواج الضحايا، و93.70 % (92.90% ذكور و94.78% إناث) من مجموع طلبات أبناء الضحايا و88.79 % (94.59% الذكور و86.08% إناث) من طلبات الوالدين.

ما يمكن استخلاصه من نتائج هذه الدراسة أن الوضعية الصحية (البدنية والنفسية) والاجتماعية للضحايا الذين تقدموا بمطلب تدخل عاجل تعكس الطلبات التي تقدموا بها لدى وحدة العناية الفورية والتعويض الوقتي. اذ تبين أن 9.10% (8% ذكور و14.87% إناث) من الضحايا لديهم أمراضا بدنية واضطرابات نفسية ووضع اجتماعي صعب في الآن نفسه.

فالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عايشها الضحايا وعائلاتهم (الحرمان من الدخل، الحرمان من بطاقة علاج، عدم توفر المرافق الصحية أو الإحاطة النفسية) جعل حالتهم الصحية تتدهور مما أثر على جميع مجالات حياتهم (الزوجية، العائلية، المهنية والاجتماعية). ولهذه الأسباب كانت طلباتهم بالأساس مادية وصحية، وهو ما يجعل من إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي ضرورة أساسية حتى يتمكن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من استعادة سلامتهم الجسدية والنفسية وقدراتهم الطبيعية وحتى يتمكنوا من ممارسة حياتهم بصفة عادية والاندماج في المجتمع وفي المحيط الذين يعيشون فيه.

جلسـات الاستمـاع العلنية

1. تنظيم 14 جلسة علنية

تهدف جلسات الاستماع العلنية إلى إطلاع الرأي العام على حجم الانتهاكات الواقعة وترسيخ حفظ الذاكرة الوطنية وعدم التكرار من خلال توثيق مختلف الانتهاكات والسياق التاريخي لها. كما تساهم هاته الجلسات في ردّ الاعتبار للضحايا وتكريمهم واستعادة كرامتهم من خلال تبليغ صوتهم وطلب الاعتذار منهم.

ومن شأن هذه الجلسات أن تساعد على تفكيك نظام الاستبداد والفساد وإصلاح المؤسسات وتطوير التشريعات وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب من جهة وتمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا بما يساهم في تكريس المصالحة الوطنية من جهة أخرى.

ويمكن أن تنظم جلسة الاستماع وفق معياري موضوع الانتهاك (الفساد المالي، الرقابة على الأنترنت، الانتهاكات ضد المرأة، إلخ) ونوعه (الاختفاء القسري، التعذيب، انتهاك الحق في الارتزاق، إلخ).

وقد عرضت هيئة الحقيقة والكرامة 14 جلسة علنيّة تمحورت حول شهداء وجرحى الثورة، الرقابة على الأنترنت، الانتهاكات المسلطة على النساء، الانتهاكات فترة الاستقلال، أحداث الرش، أحداث الخبز، تزييف الإرادة الشعبيّة خلال الانتخابات، التضليل الاعلامي... وقد طالب العديد من الضحايا بضرورة كشف الحقيقة لتجاوز ماضي الانتهاكات إضافة إلى جبر الضرر المادي والمعنوي، واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل.

2. التحضيرات وبرنامج حماية الشّهود والضّحايا

يحمل الفصل 40 من قانون العدالة الانتقاليّة مسؤوليّة "أخذ كافّة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون".[23]

وحيث كانت الجلسات العلنية في بعض البلدان، كجنوب إفريقيا وسيراليوني، استحضارا للمعاناة بالنسبة إلى عدد من الضحايا الذين يعيشونها مجددا بمجرد الحديث عنها. ففي جنوب إفريقيا مثلا أظهرت دراسات مقارنة تم إنجازها على مدى سنوات عديدة أن عددا من الضحايا شعروا بشيء من القلق والانزعاج بعد الإدلاء بشهاداتهم أمام هيئة الحقيقة والمصالحة إذ أنهم عاشوا مرة ثانية معاناتهم في الماضي.. فقد شعروا كما لو أنهم تعروا من جديد لكن دون أن يطرأ أي تحسن ملموس على أوضاعهم وحياتهم.

وطبقا لذلك أعدّت الهيئة برنامجا شاملا لحماية الشهود والضّحايا يرتكز على جملة من التدابير لضمان سلامتهم الصحيّة والنفسيّة وضمان سرية المعطيات الشخصية كما تم إنشاء وحدة حماية متخصصة لتحليل المعلومات المتاحة ورصد وتقييم المخاطر الفعلية وأخذ التدابير الوقائية المناسبة قصد تجنيبهم المخاطر التي قد تترتّب عن ظهورهم للعموم قبل وخلال وبعد إدلائهم بشهاداتهم. وقامت الهيئة للغرض بإنجاز دليل إجراءات حماية الضحايا والشهود.

[23] أنظر دليل إجراءات برنامج حماية الشّهود والضّحايا

3. شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع العلنية

أعدّت الهيئة منهجيّة خاصة بالجلسات العلنية حدّدت من خلالها شروط اختيار المشاركين من ضحايا وشهود ومنسوب لهم الانتهاك ومن بينها:

- شرط بلوغ سن الرّشد والتمتّع بالأهلية القانونية
- الفائدة الواضحة للحالة في كشف كيفية عمل منظومة الفساد والاستبداد
- الموافقة الكتابية من الضحية على جلسة الاستماع
- التّأطير النّفسي والصحّي من طرف مختصّين لضمان القدرة على تحمّل العرض والمواجهة
- تنوّع التّمثيلية (النّوع الاجتماعي، العامل الجغرافي، العامل التاريخي، الأحداث حسب المراحل التّاريخيّة، الانتفاضات الشّعبية والاجتماعية، التنوع حسب الانتهاكات إلخ)

4. مواثيق متابعة الجلسات

قامت الهيئة بالاشتراك مع المجتمع المدني بإعداد ميثاق التزمت من خلاله باحترام برنامج حماية الشهود والضّحايا خلال الجلسات العلنية.

كما نظّمت هيئة الحقيقة والكرامة بالشراكة مع الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، بتاريخ 21 أكتوبر 2016 أشغال ورشة تكوينية للصحفيين حول تغطية جلسات الاستماع العلنية وحماية الضحايا والشهود التي امتدّت طيلة أسبوع، وقد أشرف على هذه الورشة خبراء وطنيون ودوليون تناولوا خصوصية دور الإعلام لتغطية جلسات الاستماع العلنية وضوابطها، كما عرضوا التجارب المقارنة للتغطية الإعلامية لهذه الجلسات. وتم خلال هاته الورشات مناقشة مسودة الميثاق الاتصالي حول جلسات الاستماع العلنية مع الصحفيين المشاركين من مختلف وسائل الإعلام الوطنية.

وأعدت الهيئة مع الجهات الاعلاميّة ميثاقا لتغطية جلسات الاستماع العلنية بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة مديري وسائل الإعلام والجامعة الوطنية لمديري الصحف. وقد أمضى كل الشركاء هذا الميثاق عقب دورات تكوينيّة نظمتها الهيئة بالتعاون مع شركائها الأمميين.

كما أمضت الهيئة اتفاقيات مع عديد وسائل الاعلام التونسيّة والأجنبيّة لتغطية جلسات الاستماع العلنية، وكرّست هذه الاتفاقيات ما جاء في الميثاق من احترام لخصوصية طبيعة هذه الجلسات.

5. الاستعدادات اللوجستيّة

تم التركيز في الجانب اللوجستي على توفير المستلزمات التقنية والفنية اللازمة لإجراء الجلسات وبثها في أحسن الظروف وذلك عن طريق:

- تحديد هندسة قاعة جلسات الاستماع (مكان الضحية أو الضحايا، مكان الأعضاء، مكان العائلات، مكان المجتمع المدني، مكان المسؤولين، مكان المدعوين).
- عزل الصّوت للقاعة (العزل الجداري والأرضي).

- الإضاءة.
- التجهيز الصوتي والتصويري (أخذ إشارة البثّ للكاميرا من الخارج).
- شاشة عرض للجلسة في الفضاءات الفرعيّة

6. الحملة الإتّصالية

تعاقدت الهيئة مع وكالة اتصال للقيام بحملة اتّصالية حول مهامها وأعمالها. وقد تم إنجاز طلب عروض لتقديم تصور للحملة الإتصالية وتنفيذها.

وكانت الحملة متكاملة شملت القنوات التلفزيّة والاذاعية ولافتات اشهارية وحملات على شبكات التواصل الاجتماعي. واعتمدت على ومضات تتحدث عن اختصاصات مختلفة صلب هيئة الحقيقة والكرامة ولافتات تحمل أرقاما تعكس تقدم أعمالها والموارد البشرية المسخّرة لإنجاز عهدتها.

وتمّ بث الومضات السمعيّة /البصريّة في قناتين تلفزيّتين فيحين بثّت الومضات الصوتية في 14 إذاعة وطنية وجهوية.

أمّا بالنسبة للافتات العرض فقد بلغ عددها 158 لافتة على مساحة 2143 متر مربع غطّت كامل تراب الجمهورية.

وفي إطار حملة رقميّة واسعة، تمّ الترويج بنفس الومضات على شبكات التواصل الاجتماعي ثمّ تعزيزها فيما يلي بومضة للإعلان عن موعد انطلاق أوّل جلسة استماع علنيّة واعتماد البثّ المباشر لهذه الجلسة

وقد تابع هذه الحملة الرقمية ما يفوق 1 مليون مشاهد للومضات وما يفوق 1.4 مليون مشاهد لأوّل جلسة استماع علنيّة بتاريخ 17 و18 نوفمبر 2016. كما حصدت الحملة حوالي 58000 تفاعل حول روابط البث الحي على الأنترنات.

7. إنجاز أولى جلسات الاستماع العلنية

مثّلت أولى جلسات الاستماع العلنية التي تمّت خلال سنة 2016 بتواريخ 17 و18 نوفمبر و16 و17 ديسمبر تحديا كبيرا للهيئة وأولتها عناية خاصة من حيث التنظيم.

وقد ضمّت هذه الجلسات 22 مقدم شهادة من ضحايا وشهود وقرّرت الهيئة إعطاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان من أهمّها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسري، انتهاك الحقّ في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسيّة، الإيقاف التعسّفي، المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حقّ الشغل، انتهاك الحق في الصحّة، المراقبة الاداريّة، انتهاك الحق في ممارسة المعتقد

وغطت هذه الشهادات الانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة، الانتهاكات التي استهدفت الإسلاميين واليساريين والقوميين والنقابيين والمرأة والطلبة وأحداث الخبز وأحداث الحوض المنجمي وقضيّة برّاكة السّاحل والفساد المالي وتزوير الانتخابات...

جلسات الإستماع العلنية المنجزة خلال عهدة الهيئة

موضوع الجلسة	تاريخ
1. جلسة الاستماع العلنية الأولى: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة	17 نوفمبر 2016
2. جلسة الاستماع العلنية الثانية: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة	18 نوفمبر 2016
3. جلسة الاستماع العلنية الثالثة: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة	16 ديسمبر 2016
4. جلسة الاستماع العلنية الرابعة: انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة	17 ديسمبر 2016
5. جلسة الاستماع العلنية الخامسة الخاصّة بأحداث الثورة	14 جانفي 2017
6. جلسة الاستماع العلنية السادسة الخاصّة بأحداث الخميس الأسود	26 جانفي 2017
7. جلسة الاستماع العلنية السابعة الخاصّة بالانتهاكات ضد المرأة	10 مارس 2017
8. جلسة الاستماع العلنية الثامنة الخاصّة بالانتهاكات ضد حريّة الأنترنت	11 مارس 2017
9. جلسة الاستماع العلنية التاسعة الخاصّة بالانتهاكات الواقعة أثناء خروج المستعمر من تونس	24 مارس 2017
10. جلسة الاستماع العلنية العاشرة الخاصّة بالفساد المالي	19 ماي 2017
11. جلسة الاستماع العلنية الحادية عشرة الخاصّة بتزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات	21 جويلية 2017
12. جلسة الاستماع العلنية الثانية عشر حول أحداث الرّش بسليانة	24 نوفمبر 2017
13. جلسة الاستماع العلنية الثالثة عشر حول أحداث الخبز	04 جانفي 2018
14. جلسة الاستماع العلنية الرابعة عشر حول التضليل الإعلامي	15 ديسمبر 2018

المساءلة والمحاسبة

1. كشف الحقيقة والمساءلة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة

انفردت منظومة العدالة الانتقالية التي اعتمدها المشرع ضمن القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 (الذي سبق سن الدستور) باختيارات ميزتها عن بقية التجارب ومنها وضع سقفا عاليا من الأهداف إذ أن ولايتها الزمنية تمتد من 1جويلية 1955 إلى 24 ديسمبر 2013 كما أن مرجع نظرها شمل مجالات عدة ومتنوعة: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، قتل، اعتداءات جنسية، تعذيب، اختفاء قسري، الفساد المالي، الاعتداء على المال العام، تزوير الانتخابات وغيرها من الانتهاكات التي أوردها الفصل 8 من القانون عدد 53. في قائمة مفتوحة أثرتها الهيئة لتصل إلى 32 انتهاك.

واختار المشرع لمعالجة الانتهاكات نظاما مزدوجا بمنحه صلاحية التحقيق في ملفات الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة لهيئة الحقيقة والكرامة، ثم بمنحه صلاحية البت في الملفات المحالة من الهيئة للقضاء للدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف.

2. استراتيجية التتبع

إن اعتماد استراتيجية لتتبع الانتهاكات تدخل في إطار حسن تنظيم نشاط الهيئة بما يسمح لها بتنفيذ أهدافها بالجدوى المطلوبة وفرضت عدة عوامل اعتماد تلك الاستراتيجية تمثلت خاصة في العناصر التالية:

- أوجب الفصل 42 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أنّ لا تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية إلاّ الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يقتضي اختيار الملفات التي تتوفّر فيها عناصر الإثبات الكافية الدّالة على حصول الانتهاكات.
- بلغ عدد الملفات الواردة على الهيئة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة منذ 1 جويلية 1955 إلى موفي 2013 ما جملته 62720 ملفا، ما يثير مسألة استحالة معالجتها في المدّة الزمنية المحدودة لعمل الهيئة بأربعة سنوات قابلة للتمديد بقرار من الهيئة لمدة سنة إضافية بمقتضى الفصل 18 من القانون الأساسي عدد2013/53
- وجدت الهيئة نفسها في حالة استحالة مادية للتحقيق في كل تلك الملفات بالنظر لعدم تخصيص الامكانيات المادية والموارد البشرية الضرورية لها وحصر عهدتها في آجال غير كافية.
- الدوائر القضائية المتخصّصة هي أيضا وبالنظر إلى عدم اختيار نظام التفرّغ لأعضائها تكون في حالة استحالة مادية لمعالجة جميع الانتهاكات التي قدمت للهيئة. خاصّة وأنها تنظر كذلك في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى المعاهدات الدولية (الفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية) مثل تزوير الانتخابات والاختفاء القسري والدّفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية والفساد المالي ...

- تمكّن استراتيجية التتبّع، في كنف الموضوعية والشفافية، من اعتماد معايير تخول تحديد القضايا الأكثر ثبوتية، والتي تتضمّن الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان، والتي سبّبت بدورها وقوع

الجرائم الأكثر خطورة من طرف الفاعلين الأكثر مسؤولية والتي من شأنها أن تمثل مختلف الجهات والحقبات الزمنية الداخلة في عهدة الهيئة وأصناف المنتهكين.

- عدم تفرغ قضاة الدوائر القضائية المتخصّصة تجعل معالجة جميع الملفات التي أحالتها إليها الهيئة أمرا صعب التحقيق.

تمكّن استراتيجية التتبّع، في كنف الموضوعية والشفافية، من اعتماد معايير تخوّل تحديد القضايا الأكثر ثبوتية، والتي تتضمّن الانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان والأكثر خطورة.

من هذه المعايير:

- **معيار أولي مشترك** يتمثل في توفّر عناصر إثبات كافية (الفصل 42 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية). حيث يتم إعطاء أولوية للملفات التي تكون عناصر إثباتها كافية. فلا تتم ترتيبا على ذلك إحالة ملفات إذا لم تكن فيها عناصر إثبات كافية حتى إن كان المتهم فيها من المسؤولين الكبار في الدولة.
- أمّا **المعيار الثاني** فهو جسامة الانتهاك لحقوق الإنسان. حيث لا تحيل الهيئة إلاّ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق ما سبق تعريفها أعلاه وتتحدّد جسامة أي انتهاك لحقوق الإنسان بتطبيق المعايير التالية:
  - طبيعة الحق المنتهك (مثال: الحق في الحياة – الأكثر خطورة)
  - نطاق الاعتداء (مثال: عدد الضحايا، الامتداد على فترة طويلة، امتداد جغرافي واسع)
  - تأثير الانتهاك في المجتمع
  - كيفية ارتكاب الانتهاك (مثال: مستوى فظاعة العنف المرتكب)

  تمكّن هذه المعايير من إنشاء سلّم للجسامة لقياس أي انتهاكات لحقوق الإنسان هي الأكثر جسامة.
- أمّا **المعيار الثالث** فهو أصناف المسؤولين عن الانتهاك حيث تعطي الهيئة اولوية في الإحالة الى الملفات التي تستهدف الفاعلين الأكثر مسؤولية:
  - أصناف المسؤولية (المساءلة) التي تعطي أولوية لمسؤولية المسيّرين على الأفعال المرتكبة من تابعيهم (المسؤولية الجزائية للرئيس المباشر)
  - الأشخاص الأكثر مسؤولية، المنظمون، المموّلون، والمسيرون (الوزير، المدير، القائد)
  - الأشخاص المورّطون في عديد الانتهاكات، في عديد الجرائم،
  - الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم جميعا في نفس القضيّة،

- أمّا **المعيار الرابع** فهو محاكمة الجرائم الأكثر خطورة. حيث تتجلّى في هاته الجرائم الأكثر خطورة الصبغة المنظمة والممنهجة للأفعال الإجرامية المرتكبة زمن الديكتاتورية. هنا تعطى الاولوية:
  - للجرائم التي تعكس الصبغة المنظمة والممنهجة للأفعال الإجرامية
  - الجرائم الدولية: جريمة ضد الإنسانية
  - الاتهام المزدوج: جرائم دولية مع جرائم وفق القانون التونسي
  - الجرائم ضد الفئات الهشّة (مثال: الجرائم ضد النساء، الأطفال)

كما تحيل الهيئة الملفات التي تعكس مقاربة محايدة وتمثيلية لمختلف نواحي الواقع التونسي منذ 1955. ويعني سعي الهيئة إلى أن تعكس الملفات المحالة إلى الدوائر المتخصّصة مختلف حقبات التاريخ التونسي ومختلف السياقات، وهو ما يساهم في تحقيق المصالحة الوطنية:

- تمثيلية مختلف (المجموعات) الضحايا، عدالة المسار
- تمثيلية مختلف مجموعات الفاعلين والأجهزة المتورّطة
- تمثيلية مختلف الانتهاكات / الجرائم الواقعة خلال الفترات المحدّدة
- تغطية مختلف الجهات وكامل مدة العهدة.
- ويمكن بناء الملف على حدث معيّن على سبيل المثال أحداث الخميس الأسود 1978، أحداث الخبز 1984، أحداث الثورة 2011، أحداث الحوض المنجمي 2008، وتصبح بالتّالي **قضية استراتيجية واحدة**.

تتمّ دراسة الملفات وفق رزنامة تحدّد الأولويات الزمنية في الإنجاز.

3. التنظيم الهيكلي والاجراءات

أحدثت صلب لجنة البحث والتقصي وحدة تحقيق يشرف عليها محقق برتبة قاض مباشر أو متقاعد بهيئة الحقيقة والكرامة وتضم عدّة مكاتب تحقيق يشرف على كل منها قاض مباشر أو متقاعد.

- يضم كل مكتب فريقا من مساعدي التحقيق يكونون من المختصين في القانون ويقع تعيينهم بقرار من مجلس الهيئة ويتكفل كل منهم بمساعدة المحقق في البحث والتحقيق.
- تتعهد وحدة التحقيق بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر من مجلس الهيئة باقتراح من لجنة البحث والتقصي، أو بمبادرة منه عند الاقتضاء، يتضمن إمضاء رئيس لجنة البحث والتقصي.
- يتضمن قرار مجلس الهيئة بفتح البحث التحقيقي المعطيات التالية:
  - تحديد المنسوب إليه الانتهاك أو من سيكشف عنه البحث،
  - تحديد الانتهاك أو الانتهاكات المنسوبة لذي الشبهة وسندها القانوني وبيان السياقات،

- تعيين مكتب التحقيق المتعهد،
- التنصيص على تاريخ القرار،
- التنصيص على امضاء رئيسة الهيئة،

تتمّ أعمال التحقيق باستقلالية وحياد مع مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية وأحكام الدستور وخاصة منها قرينة البراءة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع. ويمكن للمحقق الاستعانة في كلّ أعمال التحقيق بمساعدي التحقيق وبخبراء من الهيئة أو من خارجها على أن لا يشاركوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبحث والتحقيق. يمكن للمحقق تفويض مهامه لمساعدي التحقيق ما عدا اتخاذ القرارات.

يكلّف مساعدو التحقيق بإتمام جميع أعمال البحث والتحقيق التي يعهد بها إليهم القاضي المشرف على وحدة أو مكتب التحقيق. في حال حضور عضو من أعضاء مجلس هيئة الحقيقة والكرامة الاستنطاقات والتحريرات يمكنه توجيه أسئلة عن طريق المحقق.

ويكلف كاتب التحقيق بتوجيه الاستدعاءات والاعلامات وحضور جميع أعمال التحقيق والإمضاء على كل المحاضر ومسك الدفاتر الورقية والالكترونية اللازمة لضبط مسار أعمال التحقيق ومآل الملف.

يقوم المحقق بجميع أعمال التحقيق والتقصي بحضور كاتب التحقيق الذي يتولّى تضمين الأعمال ضمن محاضر رسمية تحمل عدد الملف والتاريخ ساعة ويوما وشهرا وسنة، تمضي جميع صفحاتها من طرف المحقق وكاتب التحقيق وعضو الهيئة الحاضر عند الاقتضاء ومن ثم الاستماع إليه ونائبه عند الاقتضاء، وإن رفض المعني الإمضاء أو كان عاجزا عنه، ينص على ذلك بالمحضر مع بيان السبب.

- يتم توثيق أعمال التحقيق من سماعات واستنطاقات صوتا وصورة وتعتبر التسجيلات من مؤيدات الملف ووثائقه. وتتم أعمال التحقيق بحضور الأطراف المعنيين شخصيا وعند الاستحالة يقوم حضور الشاكي مقام حضور الضحية.
- عند حضور المنسوب إليه الانتهاك يتثبت المحقق من هويته ويعرّفه بالانتهاك المنسوب إليه وبالمعاهدات الدولية وبقانون العدالة الانتقالية وبالنصوص القانونية المنطبقة على الأفعال المنسوبة إليه. ويعلمه أن له الحق بالاستعانة بمحام يختاره وينص على ذلك الإعلام بالمحضر.
- ولا يستنطق المنسوب إليه الانتهاك إلاّ بحضور محاميه ما لم يعدل عن ذلك صراحة أو يتخلّف المحامي رغم استدعائه.
- وإذا رفض المنسوب إليه الانتهاك تكليف محام، تجرى أعمال التحقيق دون التوقف على حضوره. وإذا حضر المحامي معه فله الحقّ في التكلّم بعد أن يأذن له المحقق في ذلك وتضمن طلباته بالمحضر. ويجب أن يتيح الاستنطاق للمنسوب إليه الانتهاك فرصة نفي التهمة عنه أو الاعتراف بها.

- إذا لم يحضر المنسوب إليه الانتهاك أو الشاهد بعد استدعائه مرتين في أجل لا يقل عن 10 أيام في كل مرة فللمحقق أن يتخذ في حقه الإجراء المنصوص عليه في الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 53 المتعلق بالعدالة الانتقالية.
- وفقا لما جاء بالباب الرابع من دليل الإجراءات العام لهيئة الحقيقة والكرامة وبمقتضى تفويض يمكن لرئيس وحدة التحقيق ممارسة جميع صلاحيات الضابطة العدلية من إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاته ويحرر محاضر في جميع أعماله مع توفير الضمانات الإجرائية اللازمة.
- تنتهي أعمال التحقيق بعد استنفاد المحقق لكل الإجراءات المؤدية إلى كشف الحقيقة ويتخذ بشأن الملف قرارًا يسمى لائحة اتهام يتضمن الموقف القانوني من الوقائع المتعهد بها ويحيل نتيجة أعماله إلى رئيس وحدة التحقيق.
- يوجه رئيس وحدة التحقيق كشفا شهريا بمجموع الأعمال المنجزة مصحوبا بملحوظاته الكتابية ممضى من طرفه ويوجه إلى رئيس لجنة البحث والتقصي الذي يعرضه على أعضاء اللجنة في أوّل اجتماع لها.
- إذا ما رأت لجنة البحث والتقصي ضرورة استكمال بعض الأعمال اقتضتها التحقيقات، فإنها تأذن بإرجاع الملف إلى المكتب المتعهد لإتمام الغرض.
- يمضي المشرف على وحدة التحقيق على مشروع لائحة الاتهام ويحيله على لجنة البحث والتقصي التي ترفعه إلى مجلس الهيئة في أول جلسة له قصد المصادقة على الإحالة على النيابة العمومية.
- بعد المصادقة على لائحة الاتهام يحيلها مجلس الهيئة مرفقة بملف الأبحاث على النيابة العمومية بموجب قرارا إحالة معلل.

مهام رئيس مكتب التحقيق

- الإشراف على مكتب التحقيق ووضع خطة العمل والمراحل الواجب اتباعها زمن التحري والتحليل والتحقيق ومتابعة أعمال كل مراحله.
- الإشراف على خطة التحقيق داخل المكتب وإمضاء التقارير والدراسات وكل الأعمال التي تطلب من مكتب التحقيق سواء من قبل لجنة البحث والتقصي أو باقي اللجان أو من مجلس الهيئة.
- إتمام أعمال التحقيق في كل ملف صدر فيه قرار فتح بحث تحقيقي.
- إمضاء قرار ختم التحقيق

مهام فريق التحري داخل مكتب التحقيق

- إعداد تقرير أولي في كل ملف وإعداد خطة للوثائق المطلوبة لكل ملف من أرشيف وسماعات وغيرها.
- سماع الشهود والمنسوب إليهم الانتهاك
- مشاركة رئيس المكتب في إعداد خطة العمل وطرق تنفيذها.
- إعداد قرار ختم التحري في كل ملف وامضاءه.
- إعداد تقرير حول الملفات القابلة للتحقيق ثم اقتراح مشروع خطة تحقيق على رئيس المكتب.
- المشاركة في أعمال التحقيق بإنجاز ما يطلبه القاضي المحقق من أعمال صلب الملفات التي صدر فيها قرار فتح بحث تحقيقي.

الأعمال المنجزة لمكتب التحقيق

انطلقت أعمال مكتب التحقيق الأول منذ شهر سبتمبر 2016 بعد أن تمّ تدعيمها تدريجيا بمساعدي تحقيق ليصبح الفريق متكوّنا من 7 مساعدي تحقيق إضافة إلى اثنين من الكتبة.

تعهد مكتب التحقيق بملفات متعلقة بالقتل العمد والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري.

التحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة

لضرورة التحرّي والتحقيق في الملفات المرشحة للإحالة على الدوائر القضائية المتخصصة والمتعلق بالوافيات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز وحالات الاختفاء القسري، تولّى مكتب التحقيق إجراء معاينات ميدانية طبقا لمقتضيات الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك من أمنيين وكبار المسؤولين الأمنيين والأطباء المباشرين بحضور محاميهم تكريسا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع.

التحقيق في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية

اضافة الى أعمال التحقيق تعهد المكتب بالتحري في الملفات المعروضة خلال الجلسات العلنية حيث استحوذت الملفات المخصصة لجلسات الاستماع العلنية حيزا كبيرا من برنامج عمل مكتب التحقيق صلب لجنة البحث والتقصي لدراستها بصفة معمقة من ناحية البحث في صفة الضحية وسماع الشهود واستنطاق المنسوب إليهم الانتهاك وإجراء معاينات ميدانية. ولم تغفل أعمال التحقيق عن السياق التاريخي لكل ملف. كما عمل مكتب التحقيق على تحرير تقارير مطولة أو مختصرة في كل من الملفات التي كانت مخصصة لجلسات الاستماع العلنية.

التحرّي في ملفات الفساد المالي

تمّ إحداث فريق مكلّف بالبحث في ملفات الفساد المالي صلب لجنة البحث والتقصي وذلك في نهاية شهر أكتوبر 2016، يعمل على دراسة وتحليل ملفات الفساد المالي.

وتيسيرا لعمل الفريق وقع إحداث تطبيقة إعلامية خاصة بالملفات المعنية تسمى APPSUIV CORRUPTION.

تولّى فريق التّحري المعني بهذا المجال في مرحلة أولى إعداد خارطة لمصادر البحث الخارجية من تقارير وأرشيفات ووثائق تهم القطاعات المعنية أكثر بالفساد. وبناء على ذلك، تمت مراسلة الهياكل وأجهزة الرقابة على التصرف في المال العام مثل رئاسة الحكومة، دائرة المحاسبات والبنك المركزي ومختلف الوزارات والمؤسسات العمومية. وقد توصلت الهيئة بجملة من التقارير والوثائق في هذا الشأن.

وفي مرحلة ثانية توجه عمل الفريق إلى دراسة الملفات ووضع خارطة لكل القطاعات المعنية بالفساد. بعد ذلك تولّى فريق العمل تبويبها بحسب القطاعات المعنية وأطراف الملف من ضحايا ومنسوب إليهم الانتهاك. كما قام بتلخيص موضوع الفساد في كل ملف وجملة المؤيدات المتوفرة أو المنتظر إضافتها، مع تقديم مقترحات لمآل الملف.

العلاقة بين أقسام اللجنة ومدى التنسيق بينها

تشمل أعمال لجنة البحث والتقصي فرز ملفات العرائض والشكايات وتلقي الإفادات والشهادات والتحري والتحليل والبحث والتحقيق ومراجعة النظر في الطعون وتوجيه الملفات بعد معالجتها إلى مختلف لجان الهيئة واقتراح إحالتها عند الاقتضاء إلى الدوائر القضائية المتخصصة.

وقد سعت لجنة البحث والتقصي منذ البداية إلى تحديد أقسام ووحدات وفرق عمل قادرة على الاضطلاع بهذه المهام. كما سعت الهيئة منذ البداية أيضا إلى وضع قاعدة بيانات تحفظ كل المعطيات المتعلقة بالملفات المودعة وأعمال الهيئة فاختارت العمل ضمن منظومات إعلامية ورقمية كوضع تطبيقة "جاد" حيث كانت تتم رقمنة وتنزيل كل الملفات الواردة على الهيئة. لذلك كان التعامل مع الملفات تعاملاً الكترونيّا بالأساس.

اعتمدت لجنة البحث والتقصي، كما ذكر سابقا، منهجية العمل وفق مراحل حيث عمدت في البداية إلى فرز جزء من الملفات قبل الاستماع لأصحابها وذلك لمعرفة طبيعة الانتهاكات. ومكن هذا من ضبط قائمة الانتهاكات المتكونة من 32 انتهاك. بعد ذلك أعدّت الهيئة تطبيقة "إفادة" يتمّ فيها جمع كل المعطيات المتعلقة بالعارض والانتهاكات التي تعرض إليها. وقد شارك في إعداد هذه الإفادة أعضاء الهيئة وأعوانها كذلك تم تشريك أطراف خارجية للاستفادة من الخبرات الأخرى خاصة الشركاء الداعمين لمسار العدالة الانتقالية في تونس.

وقد أخذ إعداد "إفادة" هيئة الحقيقة والكرامة فترة تقدمت خلالها اللجنة في أعمال الفرز لتنطلق في الاستماع إلى مقدمي الملفات. وهنا يقع التنسيق بين قسم الفرز وقسم الاستماع عبر المنظومة الالكترونية "الجاد" حيث أنه حال فرز الملف وقبوله يتم تنزيله في هذه المنظومة الإلكترونية فيصبح الملف جاهزا للاستماع لصاحبه ويقع تحديد موعد جلسة استماع سرية.

كما يمكن التنسيق فن تنظيم جلسات استماع سرية استعجالية بطلب من صاحب الملف لأسباب جدية كالسفر خارج البلاد أو طبيعة الملف الاستعجالية اجتماعية كانت أو صحية.

وتجدر الاشارة الى ان خصوصية منظومة العدالة الانتقالية في تونس تتمثل في اعتمادها على نظام مزدوج فيما يتعلق بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فقد أسند المشرع سلطة التتبع والتحقيق والإحالة لهيئة الحقيقة والكرامة في حين أسند المساءلة والمحاسبة للقضاء واقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 2013/53 أن " المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل".

وأُحدثت تنفيذا للفصل 8 من القانون الأساسي عدد 2013/53 دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بموجب الأمر عدد 2016/1382 المؤرخ في 2016/12/19 المتعلّق بإحداث دوائر جنائية متخصّصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس وصفاقس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد ومدنين والمنستير ونابل والقيروان ولم يقع إحداث دوائر جنائية متخصّصة بكلّ من محكمتي باجة وجندوبة لحصول إحداث محكمتين استئنافيتين بهما في تاريخ لاحق.

تمّت تسمية أعضاء الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية من طرف الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ثم من طرف المجلس الأعلى للقضاء بناء على مطالب ترشح تقدم بها القضاة. وتتم مراجعة قائمة الأعضاء على إثر كل حركة قضائية سنوية إذا اقتضى الأمر ذلك. ونظمت دورات تكوينية للقضاة أعضاء تلك الدوائر كما يستوجب ذلك الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 2013/53 من طرف وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وهيئة الحقيقة والكرامة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات المجتمع المدني الناشطة في المجال.

- وحيث نص الفصل 39 على المهام التي تتولاها الهيئة ومن بينها: تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا.

4. تعريف الانتهاكات الجسيمة على مستوى القانون الدولي الإنساني

- لم تتضمن الاتفاقيات والمواثيق الدولية تعريفا لمصطلح الانتهاك الجسيم لحق من حقوق الإنسان. حيث تعتبر بعض الأفعال بطبيعتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتشمل الأفعال المجرمة التي تنتهك الحقّ في الحياة والحقّ في الحرمة الجسدية والحق في الأمن والحق في الحرية.
- إلى جانب الانتهاكات التي تعتبر جسيمة بطبيعتها، وبالاطلاع على فقه قضاء هيئات حقوق الإنسان (نظام الأمم المتحدة، والنظم الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) ولجان تقصّي الحقائق والتحقيق ولجان الحقيقة ويمكن تكييف انتهاك حق من حقوق الإنسان بالجسيم بالاعتماد على المعايير التالية:
  - طبيعة الحق
  - حجم / مدى الانتهاك
  - وضع الضحية

- أثر الانتهاك على الضحية
- نية الدولة في الأضرار

ويتم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه إمّا كليّا أو جزئيّا حسب السياق والظروف المحيطة بالانتهاكات.

5. تعريف الانتهاكات الجسيمة على مستوى القانون الوطني

- لم يعرف المشرع مصطلح الانتهاك الجسيم ضمن القانون الأساسي عدد53 لسنة 2013 ولكن اكتفى ضمن الفصل 8 منه بتعداد، على سبيل الذكر ولا الحصر، الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما وهي: القتل العمد والاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.
- كما اعتبر المشرع، بمقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 17 المؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 أن "الاعتداءات المُفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013."

كما وضعت الهيئة مجموعة إضافية من الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة:

- التخفي الاضطراري خوفا من الملاحقة والاضطهاد
- الايقاف التعسفي
- انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المراقبة الإدارية
- الإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل داخل البلاد
- انتهاك حرية التنقل خارج البلاد، والحق في جواز سفر
- الدفع إلى الطلاق والاجبار عليه
- انتهاك حرية التعبير والإعلام والنشر
- انتهاك الحق في حرية التجمع السلمي
- انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات.
- انتهاك الحق في ممارسة المعتقد والعبادة
- انتهاك الحق في حرية اللباس والمظهر
- عدم الاعتراف بصفة" مقاوم للمستعمر

- الاصابة أثناء المظاهرات والاحتجاجات والانتفاضات أو بمناسبتها
- انتهاك الحق في السكن وحرمة المسكن
- المنع من الارتزاق وأشكال الاعتداء على حق الشغل
- انتهاك الحق في الصحة
- انتهاك الحق في العمل
- انتهاك الحرية الأكاديمية
- انتهاك حرية الثقافة
- انتهاك الحق في الملكيّة
- تزوير الانتخابات
- الفساد المالي وسوء استعمال المال العام
- التهميش والإقصاء الممنهج لمناطق أو مجموعات محددة
- التجنيد القسري

6. تعريف الجريمة ضد الإنسانية

مصطلح الجريمة ضد الإنسانيّة هو تكييف للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ظهر في ميثاق محكمة نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن لسنة 1945 الذي أسّس لمفهوم الجريمة ضدّ الإنسانيّة في القانون الجنائي الدولي. حيث اعتبرت المادة 6 فقرة ج من الميثاق جريمة ضدّ الإنسانيّة الانتهاكات التالية: "القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية، دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

ثم تطوّر مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سنة 1945 الذي أصدره الحلفاء في 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب العالميّة الثانية من القادة الألمان. وقد اشتمل هذا القانون على عدّة مواد أهمها المادة (6/ ج) التي وسعت في قائمة الجرائم ضدّ الإنسانيّة مقارنة بما جاء بالنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ وعرفتها بأنها "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيّا من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقيّة، أو دينيّة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك".

واعتمد هذا التعريف الموسع في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 في نصّ المادة الخامسة كما يلي: «سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن

الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد/ الإبادة/ الاسترقاق/ الإبعاد/ السجن/ التعذيب/ الاغتصاب/ الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية أو دينية/ الأفعال اللاإنسانية الأخرى". وشملت المادة الخامسة المشار إليها إضافة جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبرغ" والتي أُقرّت في المادة (6/ ج) من القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا.

وفي سنة 1994 أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمّن نظام المحكمة في مادته الثالثة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية: القتل العمد/ الإبادة/ الاسترقاق / الإبعاد / السجن/ التعذيب / الاغتصاب / الاضطهاد لأسباب سياسية / عرقية أو دينية / الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

ويختلف تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة (3) من نظام محكمة رواندا الدولية، عن التعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة في عدم الإشارة إلى النزاع المسلح في المادة (3) التي اكتفت باشتراط وقوع الانتهاكات في إطار هجوم واسع النطاق وهو توصيف لم يقع تعريفه بوضوح.

ثمّ تبلور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت عليه الجمهورية التونسية بموجب مرسوم 18 فيفري 2011 ثم الأمر عدد 2011 / 549 المؤرخ في 14 ماي 2011 ونصت المادة 7-1 منه على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (و) التعذيب (ز) الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي...(ط) الاختفاء القسري للأشخاص (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وعرّفت المادّة 7 (2/أ) "الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" بأنه: "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

7. مفهوم أجهزة الدولة والجماعات المنظمة

7.1. أجهزة الدولة

- هي الهياكل التي تمارس بواسطتها الدولة سلطاتها ومن البديهي أن السلطتين التنفيذية والقضائية لهما علاقة مباشرة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان في حين أن السلطة التشريعية لها علاقة غير مباشرة بتلك الانتهاكات بحكم مهمتها التشريعية والرقابية على الحكومة.
- أجهزة السلطة التنفيذية في علاقة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- في إطار دستور غرة 1959 كما تم تنقيحه في مناسبات عدة يترأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ويساعده الحكومة متكونة من وزير أول ومن مجموعة من الوزراء وكتاب دولة يختارهم بنفسه.[24]
- وتعتبر وزارتي الداخلية والدفاع بحكم امتلاكهما لحق استعمال القوّة العامّة من أهم أجهزة الدولة التي قد تصدر عن مختلف تفرعاتها والفرق الأمنية والعسكرية الراجعة لها بالنظر انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان تضاف لهما الإدارة العامة للسجون والإصلاح الراجعة بالنظر لوزارة العدل.
- وتتمثل الأجهزة والأسلاك الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية في كل الإدارات العامة من سلكي الأمن والحرس الوطني والحماية المدنية على المستوى المركزي. كذلك الإدارة العامة للأمن الوطني الإدارة العامة للأمن العمومي والإدارة العامة للمصالح المختصة (إدارة أمن الدولة) والإدارة العامة للمصالح الفنية وإدارة الاستعلامات وفرق الارشاد والبحث والإدارة العامة للحرس الوطني وفرق الأبحاث والتفتيش والإدارة العامة لوحدات التدخل وعلى المستوى الجهوي الأقاليم ومناطق الأمن والحرس الوطني ومراكز الأمن والحرس الراجعة لها بالنظر وتصدر الانتهاكات من المسؤولين والأعوان المباشرين بصفة رسمية بتلك الهياكل بمقراتها أو خارجها وبمراكز الإيقاف المعلنة وغير المعلنة.
- وقد اسند الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي بعد تنقيحه بالقانون عدد 58 المؤرخ في 13جوان 2000، لرئيس الجمهورية سلطة الإشراف المباشر على قوات الأمن الداخلي[25].
- أما بالنسبة لأجهزة الدولة الراجعة بالنظر لوزارة الدفاع الوطني هي كل التشكيلات العسكرية التي يقع في ظروف خاصة تشريكها في عمليات حفظ الأمن ومواجهة التحركات الاجتماعية التي تعجز

- [24] يمارس السلطة التنفيذية بموجب الفصل 71 من دستور 2014 رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس حكومة. ويختص رئيس الجمهورية عملا بالفصل 77 من دستور 2014 بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ...كما يتولى، رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، القيادة العليا للقوات المسلحة. كما يختص رئيس الجمهورية عملا بالفصل 80 من دستور 2014 باتخاذ التدابير التي تحتمها الحالات الاستثنائية والإعلان عنها.

[25] "يرجع أعوان قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية الذي يأذنهم ويأمرهم مباشرة أو عن طريق الوزير الأول أو وزير الداخلية، مع مراعاة احكام الفصل 10 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1988".

قوات الأمن عن السيطرة عليها. وكذلك مصالح الإدارة العامّة للأمن العسكري التي تباشر إجراءات إيقاف وبحث المتهمين في قضايا لها علاقة بالشأن العسكري بواسطة المسؤولين والمباشرين بتلك المصالح.

- بالنسبة لأجهزة الدولة الراجعة بالنظر لوزارة العدل حاليا ولوزارة الداخلية سابقا إلى حدود شهر نوفمبر 2000 نذكر الإدارة العامة للسجون والإصلاح. ويدخل في مهام هذا الجهاز تنفيذ الأحكام القضائية التي تسلط عقوبات السالبة لحرية الأفراد.
- وتلتزم الإدارة العامة للسجون والإصلاح بتوفير الظروف الملائمة للسجين أثناء فترة قضاء عقوبته حيث تلتزم بتوفير المعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامته. وتعتبر الانتهاكات الصادرة عنهم في إطار ممارستهم لوظائفهم بمقرات عملهم انتهاكات صادرة عن أجهزة الدولة.
- أجهزة السلطة القضائية (العدلي والإداري والمالي والعسكري) في علاقة مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. والقضاة مطالبون بممارسة مهامهم بكل استقلالية مع الالتزام بالحياد والنزاهة وكل إخلال منهم في أدائهم لواجباتهم موجب للمساءلة.
- ويعتبر انتهاك صادر عن جهة رسمية كل إخلال صادر عن قاضي بهدف التستر عن انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان سواء برفض التعهد بالنظر فيها دون سبب وجيه أو بحفظ الملفات أو عدم البت في الملفات المرفوعة من المتضررين من الانتهاكات في آجال معقولة أو تبرئة مرتكبي الانتهاكات بما يتعارض بصفة واضحة مع ما يتضمنه الملف من حجج أو الاكتفاء بإصدار أحكام صورية لا تتماشى وجسامة الانتهاكات المرتكبة. كما يعتبر انتهاك صادر عن جهة رسمية ما يصدر عن القضاة من أحكام إدانة على متهمين لم توفّر لهم ظروف المحاكمة العادلة ولم تحترم فيها الإجراءات الأساسية أو على أساس أدلة وقرائن واهية.
- توسع المشرع ضمن الفصل 3 من القانون الأساسي عدد2013/53 واقرّ أن التصرفات الصادرة عن المجموعات أو الأفراد الذين تصرفوا باسم أجهزة الدولة أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخولهم ذلك تعتبر من الانتهاكات وهو ما يسمح بمساءلة ومحاسبة الأفراد والمجموعات الغير منتمية لأجهزة الدولة والذين قاموا بالانتهاكات أو شاركوا فيها بأي صفة كانت بالتحريض عليها أو تسهيل وقوعها أو التستر عليها بإيعاز من تلك الأجهزة وتحت حمايتها أو لأي سبب كان.

7.2. الجماعات المنظمة

هي الجماعات التي تنشط في إطار منظم ومهيكل بقصد التخطيط والإعداد لارتكاب اعتداءات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ما يستوجب قيام تنظيم خاص بين أطرافها. وتتميز المجموعة بصبغتها المنظمة والمهيكلة ويشرف عليها قائد يتولى تنظيم نشاطها وتحديد أهدافها وتوزيع الأدوار بين المنتمين لها الذين يسعون لتوفير كل الأسباب لإنجاح تنفيذ عملياتها.

ويختلف مفهوم الجماعات المنظمة الذي يتبناه القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على مفهوم جماعات المنظمة موضوع الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي يعرف التنظيمات الإرهابية، على أنّها "مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكوّنت لأيّ مدّة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه."

كما يختلف مفهوم الجماعات المنظمة عن مفهوم عصابة المفسدين الذي تعرضت له المجلة الجزائية في فصلها 131 والذي اقتضى أن "كل عصابة تكونت لأي مدّة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعد جريمة ضدّ الأمن العام" ونص الفصل 132 على العقوبات المقررة لكل من انخرط أو شارك أو ترأس العصابات المذكورة في حين نص الفصل 133 من م.ج على العقوبات التي يتعرض لها كل من تعمّد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة المفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة لمحصول أفعالهم الخبيثة أو أعكاهم محلا للسكنى أو للاختفاء. ومدة هذه العقوبة تكون اثني عشر عاما لرؤساء الشركة المذكورة.

ويتمثّل الاختلاف بين المفاهيم الثلاثة المتجاورة في تصرف هاته الجماعات المنظمة، التي يعنيها القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، باسم أجهزة الدول أو تحت حمايتها.

لكن على المستوى النظري بالإمكان أن تكون الجماعات المنظمة إرهابية وتحت حماية الدولة آو تتصرف باسمها. كما يمكن ان تكون أيضا مفسدة. وقد شهدت تجارب مقارنة مثل هذه الجماعات المنظمة الإرهابية والمفسدة.

8. إجراءات التحقيق

منح المشرع عدة صلاحيات للهيئة لتمكينها من إنجاز مهامها التي عددها الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 2013/53. وقدد عدد الفصل 40 هاته الصلاحيات وهي:

- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل.
- تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقا من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديدها لمدة أقصاها ستة أشهر،
- التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع،

- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابهتها بالحصانة،
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولى سماعهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المختصة،
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية،
- مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،
- الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها،
- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة،
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن،
- الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة.
- ويحمل على الهيئة في ممارسة هاته الصلاحيات احترام قاعدتين:
- احترام حقوق الدفاع وهو ما تلتزم به الهيئة في أعمالها من ضمان حق الدفاع ومبدأ المواجهة وحق الاطلاع على أوراق الملف مع اعتبار الإجراءات الخاصة بالوضعيات التي تقتضي حماية الضحايا والشهود.
- توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة عند قيامها بالمعاينات وأعمال التفتيش والحجز وتحرير المحاضر.

وإضافة إلى ذلك فإن منح صلاحيات الضابطة العدلية للهيئة عند تولها القيام بتلك الأعمال أي المعاينات والحجز وتحرير محاضر في أعمالها يقتضي منها الالتزام بالقواعد الشكلية التي جاءت بمجلة الإجراءات الجزائية لإعطائها القوة الثبوتية. إذ اقتضى الفصل 155 من نفس مجلة الإجراءات الجزائية أن "المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية لا تعتمد كحجة إلاّ إذا كانت من الوجهة الشكلية محرّرة طبق القانون وأن تتضمن ما سمعه أو شاهده محررها شخصيا أثناء مباشرته لوظيفته في مادة اختصاصه" (الفصل 13 مكرر م إ ج).

وفيما عدا تلك القواعد الإجرائية التي أحال إليها المشرع بصفة خاصّة فإن الهيئة تلتزم بالقواعد الإجرائية الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض وخصوصيات مهامها إذ هي تباشر في نفس الوقت سلطة التتبع والتحقيق والإحالة.

في المقابل، لم يمنح القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 للهيئة صلاحية إيقاف المنسوب إليهم الانتهاك أو حتى اتخاذ تدابير تحفظية في شأنهم، فحضور المنسوب إليهم الانتهاك وغيرهم من الأطراف لسماعهم يكون تلقائيا. وتجدر الإشارة إلى أن عدم حضورهم يعرضهم للتتبّع والعقاب على معنى أحكام الفصل 66 من هذا القانون.

تتعهد وحدة التحقيق بلجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة بالملفات بمقتضى قرار فتح بحث تحقيقي صادر من مجلس الهيئة باقتراح من لجنة البحث والتقصي أو بمبادرة منه. وينص هذا القرار على: تحديد المنسوب إليه الانتهاك أو كلّ من سيكشف عنه البحث وتحديد الانتهاك أو الانتهاكات المنسوبة لذي الشبهة وسندها القانوني وبيان السياقات وتعيين مكتب التحقيق المتعهد الاطلاع على ما أتمه قسم التحريات وتحليل الملفات من أبحاث واقتراحه إحالتها على قسم التحقيق

وتقوم الأبحاث التي يتم إجراؤها من قبل قسم التحري مقام الأبحاث الأولية التي تعتمد للانطلاق في أعمال التحقيق. كما يقع أيضا استغلال الأبحاث الأولية التي تم إجراؤها من قبل باحث البداية وأعوان الضابطة العدلية في صورة توفرها.

9. تقنيات التحقيق

تتميّز تقنيات التحقيق بمقاربتها الشمولية التي تسعى لجمع أكثر ما يمكن من معطيات حول الواقعة والأحداث موضوع التحقيق واستغلال جميع المصادر. ويتمّ ذلك بالاستماع لكلّ الأطراف التي لها علاقة بالحادثة وبتجميع كل الوثائق القضائية وغيرها والمقالات الصحفية والمؤلفات والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والوطنية والمجتمع المدني.

توضع الأحداث في سياقها التاريخي والسياسي والاجتماعي لفهم أبعادها والظروف التي تمت فيها واستخلاص صبغتها المنظمة والممنهجة.

إضافة إلى البحث عن كشف المرتكب المادي للانتهاك يقع التركيز على تحميل المسؤولية الجزائية على القياديين على أساس المشاركة أو الفعل السلبي أو مسؤولية القائد في حد ذاتها.

إذا تبين أنه سبق إجراء أبحاث قضائية تراسل الجهات المعنية لإضافة نسخ من الملفات القضائية

يتم أيضا متابعة مآل القضايا التي نشرت بعد الثورة والاطلاع على ما أنجز فيها من أبحاث.

يتم إعداد جدول يمثل التنظيم الإداري وسلسلة القيادة المباشرة في تاريخ الواقعة بالاعتماد على ما يسجل على المنسوب إليهم الانتهاك وعلى النصوص القانونية المنظمة للعمل الإداري للجهة المعنية بارتكاب الانتهاكات.

إذا اقتضى الأمر إجراء اختبارات فنية أو طبية أو غيرها يتم تكليف أحد الخبراء المرسمين بالقائمة الرسمية للخبراء العدليين وتحمل المصاريف على الهيئة.

تتم الإحاطة النفسية أثناء الأبحاث بالفئات الضعيفة من نساء ورجال تعرضوا لانتهاكات (وخاصة الجنسية) تكون قد خلفت لديهم أثارا بليغة بتمكين أحد المختصين بحضور السماعات.

يتم استغلال المنظومة الإعلامية المتوفرة بالهيئة للبحث عن معلومات وردت حول الواقعة بخزينة المعطيات التي يتم فيها حفظ كل الملفات التي قدمت للهيئة الكترونيا.

يتم التحقيق بالاستناد إلى قواعد التجريم المعتمدة في القانون الجنائي الدولي وعلى أساس ما أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية من قواعد وعلى النصوص الجزائية الوطنية.

يعتمد معيار التجريم المزدوج على الصعيد الدولي والداخلي.

10. وسائل الاثبات

- تعتمد المادة الجزائية على مبدأ حرية الإثبات وبالتالي تسعى الهيئة إلى عدم إغفال أي عنصر يمكّن من الإعانة على التوصل لكشف الحقيقة والتأكد من وقوع الانتهاكات. على أن الصبغة الخاصة للانتهاكات موضوع التعهد التي ترتكب في أغلب الأحيان في فضاءات مغلقة وبحضور أعوان يتسترون على بعضهم تستوجب النزول بمستوى الاثبات إلى حدّ إمكانية اعتماد تصريحات المتضررين حتى ولئن لم تكن مدعمة بعناصر أخرى وخاصة فيما يتعلق بحالات الاعتداءات الجنسية والتعذيب. ومن وسائل الاثبات التي تم اعتمادها في لوائح الاتهام المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة:

- تصريحات المتضررين أو عائلاتهم الواقع تلقيها مباشرة لدى الهيئة أو بتنقل المحققين إلى مقراتهم أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. كما تعتمد تصريحات المتضررين التي تم تلقيها لدى أعوان الضابطة العدلية أو لدى القضاء.
- شهادات الشهود المدلى بها لدى الهيئة أو المسجلة عليهم لدى أعوان الضابطة العدلية أو لدى القضاء.
- تصريحات المنسوب إليهم الانتهاك واعترافاتهم المدلى بها لدى الهيئة أو لدى الضابطة العدلية أو السلط القضائية.
- التقارير الطبية وتقارير التشريح والاختبارات الطبية المتوفرة أو التي أذنت بها الهيئة.
- المعاينات التي تكون أنجزت في إطار الأبحاث القضائية أو التي قامت بها الهيئة بواسطة المحققين
- التقارير المحررة حول الوقائع من قبل المنظمات الدولية والمجتمع المدني مثل لجنة مناهضة التعذيب لجنة حقوق الإنسان ...
- التقارير والمذكرات والوثائق الرسمية السرية التي تحصلت عليها الهيئة أو التي تم الكشف عنها في إطار الأبحاث.
- بطاقات الاشعار الفوري الصادرة عن مختلف مراكز الأمن وبطاقات الحوصلة اليومية للأحداث.

- مستخرجات نصية من جهاز التسجيل التابع للقصر الرئاسي (ATIS).
- تقارير وشايات سرية مرفوعة لمراكز الأمن ورئاسة الجمهورية.
- تسجيلات سمعية وبصرية لكبار المسؤولين والقيادات الأمنية.

11. القواعد المعتمدة للمؤاخذة وتحميل المسؤولية الجزائية والمسؤولية السياسية والمؤسساتية

- ولئن يعتبر التعرف على الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حلقة مهمة في إطار كشف الحقيقة ومنع الإفلات من العقاب فإن استراتيجية التحقيق تستهدف بالخصوص الكشف عن القياديين المورطين في الانتهاكات. فهؤلاء لهم دورهم محوري إذ أن مجرد تحريضهم الصريح أو الضمني أو سكوتهم على الممارسات البغيضة التي تصدر عن الأعوان الذين هم تحت إشرافهم وسلطتهم أو عدم قيامهم بالدور الوقائي لمنع حصول الانتهاكات، يمثل العامل الأساسي في حصول تلك الانتهاكات.
- تهدف التحقيقات التي يتم إجراؤها إلى إحالة المنتهكين على الدوائر الجنائية المتخصصة على أساس مسؤوليتهم الجزائية الفردية سواء كانوا فاعلين ماديين أو من القياديين. وتنبني مسؤوليتهم الجزائية في مسار العدالة الانتقالية على ما أقرّه القانون الدولي والقانون الوطني من قواعد وآليات وتستند إلى المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي وعلى مسؤولية القياديين وإلى المؤاخذة الجزائية على أساس المشاركة.

1.11- المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي

إن المسؤولية الجزائيّة في مجال القانون الجنائي الدولي وفي مسار العدالة الانتقالية تقوم على أساس فعل إيجابي أو سلبي خلافا للقواعد العامّة التي تستوجب المؤاخذة الجزائية مبدئيا عن الفعل الإيجابي وفق ما أقرّه الفصل 37 من المجلة الجزائية الذي اقتضى أنه "لا يعاقب أحد إلاّ بفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقرّرة بوجه خاص بالقانون".
ومن الصور الخاصّة لجريمة التعذيب التي أقرّ فيها المشرع التونسي المسؤولية الجزائية عن الفعل السلبي حالة الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية التي فيها "يعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرّض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفة أو بمناسبة مباشرته له".
وقد أقرّت الاتفاقيات الدولية[26] المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة التونسية أنّ من أوكد واجبات السلطة السياسية القائمة حماية مواطنيها وكل من يوجد على إقليمها من كلّ اعتداء على حقّه في الحياة أو على حرمته الجسديّة. فأقرّت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه" لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وسلامة شخصه" كما اقتضت المادّة السادسة (1) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن" الحقّ في الحياة حقّ ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". واقتضت اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 ضمن مادتها 2 -1- أنه: "تتخذ

[26] تتمتع الاتفاقيات الدولية بعلوية على القوانين عملا بأحكام الفصل 48 من دستور غرة جويلية 1959 والفصل 23 من دستور 2014

كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". كما جاء بالمادة 12 أنه: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد أرتكب في أيّ من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". كما أقرت المادتان 13 و14 ضمان كل دولة طرف توفير حق التظلم للسلطات المختصة مع حماية مقدم الشكوى وإنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب بالحصول على حقّ قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب.

وحيث أقرّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة مسؤولية القياديين المدنيين الفردية عن فعلهم السلبي ضمن المادة 28 فقرة ثانية التي اقتضت أنه:" فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة " أو فقرة 2 (ج) "إذا لم يتّخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ".

2.11- مسؤولية القياديين

اقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد2013/53 في فقرته الثانية، أن المساءلة والمحاسبة في إطار منظومة العدالة الانتقالية تتخذ، من الاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها إطارا تشريعيا لها.

ففي غياب أحكام في التشريع الجزائي التونسي تقرّ بمسؤولية القيادين عن أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بنصوص صريحة يتجه تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها عملا بأحكام الفصل 8 المضمن أعلاه لتفعيل تلك الآلية التي اعتمدها القانون الجنائي الدولي.

أقرّت المواثيق والاتفاقيات الدوليّة في مجال القانون الدولي الجنائي مفهوم مسؤولية القادة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعن الجرائم ضدّ الإنسانية. ولثبوت هذه المسؤولية لا بدّ من توفر ثلاثة عناصر أساسية:

- وجود علاقة رئيس[27] بمرؤوس.
- أن يعلم الرئيس أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأن أحد مرؤوسيه او جميعهم اقترفوا أفعالا مجرمة وانتهاكات جسيمة أو كانوا يستعدوا لارتكابها.
- أن يتهاون الرئيس بصفته القائد أو المسؤول الأمني في اتخاذ التدابير الضروريّة والمعقولة لمنع ارتكاب انتهاكات جسيمة.

نصت أحكام المادّة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على إمكانية مؤاخذة الرئيس أو القائد بوصفه فاعلا أصليا نتيجة إصداره لأوامر نتج عن تنفيذها ارتكاب انتهاكات جسيمة. وأضافت المادة 25 نوعا جديدا من المسؤولية الجنائية

[27] لا يقصد بلفظ الرئيس هنا منصب رئيس الجمهورية بل الرئيس في العمل الذي يمارس سلطنة رئاسية على من هم دونه رتبة في السلك الذي ينتمي إلي.

للقياديين وهي المسؤولية المفترضة التي تعتبر القائد مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عدم سيطرته وتقصيره عند ارتكاب مرؤوسيه لانتهاكات جسيمة وتقوم مسؤولية القياديين في حالتين:

- **الحالة الأولى**: تتعلّق بإقرار مسؤولية القياديين عن الأعمال المرتكبة من قبل مرؤوسيه والتي تعتبر انتهاكات جسيمة. ويتم ذلك إذا كان القائد على علم بها أو كان من المفترض أن يعلم بها أو تجاهل طوعا معلومات تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم يسع في منع وقوعها عبر اتخاذه الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك. وبذلك يكون القائد مسؤولا مسؤولية مفترضة عما يرتكبه الأشخاص التابعين له والعاملين تحت إمرته حتى إذا لم يأمر أو يخطط شخصيا لارتكاب الأفعال الإجرامية التي قام بها مرؤوسيه عملا بمبدأ العلم أو العلم المفترض بوقوع أو وشك وقوع أفعال إجرامية ولم يسع لمنع وقوعها.
- **الحالة الثانية**: نصت عليها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ينتج عنها مساءلة القائد عن أفعال مرؤوسيه الذين ارتكبوا إحدى الانتهاكات الجسيمة على أساس الإشراف والسيطرة الفعليتين، ويكون قد تخلف أو قصّر القائد عن ممارسة صلاحيات السيطرة ممارسة سليمة.

ونتيجة لذلك يتحمل القائد، سواء كان قائداً رسميّاً أم فعلياً، مسؤولية مزدوجة:

- مسؤولية مباشرة عن تصرفه هو نفسه مبناها الفشل في الإشراف على مرؤوسيه كما يجب، والذي يُعتبر إغفالاً أو إهمالاً جديّاً،
- مسؤولية غير مباشرة عن التصرف الجنائي لمرؤوسيه ما يخلق خطر حدوث الجريمة، بالإضافة لخطر حدوث جرائم أخرى في المستقبل إذا لم يُعاقب المرتكبون على الجريمة الأولى.

على المستوى الوطني أقر المشرع التونسي مفهوم مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي نصّ على أن كل عون عمومي مهما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته وكل عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر ولا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها مرؤوسوه من أي مسؤولية ملقاة على عاتقه. كما نص الفصل 8 من نفس القانون على أن كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي. وإذا وقع تتبع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

أقرّ المشرع تلك المسؤولية أيضا بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الذي ينص على أنه:" بصرف النظر عن الأحكام التي تنص عليها

القوانين الأساسية الخاصة فإن كل عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مهما كانت رتبته في سلم سلكه مسؤول عن المهام المنوطة بعهدته وعن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق الشرعية القانونية. وكل عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر من أوامر والمسؤولية الخاصة الفردية أو الجماعية التي يتحملها مرؤوسوه لا تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه" واقتضى الفصل 2 من نفس القانون أنه" يرجع أعوان قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية الذي يأذنهم ويأمرهم مباشرة أو عن طريق الوزير الأول أو وزير الداخلية...".

لذا يُعتبر القائد مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته باعتباره المتحكم الفعلي في المرؤوسين المتهمين بارتكاب الجريمة وهذا التحكم كان يمكن أن يمنع وقوع الجريمة لو مورس كما يجب.

3.11- المسؤولية الجزائيّة المترتبة عن المشاركة

أقرّ المشرع ضمن الفصل 32 من المجلة الجزائية المسؤولية الجزائية على أساس المشاركة في الجرائم المرتكبة من الفاعلين الأصليين، ما يخول مؤاخذة القياديين عند توفر إحدى صور المشاركة الأربعة الواردة بالفصل المذكور. وقد تبين أن الانتهاكات التي تم التعامل معها في إطار التحقيقات التي تعهدت بها الهيئة تدخل في سياق تطبيق خطة منظمة وممنهجة على نطاق واسع تم اتباعها وتنفيذها في مختلف الحقبات التاريخية بداية من سنة 1955 ومورست على أغلب الموقوفين من أجل رأيهم المخالف أو من أجل ممارستهم لحرياتهم السياسية والدينية... وشملت عديد المناطق بما لا يمكن اعتبارها من قبيل الأفعال المعزولة ولا يمكن ارتكابها الا بتوفير الوسائل المادية وموارد بشرية واسداء التعليمات الأمنية المخطط لها على مستوى القيادات الأمنية بوزارة الداخلية.

4.11- المسؤولية السياسية

ترتبط المسؤولية السياسية بالدّور الذي لعبه المسؤولون السياسيون التونسيون أثناء الفترة التي تغطيها العهدة. وتهدف المسؤولية المؤسساتية، من جانبها، إلى تحديد إسهام أفعال أو إهمال المؤسسات في الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين. وفيما يتعلق بالانتقال إلى الديمقراطية، يظهر من الضروري تحديد المسؤولية المؤسساتية من أجل إجراء إصلاحات مؤسساتية من شأنها أن تحول دون حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

الأسباب:

- التشبث بالسلطة لحماية مصالح شخصية
- عدم قبول الرأي المخالف
- إقصاء المعارضين من الحياة السياسية
- استغلال الحزب الحاكم لمؤسسات الدولة وعدم الفصل بينها والتداخل بينها
- استغلال وسائل الإعلام ومراقبتها.

5.11- المسؤولية المؤسساتية

تتمثّل خاصة في تقصير من الجهات الأمنية الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية والقياديين القائمين عليها بعدم احترام الواجبات المحمولة عليهم عن جهل أو قصد بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدولية وما اقتضته القوانين من إجراءات هادفة لاحترام الحرمة الجسدية للموقوفين والمحتجزين. حيث يحمل على هاته الجهات اتخاذ التدابير وقائية اللازمة لمنع الممارسات البغيضة الماسّة بحقوق الإنسان ولحماية السلامة الجسدية للموقوفين. لذلك من الحتمي تطوير طرق عمل الأجهزة الأمنية ومزيد تكوينهم ووضع نظام رقابة فعّال يخوّل التعرف على الوحدات التي ترتكب فيها الانتهاكات ومعالجتها لتفادي تكرارها وتتبع ومعاقبة المنتهكين وجبر ضرر المتضررين.

وتعتمد الجهات الرسمية أسلوب إنكار حصول الانتهاكات للتستر عليها وحماية مرتكبيها ومنع عائلات الضحايا والضحايا من الوصول للقضاء أو من التشكي للمنظمات والجمعيات الوطنية والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتدخل لدى الجهات القضائية لتعطيل سير الأبحاث القضائية وتوجيهها نحو الحفظ ...

وقد ثبت تورّط بعض الجهات القضائية في التستّر على الانتهاكات وذلك بعدم قبولها النظر فيما يقع تقديمه لها من شكايات تتعلّق بتعرض المواطنين لانتهاكات جسيمة لحرمتهم الجسدية أو تجاوز مدة الإيقاف القانونية وتقصيرها في القيام بدورها الرقابي على تطبيق وتفعيل الإجراءات المتعلقة باحترام آجال الإيقاف وظروفه.

كذلك فقد ثبت تورّط بعض الأطباء خصوصا من المنتمين لسلك الأطباء الشرعيين في التستر على الانتهاكات وعلى ما يتعرض له الموقوفون من سوء معاملة وتعذيب في مراكز الإيقاف والاحتجاز.

لتحقيق الانتقال إلى الديمقراطية، على الدولة أن تلتزم:

- بعدم عرقلة ممارسة الحقوق والحريات.
- باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل اعتداء على الحقوق والحريات وذلك بإرساء آليات إدارية وقضائية تسمح بتلقي الشكايات والاشعارات بحصول الانتهاكات ومعالجتها بصفة فعالة وسريعة كتفعيل دور أجهزة الرقابة الإدارية الداخلية والقضائية على أنشطة السلط المكلفة بإنفاذ القوانين.
- باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها بما يسمح بممارسة الحقوق والحريات بصفة فعلية.

استكملت الهيئة التحقيقات في عدد 69 ملفا شملت السياقات والفترات والمواضيع التالية:

- الانتهاكات على العائلة الحسينية (1956-1960)
- محاكمات محكمة القضاء العليا (1957-1959)
- مجموعة 68: محكمة أمن الدولة(البعثيين/القوميين/المستقلين)
- محاكمات 1973و1974بمحكمة أمن الدولة (مجموعة العامل التونسي والقوميين)

- الانتهاكات ضد اليساريين
- الانتهاكات ضد القوميين
- الانتهاكات ضد الإسلاميين
- أحداث الخميس الأسود 26 جانفي 1978
- أحداث الخبز (1984) بمختلف ولايات الجمهورية
- أحداث ثورة الحرية والكرامة بمختلف ولايات الجمهورية.
- أحداث السجون التونسية في سياق أحداث ثورة الحرية والكرامة
- أحداث الرش سليانة
- الفساد لمالي والاعتداء على المال العام: زين العابدين بن علي وأفراد عائلته والمقربين منه.
- الفساد لمالي والاعتداء على المال العام في القطاع البنكي
- الفساد المالي والاعتداء على المال العام: الإنتدابات الوهمية في شركة الخطوط التونسية 1996-2011

شملت اللوائح المحالة الانتهاكات التالية:

- القتل العمد ومحاولة القتل العمد
- الاغتصاب والاعتداءات الجنسية
- التعذيب
- الاختفاء القسري
- الإيقاف التعسفي
- الاتجار بالأشخاص
- الفساد المالي والاعتداء على المال العام

كما شملت الملفات المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة 1120 ضحية:

- ضحايا انتهاك الحق في الحياة: 169 ضحية
- ضحايا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية: 99 ضحية
- ضحايا التعذيب: 650 ضحية
- ضحايا الاختفاء القسري: 3 ضحايا
- ضحايا الإيقاف التعسفي: 650 ضحية
- ضحايا الإصابة أثناء المظاهرات والاحتجاجات والانتفاضات أو بمناسبتها: 236 ضحية

إنّ لوائح الاتهام التي تمت إحالتها استكملت فيها أعمال التحري والتحقيق مع احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة وقرينة البراءة. وتضمنت هاته اللوائح "الوقائع وأسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها" كما جاء بالفصل 4 من قانون العدالة الانتقالية. وكيفت فيها الانتهاكات بصفة مزدوجة استنادا إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي التونسي.

وتعد لوائح الاتهام نموذجا يؤسس لفقه قضاء جديد كان من الأجدى تناوله بالتحليل من قبل خبراء في القانون خاصة وان الهيئة قد أدخلت فيها تمشي النزاع الاستراتيجي(le litige stratégique) الذي يعمل على تطوير اتجاه فقه القضاء بما يساهم في تعديل طرق تطبيق المعيار والمبادئ القانونية بشكل يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

أحالت الهيئة 69 لائحة اتهام شملت 1120 ملف وجهت التهم فيها لـ1426 منسوب اليه الانتهاك، كما أحالت 104 قرار إحالة شمل 583 ملف. وتوصّلت أعمال التحقيق إلى الكشف عن هوية الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم تخفيهم باستعمال أسماء مستعارة على غرار بوكاسا والحاج ودحروج ورامبو وحلاس والكاس وبوكرشة...وإحالتهم على الدوائر الجنائية المتخصصة من أجل الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إليهم. وهم بصفة عامة أعوان راجعين بالنظر لوزارة الداخلية وخاصة أعوان إدارة أمن الدولة.

تم التعرف أيضا على سلسلة القيادة التي حرّضت وشجّعت وسكتت وتسترت على تلك الانتهاكات عل أساس ما توفر من معطيات من الأرشيفات التي تحصلت عليها الهيئة ومن مختلف المصادر بما في ذلك المعلومات التي تم توفيرها من الضحايا ومن المنسوب إليهم الانتهاك. وشملت الإحالات وقيادات أمنية عليا من وزير داخلية والمديرين العامين وقيادات عسكرية وكبار المسؤولين والمستشارين السياسيين الذين حرّضوا وخططوا وتستروا على الانتهاكات المرتكبة في حق الضحايا. وشملت القائمين على السجون ومديري وحدات سجنية وأعوانهم تورطوا في الاعتداء على الحرمة الجسدية للمساجين. كما شملت الإحالات أطباء وأطباء شرعيين وقضاة ووكلاء جمهورية تستروا على الانتهاكات وحادوا عن واجبات وظائفهم.

وعملا بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المنظم للعدالة الانتقالية الذي ينص على واجب "**تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة**" في هذه الانتهاكات، عاينت الهيئة أن وزارتي الداخلية والدفاع، بحكم امتلاكهما لحق استعمال القوّة العامّة، من أهم أجهزة الدولة التي صدر عن مختلف تفرعاتها والفرق الأمنية والعسكرية الراجعة لها بالنظر انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الإنسان. تضاف اليهما الإدارة العامة للسجون والإصلاح الراجعة بالنظر لوزارة العدل. وفي هذا الإطار نشير إلى أنّ الهيئة وجّهت التهمة لـ1426 منسوب اليه انتهاك انتفعوا كلهم بحق الدفاع ومبدأ المواجهة ما عدى الذين رفضوا المثول لدى وحدة التحقيق بالهيئة بالرغم من بلوغ عديد الاستدعاءات إليهم. واثارت هذه الاحالات حفيظة المنظومة القديمة المتورطة في جرائم ضد الإنسانية والتي تخفت للإفلات من العقاب وراء بعض نقابات امنية التي بعد أن دعت منخريطها إلى عدم الاستجابة للإستدعاءات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة" تجرأت على التهديد بمقاطعة تأمين جميع جلسات القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية ، بتاريخ 7 جانفي 2019.

الجمهورية التونسية
النقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي
النقابة الجهوية لقوات الأمن الداخلي بقابس
عـ01ـدد/2019

قابس في: 2019/01/07

بيـــــان

تعبر النقابة الجهوية لقوات الأمن الداخلي عن شديد أسفها لما آلت إليها أوضاع إطارات وأعوان وزارة الداخلية والسجنية من محاكمات وجلسات وإيقافات عشوائية من هنا ومن هناك والغاية منها إرباك المؤسسة الأمنية وإضعافها بعد الناجحات المتتالية في التصدي للإرهاب والجريمة حيث أن هيئة الحقيقة والكرامة الفاقدة للشرعية نصبت نفسها القاضي والجلاد الغاية منها التشفي في الأمنيين وكرهها وحقدها الدفين لا يخفى على احد حيث أن الهيئة المذكورة الغاية منها ضرب مؤسسات الدولة بعنوان المحاسبة ثم المصالحة من أين ستأتي المصالحة من طرف غير نزيه ويحمل افكار مسبقة ومسقطة للتنكيل برجال المؤسسة الأمنية والسجنية والقضايا لاتزال منشورة لدى القضاء المدني والعسكري فكيف تنصب محكمتين من أجل قضية واحدة غير ان هيئة الحقيقة والكرامة ولغايات معلومة أصرت على نصب المشانق لإرضاء أطراف معينة على حساب مصلحة البلاد ، والجميع يعلم علم اليقين أن المؤسسة الأمنية والسجنية براء من دماء الشهداء ولا فائدة في الدخول في متاهات أخرى والتاريخ سيكشف الحقيقة .

تستغرب النقابة الجهوية بقابس من هيئة الحقيقة والكرامة التي لم تلتزم بقرارات المحكمة الإدارية وتطالب بتطبيق القانون على الأمنيين عن أي دستور تتحدثون وعن أي قانون تتحدثون بالله عليكم كفوا عن العبث وبث الفتنة والتفرقة الوطن لم يعد يتحمل رقصاتكم وشطحاتكم وغبائكم لقد أصبحنا نعيش في دولة داخل دولة وفي الأخير المتضرر الأول الأمني والغريب في الأمر أن وزارة الداخلية مغيبة تماما وكأن الأمر لا يعنيها وإطاراتها وأعوانها بين أروقة المحاكم أو في السجون ظلما وبهتانا .

وأمام التجاهل المتعمد لهيئة الحقيقة والكرامة لقرارات المحكمة الإدارية والدعوات المطالبة بحلها لعدم شرعيتها إلا أنها مصرة على المواصلة في التهكم والتهجم على الأمنيين ومن سوء حظها أنها ستحل بالمحكمة الابتدائية بقابس يوم الثلاثاء بالمحكمة الابتدائية بقابس فقد قررنا:

- مقاطعة تأمين جميع الجلسات ليوم الثلاثاء الموافق لـ 08 جانفي 2019 بالمحكمة الإبتدائية بقابس .

- دعوة كافة قواعدنا الأمنية إلى تجمع أمني إخباري بمقر النقابة بقابس كامل اليوم مع المحافظة على حسن سير العمل .

عاشت تونس ... عاشت النقابة الوطنية .

الكاتـــب العـــام
كمـــال نـــزار

وقد ساند بعض "المثقفين" الذين يحنون للاستبداد هذه التجاوزات في حق الهيئة ومسار العدالة الانتقالية. وقد ذهب هؤلاء الأمنيين إلى حد تهديد القضاة. كما وجدوا في سياسيين مدافعين عن الاستبداد حلفاء لهم في تقديم **مبادرة تشريعية لإلغاء الفصل 8** من قانون العدالة الانتقالية وحل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.

لوائح الاتهام المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

لوائح الاتهام المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة

عدد	الضحية/الملف	طبيعة الانتهاك	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
1	كمال المطماطي	القتل العمد، الاختفاء القسري، التعذيب، إخفاء ما يثبت به جريمة وإخفاء جثة	قابس	02 مارس 2018	1	14
2	رشيد الشماخي	تعذيب ناجم عنه موت قتل عمد مسبوق بجريمة إيقاف تعسفي واحتجاز تبعه موت	نابل	13 أفريل 2018	1	52
3	نبيل بركاتي	القتل العمد، تعذيب، إخفاء ما تثبت به جريمة	الكاف	19 أفريل 2018	1	9
4	فيصل بركات	التعذيب، القتل العمد، إيقاف تعسفي، إخفاء ما تثبت به جريمة	نابل	26 أفريل 2018	1	47
5	المولدي بن عمر	التعذيب والقتل العمد	تونس	14 ماي 2018	1	19
6	عثمان بن محمود	القتل العمد والشهادة زورا	تونس	14 ماي 2018	1	10
7	أحداث الثورة تالة والقصرين أيام 8و10و12 جانفي 2011	القتل العمد مع سابقية القصد ومحاولة القتل العمد مع سابقية القصد	القصرين	18 ماي 2018	36	25
8	سحنون الجوهري	التعذيب والقتل العمد	تونس	23 ماي 2018	1	11
9	أحداث الثورة لافيات تونس العاصمة 13 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد ومحاولة القتل مع سابقية القصد	تونس	28 ماي 2018	4	7
10	أحمد العمري	القتل العمد المشاركة في ذلك	تونس	28 ماي 2018	1	9
11	أحداث الثورة منزل بوزيان	القتل مع سابقية القصد	سيدي بوزيد	29 ماي 2018	7	14

	24 ديسمبر 2010	محاولة القتل مع سابقية القصد				
12	ملف أحداث الحوض المنجمي 2008	القتل العمد مع سابقية القصد محاولة القتل العمد مع سابقية القصد التعذيب	قفصة	29 ماي 2018	48	16
13	عبد الواحد العبيدلي	تعذيب ناجم عنه موت إيقاف تعسفي، الاختفاء القسري	سوسة	29 ماي 2018	1	10
14	أحداث الثورة الكرم الغربي 13 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	تونس	18 جوان 2018	13	10
15	أحداث الثورة الرقاب 9 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	سيدي بوزيد	5 جويلية 2018	8	16
16	عدنان بن سعيد وبوبكر القلالي	القتل العمد محاولة القتل العمد	تونس	5 جويلية 2018	2	7
17	عبد العزيز المحواشي	التعذيب الناجم عنه موت القتل العمد، الإيقاف التعسفي	تونس	1 أوت 2018	1	13
18	أحداث السجن المدني بالمهدية، جانفي 2011	القتل العمد، محاولة القتل العمد المشاركة في ذلك، الامتناع المحظور	المنستير	1 أوت 2018	10	11
19	أحداث الخبز جانفي 1984 بصفاقس	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل مع سابقية القصد	صفاقس	12 سبتمبر 2018	13	14
20	أحداث الثورة بحي التضامن مجدي منصري 12 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد	تونس	14 سبتمبر 2018	1	7
21	أحداث الثورة رأس الجبل 13 جانفي 2011	القتل مع سابقية القصد محاولة القتل	بنزرت	14 سبتمبر 2018	9	18
22	الطيب الخماسي	القتل العمد	تونس	26 نوفمبر 2018	1	6

23	فتحي الخياري ومن معه	التعذيب الناجم عنه الموت الاختفاء القسري التعذيب والايقاف التعسفي	تونس	26 نوفمبر 2018	6	19
24	أحداث السجن المدني برج الرومي جانفي 2011	القتل العمد، محاولة القتل العمد	بنزرت	18 ديسمبر 2018	17	10
25	عبد الستار الطرابلسي	التعذيب الناجم عنه الموت	بنزرت	18 ديسمبر 2018	11	26
26	صالح بن يوسف 1961	القتل العمد	تونس	12 ديسمبر 2018	1	6
27	ملف أحداث القصبة 2 25-26-27 فيفري 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	تونس	12 ديسمبر 2018	11	6
28	ملف أحداث ثورة الحرية والكرامة تونس الكبرى 12و13و14 جانفي 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	تونس	19 ديسمبر 2018	38	17
29	منصف زروق	التعذيب الناجم عنه الموت	تونس	19 ديسمبر 2018	1	11
30	أحداث الخبز جانفي 1984 القيروان	القتل العمد محاولة القتل العمد التعذيب الإيقاف التعسفي	القيروان	20 ديسمبر 2018	7	45
31	أحداث الخبز جانفي 1984 مدنين	القتل العمد التعذيب الإيقاف التعسفي الامتناع المحظور	مدنين	20 ديسمبر 2018	18	27
32	أحداث ثورة الحرية والكرامة الحامة 13 جانفي 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	قابس	28 ديسمبر 2018	7	16
33	أحداث الخبز جانفي 1984 سيدي بوزيد	القتل العمد الإيقاف التعسفي التعذيب	سيدي بوزيد	28 ديسمبر 2018	8	16
34	عبد الرؤوف العريبي	التعذيب الناجم عنه الموت	تونس	28 ديسمبر 2018	1	33
35	أحداث ثورة الحرية والكرامة قرقنة 14 جانفي 2011	القتل العمد محاولة القتل العمد	صفاقس	28 ديسمبر 2018	4	12

36	حسن مباركي	التعذيب الناجم عنه الموت	تونس	28 ديسمبر 2018	1	6
37	أحداث الخبز جانفي 1984 الكاف	القتل العمد الإيقاف التعسفي التعذيب	الكاف	28 ديسمبر 2018	64	43
38	أحداث الخبز جانفي 1984جندوبة	القتل العمد الإيقاف التعسفي التعذيب	الكاف	28 ديسمبر 2018	24	24
39	عامر دقاش	التعذيب القتل العمد	تونس	28 ديسمبر 2018	1	10
40	أحداث الخميس الأسود 26 جانفي 1978 سوسة	التعذيب الناجم عنه الموت الإيقاف التعسفي	سوسة	31 ديسمبر 2018	17	15
41	أحداث الخبز جانفي 1984 القصرين	القتل العمد محاولة القتل العمد التعذيب	القصرين	31 ديسمبر 2018	98	53
42	لطفي قلاع ومن معه	الإيقاف التعسفي القتل العمد	تونس	31 ديسمبر 2018	12	19
43	جرحى وقتلى الخميس الأسود 26 جانفي 1978 تونس	محاولة القتل القتل العمد	تونس	31 ديسمبر 2018	32	19
44	أنور جواد	الإيقاف التعسفي التعذيب القتل العمد	سوسة	31 ديسمبر 2018	4	18
45	أحداث الخبز جانفي 1984 تونس الكبرى	القتل محاولة القتل الإيقاف التعسفي والتعذيب	تونس	31 ديسمبر 2018	71	93
46	محمد المنصوري ومن معه نوفمبر 1987	التعذيب الناجم عنه الموت الإيقاف التعسفي	تونس	31 ديسمبر 2018	85	23
47	أحداث السجن المدني المنستير جانفي 2011	الاعتداء بالعنف الشديد محاولة القتل العمد	المنستير	31 ديسمبر 2018	32	11
الجملة					733	923

لوائح الاتهام المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب)

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
48	بسمة البلعي	نابل	23 ماي 2018	1	18
49	مجموعة براكة الساحل	تونس	29 ماي 2018	142	16
50	رشاد جعيدان	تونس	29 ماي 2018	1	10
51	أحداث ثورة الحرية والكرامة 10جانفي2011-17 جانفي 2011	القيروان	20 ديسمبر 2018	13	17
52	أحداث الرش سليانة 2012	الكاف	28 ديسمبر 2018	17	14
53	نساء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان 1996-1987جندوبة	الكاف	28 ديسمبر 2018	26	34
54	محمد الأمين باي جنينة باي محمد بن سالم	تونس	28 ديسمبر 2018	3	1
55	حميدة العجنقي سلمى فرحات فاطمة المثلوثي	تونس	28 ديسمبر 2018	3	7
56	النقابيين أحداث الخميس الأسود 26 جانفي 1978تونس	تونس	31 ديسمبر 2018	13	17
57	ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق محاكمات الإسلاميين تونس1986-2005	تونس	31 ديسمبر 2018	35	95
58	ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق محاكمات اليسار 74-75	تونس	31 ديسمبر 2018	31	25
59	رشيدة كوكي	تونس	31 ديسمبر 2018	1	16
60	نور الدين بن جميع	تونس	31 ديسمبر 2018	1	8
61	قصي جعايبي	تونس	31 ديسمبر 2018	1	10

62	ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق محاكمات الإسلاميين نابل 1987-1991	نابل	31 ديسمبر 2018	41	69
63	ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بنزرت 1987-1996	بنزرت	31 ديسمبر 2018	48	35
64	ضحايا الانتهاكات الجسيمة منطقة الأمن الوطني بالقيروان فيفري 1992	القيروان	31 ديسمبر 2018	7	17
65	بسمة شاكر	المنستير	31 ديسمبر 2018	1	19
الجملة				385	428

لوائح الاتهام المتعلقة بالاعتداء على الحرية الذاتية

عدد	الضحية	طبيعة الانتهاك	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
66	ملف احتجاز الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة	الاعتداء على الحرية الذاتية تقديم شهادة طبية على سبيل المجاملة	المنستير	31 ديسمبر 2018	1	9
الجملة					1	9

لوائح الاتهام المتعلقة بالاعتداء على المال العام (فساد مالي)

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا	عدد المنسوب إليهم الانتهاك
67	الخطوط الجوية التونسية 1996-2011	تونس	31 ديسمبر 2018	*	15
68	الفساد المالي والاعتداء على المال العام: زين العابدين بن علي وأفراد عائلته والمقربين منه	تونس	31 ديسمبر 2018	*	20
69	الفساد المالي والاعتداء على المال العام في القطاع البنكي	تونس	31 ديسمبر 2018	*	31
الجملة				1	66

قرارات الإحالة المحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

اقتضى الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 أنه "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية ..." وتنفيذا لذلك فأن جميع الملفات التي تمت إحالتها على السادة وكلاء الجمهورية تضمنت اثباتات وأدلة كافية[28] تفيد ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد تم عرض تلك الملفات على مجلس الهيئة الذي، بعد اطلاعه عليها وعلى مؤيداتها، وما توصلت إليه الأبحاث فيها، قرر إحالتها على الدوائر المتخصصة للتعهد بها.

كما ينطبق الفصل 42 على الملفات التي لم تستكمل إجراءات التحقيق بسبب عدم التوصل بالوثائق في الآجال (أي أجال 31 ديسمبر) من الوزارات وخاصة وزارة الداخلية والمحكمة العسكرية والأجهزة التي ينتمي إليها المنسوب إليهم الانتهاك رغم توجيه عديد المراسلات من رئاسة الهيئة في الغرض وبسبب رفض المكلف العام لنزاعات الدولة التعامل مع الهيئة. وقد قرّر مجلس الهيئة، ضمانا لحقوق مودعي الملفات، إحالة عددا من هذه الملفات مرفقة بالأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك في شكل "**قرار إحالة**" على الدوائر المتخصصة للتعهد بها وممارسة صلاحياتها الاستقرائية بإصدار أحكام تحضيرية وبتعيين قاضي مقرر للقيام بالأبحاث والاختبارات اللازمة مثل ما نص عليه الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه:" **للمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر القضية إلى أجل مسمى**". ويمكن بالتالي للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية استكمال الأبحاث في الملفات التي أحيلت عليها من هيئة الحقيقة والكرامة وذلك حفاظا على حقوق الدفاع وحقوق الضحايا وسعيا لكشف الحقيقة ومساءلة ومحاسبة الجناة.

وشملت قرارات الإحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة عدد 131 قرار لـ 527 ضحية دون احتساب عدد من ضحايا الفساد المالي والاعتداء على المال العام:

- ضحايا انتهاك الحق في الحياة: 264
- ضحايات انتهاك الاختفاء القسري دون الظهور: 46
- ضحايا انتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب): 18
- ضحايا انتهاك الفساد المالي والاعتداء على المال العام: 199

وبما أن قرارات الإحالة تجوه فيها التهم وبالتّالي لا يمكن حصر عدد القائمين بالانتهاك.

[28] انظر الفصل 116 من م إ ج حول توفر ذلك الشرط لدى دائرة الاتهام لإحالة الملف على الدائرة الجنائية.

قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة

عدد	الضحية/الملف	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
1	لطفي العيدودي	تونس	2018/12/29	1
2	حمادي زلوز	تونس	2018/12/31	1
3	أنور الفرجاني	تونس	2018/12/31	1
4	مصطفى بن بلقاسم حسين محمد الهادي النيفاوي فتحي الزريبي محرز بودقة	تونس	2018/12/31	3
5	بولبابه دخيل	تونس	2018/12/31	1
6	حسن السعداوي	تونس	2018/12/31	1
7	رياض بوسلامة	تونس	2018/12/31	1
8	توفيق المرزوقي	تونس	2018/12/31	1
9	عادل التومي	تونس	2018/12/31	1
10	أنيس الجلاصي	تونس	2018/12/31	1
11	حاتم الموفق	تونس	2018/12/31	1
12	محمد الأمين الوسلاتي	تونس	2018/12/31	1
13	شريف متع الله	تونس	2018/12/31	1
14	عمارة الغنيمي	تونس	2018/12/31	1
15	محمد الجيلاني الغضباني عبد الحكيم الجيلاني الغضباني عبد المجيد الساكري عبد الرزاق الهمامي محمد صالح المرزوقي	تونس	2018/12/31	5
16	الحبيب الجبالي	تونس	2018/12/31	1
17	وليد دنقير	تونس	2018/12/31	1
18	المبروك زرن	تونس	2018/12/31	1
19	إبراهيم الهمامي	تونس	2018/12/31	1
20	الشريف العريضي	تونس	2018/12/31	1
21	أحمد عزايزي	تونس	2018/12/31	1
22	حاتم بالطاهر	تونس	2018/12/31	1
23	زياد اللواتي	تونس	2018/12/31	1

24	الطاهر بن معط الله	تونس	2018/12/31	1
25	مختار عطية	تونس	2018/12/31	1
26	علي بن إسماعيل بن علي بوعين	تونس	2018/12/31	1
27	أحمد الورغي	تونس	2018/12/31	1
28	الصادق بن أحمد الهيشري	تونس	2018/12/31	1
29	بلقاسم اليعقوبي	تونس	2018/12/31	1
30	المستوري عبد الوهاب	تونس	2018/12/31	1
31	مروان بن زينب	تونس	2018/12/29	1
32	محمد علي حشيشة	تونس	2018/12/31	1
33	مبروك الزمزمي صلاح الدين باباي مصطفى حجلاوي	تونس	2018/12/31	4
34	الهاشمي المكي	تونس	2018/12/31	1
35	محمد الأزهر النعمان	بنزرت	2018/12/31	1
36	أحمد بوعزيزي	بنزرت	2018/12/31	1
37	رضا الجدي	بنزرت	2018/12/29	1
38	أمين قرامي	بنزرت	2018/12/31	1
39	سفيان بن جمالة	بنزرت	2018/12/31	1
40	حسن قنوني	بنزرت	2018/12/31	1
41	كمال البقلوطي أحمد العمدوني	سوسة	2018/12/31	2
42	ياسين بوقديدة	سوسة	2018/12/31	1
43	عزالدين بن جريدة	سوسة	2018/12/31	1
44	الأخضر السديري	سوسة	2018/12/31	1
45	أحمد الخماسي	الكاف	2018/12/31	1
46	هشام علائمي	قفصة	2018/12/31	1
47	محمد الصغير النبيلي	قفصة	2018/12/31	1
48	الشطي الخبثاني أحمد إبراهيم بوطبة محمد اليحياوي محمد صالح الدزيري	قفصة	2018/12/31	4

49	أحداث الخبر جانفي 1984 قفصة	قفصة	2018/12/31	23
50	طارق الزيتوني	قابس	2018/12/31	1
51	إبراهيم عبد الجواد	قابس	2018/12/31	1
52	خالد خليفي	قابس	2018/12/31	1
53	أحداث الخبر جانفي 1984	قابس	2018/12/31	45
54	نذير عبد المؤمن محمد بن صالح محمد دغيم	مدنين	2018/12/31	3
55	عمر الحداد	صفاقس	2018/12/28	1
56	عمار الباجي	صفاقس	2018/12/31	1
57	محمد بن محمد	صفاقس	2018/12/31	1
58	محمد هماني	صفاقس	2018/12/31	1
59	حميدة بن هنية	صفاقس	2018/12/31	1
60	أحداث الخبر جانفي 1984	المنستير	2018/12/31	48
61	"المحاولة الانقلابية" 1962	تونس	2018/12/29	26
62	محاكمات محكمة القضاء العليا 1956-1959	تونس	2018/12/31	50
الجملة				264

قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك الحرمة الجسدية (التعذيب، الاغتصاب)

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
63	زهير اليحياوي	تونس	2018/12/31	1
64	نورالدين بن خضر جوزيف جلبار نقاش محمد الهاشمي الطرودي محمد بن جنات الحبيب بن حواص أحمد بن عثمان محكمة أمن الدولة 1968	تونس	2018/12/31	6
65	فريد الستيسي	صفاقس	2018/12/31	1
66	ضو الثابتي	سوسة	2018/12/31	1

67	البشير الصيد	تونس	2018/12/31	1
68	رضا الزلفاني محمد نصير العسكري فؤاد العجيلي فؤاد الجزيري محمد الحبيب ابراهم	سوسة	2018/12/31	5
69	شادي بن خليفة عادل بن خميس صلاح بن عمر الأسود	صفاقس	2018/12/31	3
الجملة				18

قرارات الإحالة المتعلقة بالاختفاء القسري دون الظهور

عدد	الضحية	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
70	أحمد الأزرق	تونس	2018/12/31	1
71	مجموعة 39 جزائري و3تونسيين ومغربي 8أ كتوبر 2008	تونس	2018/12/31	43
72	مصباح شفتر	تونس	2018/12/31	1
73	عباس الملوحي	تونس	2018/12/31	1
الجملة				46

قرارات الإحالة المتعلقة بانتهاك حق الملكية (فساد مالي)

عدد	الضحية/موضوع الاحالة	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
74	صالح العرفاوي	تونس	2018/12/31	*
75	أحمد بن عمر الزبيدي	تونس	2018/12/31	1
76	محمد الحباسي	تونس	2018/12/29	1
77	ملف مقاسم عين زغوان	تونس	2018/12/31	13
78	عبد الرزاق بن البشير بن عزيزة	تونس	2018/12/31	1
79	عبد الرحمان بن الحاج العربي عشي	تونس	2018/12/31	1
80	عبد الرحمان العلاني	تونس	2018/12/31	1
81	محمد هربق	تونس	2018/12/31	1

82	مصطفى حبس سالم الجربي فتحي السباعي فرحات حفيظ	تونس	2018/12/31	*
83	فتحي بن أحمد بكوش	تونس	2018/12/31	*
84	ورثة نورالدين بن جميع	تونس	2018/12/31	*
85	محمد الهادي بن عبد الملك	تونس	2018/12/31	*
86	كلود فورتيني دورلاندو تيتزيانو روجي بول ستيفان أتياس ليونال مارتان بودا أتياس جزظيف جون لودفيك صوفي مادي اندري كرياف	تونس	2018/12/31	*
87	ورثة عمر الدهماني	تونس	2018/12/31	*
88	راضية العياشي نزيهة العياشي الهادي الدلاجي علي الدلاجي	تونس	2018/12/31	*
89	عادل العياشي	تونس	2018/12/31	1
90	وناس ميساوي أنيس ميساوي	تونس	2018/12/31	*
91	ورثة الشاذلي المهيري	تونس	2018/12/31	*
92	كبار الأحبار والطائفة اليهودية التونسية	تونس	2018/12/31	*
93	عزيزة البلطي سمير الزاير الشاذلي المرنيسي منية بن الهويدي نورالدين مشفر راضية بالأسير	تونس	2018/12/31	6
94	ملف قليبا البيضاء	نابل	2018/12/31	19
95	أحمد بن الطاهر بن محمد نقيرة دانيال زروق محمد بوقصيلة	نابل	2018/12/31	9

	ورثة عائلة مامي محمد القابسي محمد الشاذلي بعطوط عزالدين بن يوسف منصف عكاشة هدي لوصيف			
96	مكرم بن محمد صالح فرحات	المنستير	2018/12/31	1
97	ماجد بن عبد السيد بن مسعود	المنستير	2018/12/31	1
98	نورالدين مجيد	بنزرت	2018/12/31	1
99	جنينة باي بن حسين	تونس	2018/12/31	*
100	ورثة أحمد باي	تونس	2018/12/31	*
101	سلوى بنت صلاح الدين الحسيني	تونس	2018/12/31	*
102	ورثة الشاذلي بن محمود حيدر وورثة جنينة باي	تونس	2018/12/31	*
103	محمد فاتح المحرزي	تونس	2018/12/31	*
104	رأفت بن محمد بن محمد الأمين باي ونورالدين بن محمد بن محمد الأمين باي	تونس	2018/12/31	*
105	سعيد بن محمد الشاذلي حسيني	تونس	2018/12/31	*
106	محمد جلال الدين بن سليمان بن عز الدين بنحسين	تونس	2018/12/31	*
107	فاروق باي	تونس	2018/12/31	*
108	عائلة الطيب بن أحمد باي	تونس	2018/12/31	*
109	حسن نجيب عزوز	تونس	2018/12/31	*
110	فاطمة الشلي	تونس	2018/12/31	*
111	منير البحري	تونس	2018/12/31	*
112	فتحي دمق	تونس	2018/12/31	1
113	محمد علي عبد العالي	تونس	2018/12/31	1
114	الطيب بن عبد الجواد العكرمي	تونس	2018/12/31	1
115	محمد الهادي البراج	تونس	2018/12/31	1
116	منير بن صخرية	الكاف	2018/12/31	1

117	عماد الدين بن عياد	صفاقس	2018/12/28	*
118	زياد بن عياد	صفاقس	2018/12/28	*
119	لطفي كنو	صفاقس	2018/12/31	1
الجملة				63

قرارات الاحالة المتعلقة بالاعتداء على المال العام (الدولة ضحية)

عدد	الملف	الدائرة المتخصصة	تاريخ الإحالة	عدد الضحايا
120	ملف اسمنت قرطاج	تونس	2018/12/31	*
121	ملف وكالة الاتصال الخارجي	تونس	2018/12/31	*
122	ملف المصادرة	تونس	2018/12/31	*
123	الفساد في الصفقات العمومية: مدينة الثقافة تونس	تونس	2018/12/31	*
124	الفساد المالي في قطاع الديوانة	تونس	2018/12/31	*
125	المكاتب الاستشارية	تونس	2018/12/31	*
126	ملف شركة فواياجور	تونس	2018/12/31	*
127	الإنتدابات الوهمية في شركة فسفاط قفصة	قفصة	2018/12/31	136
128	ملف كاب 3000 بنزرت	بنزرت	2018/12/31	*
129	الفساد المالي في قطاع النفط "حقل عشطروط"	قابس	2018/12/31	*
130	الفساد المالي في قطاع النفط "حقل منصة زارات للبترول"	قابس	2018/12/31	*
131	التلوث البيئي نتيجة انتاج الفسفاط	قفصة	2018/12/29	*
الجملة				136

الباب الثالث : علاقات التّعاون والشراكة

I. على المستوى الوطني

1. التعاون مع الوزارات

1. وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الإحاطة بالضحايا

عقدت هيئة الحقيقة والكرامة اجتماعات دورية مع ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية. وتم التطرق خلال الجلسة التي التأمت بمقر الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بتاريخ 5 أفريل 2016، إلى مواصلة دراسة تطوير سبل التعاون للإحاطة بمختلف الضحايا خاصة غير المتمتعين بالتغطية الصحية والذين يشكون من صعوبات اجتماعية أو نفسية أو كليهما. كما تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الوزارة الوحيدة التي تفاعلت مع الهيئة في خصوص التنسيق رغم انه لم يتم عقد اتفاقية شراكة بينهما.

والجدير بالملاحظة أن وزارة الشؤون الاجتماعية أبدت تعاونا جديا من خلال الاستجابة لمطالب الضحايا التي يتم توجيهها إلى هياكلها المختصة، باستثناء كتابة الدولة المكلفة بملف شهداء وجرحى الثورة وضحايا الإرهاب التي تنضوي تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والتي امتنعت عن الرد على مطلب لقاء للتداول حول ملف جرحى الثورة.

2. وزارة الصحة

اِنعقدت جلسة عمل جمعت وفد من الهيئة بوزير الصحة بتاريخ 19 جانفي 2016. وتمحورت هذه الجلسة حول سبل التنسيق بين كل من الهيئة ووزارة الصحة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

وتم خلال هذه الجلسة التعرض إلى مسألة مد الضحايا الذين في حاجة إلى العلاج الفوري بدفاتر علاج ثنائية الإمضاء (وزارة الصحة وهيئة الحقيقة والكرامة) على غرار ما تم مع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سابقا، على أن تكون محدودة الآجال (لا تتجاوز 6 أشهر) مع مساهمة الهيئة في التكفل بمصاريف العلاج.

كما تم مد ممثل الوزارة بقائمة أنموذج شملت 100 ضحية، تحدد مختلف الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها الضحايا في إطار السعي لتحديد أهم الطلبات والحاجيات الصحية.

إلا أنه لم يتم إنجاز أي منها كما لم يتم تمكين لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار صلب الهيئة من خارطة الخدمات الصحية رغم المراسلات الموجهة في الغرض.

وتجدر الإشارة إلى تعاون المؤسسات الصحية العمومية مع هيئة الحقيقة والكرامة فيما يتعلق بالعناية الفورية والتدخل العاجل للضحايا.

3. وزارة العلاقة مع الهيئات المستقلة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان

نظمت هيئة الحقيقة والكرامة ورشة عمل حول طُرق تنظيم وتسيير وتمويل "صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" بتاريخ 16 سبتمبر 2016 بمقر الهيئة وحضر هذا الاجتماع ممثلين عن لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية وعن لجنة المالية صلب مجلس نواب الشعب وممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارة

المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة الصحة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة التكوين المهني والتشغيل.

وقدمت الهيئة خلال الورشة رؤيتها وفلسفتها فيما يخص البرنامج الشامل لجبر الضرر الفردي والجماعي، وعرضت تقدم سير عملها في هذا الخصوص كما قامت بطرح توصيات حول محتوى الأمر الحكومي المنظم لهذا الصندوق تتلاءم مع فلسفتها ومع التجارب المقارنة فيما يخص صناديق التعويضات.

ورغم أن مختلف الممثلين عن الاطراف المشاركة أبدوا تفهما لرؤية الهيئة لجبر الضرر وأفضوا إلى شبه إجماع للتصور القانوني لإنشاء الصندوق، فإن المفاوضات المتعددة التي تلت الورشة أعادت النقاشات إلى مرحلة الصفر وبقي موضوع صندوق الكرامة معلقا.

وفي سنة 2017 قامت هيئة الحقيقة والكرامة بإعداد مقترح لمشروع أمر صندوق الكرامة تم توجيهه إلى مصالح رئاسة الحكومة تم على إثره عقد جلسات عمل تنسيقية مع وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ومصالح رئاسة الحكومة.

إلاّ أنه، ورغم عقد جلسات تشاورية حول مشروع الأمر، لم يقع إستدعاء هيئة الحقيقة والكرامة لجلسات العمل الأخيرة التي تم عقدها برئاسة الحكومة للبتّ في أمر إحداث الصندوق. وصدر هذا الأمر[29] بتاريخ 28 فيفري 2018 خاليا من توصيات الهيئة وخاصة فيما يخص تشريك المجتمع المدني في اللجنة المسيرة للصندوق. ولم يفعل هذا الصندوق إلى تريخ انهاء اعمال الهيئة.

2. الشراكة مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي

وجدت هيئة الحقيقة والكرامة في الهيئة الوقتية للقضاء العدلي أكبر سند في تفعيل عهدتها، وقد تأسّست الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بعد الثورة، عملا بالقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013، كاستجابة لمطلب القضاة والمجتمع المدني في تكريس استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

ومباشرة بعد تأسيس هيئة الحقيقة والكرامة انطلقت سلسلة من المشاورات لفهم وتفسير النص القانوني للعدالة الانتقالية فيما يتعلّق بصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة الشبه القضائية ومجال اختصاصها وفي هذا الإطار وأكّدت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي صلاحيات أعمال التحقيق الموكولة لهيئة الحقيقة والكرامة، دون سواها.

كما سعت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إلى وضع دليل إجراءات في التعامل بين الدوائر القضائية المتخصّصة وهيئة الحقيقة والكرامة إلا أنه لم يقع اعتماده بسبب انتهاء أعمالها.

كما كانت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي طرفا فعّالا في لجنة القيادة التي تشرف على مشروع دعم للعدالة الانتقالية مع وكالات الأمم المتحدّة إلى أن وقع إرساء المجلس الأعلى للقضاء الذي حلّ محل الهيئة الوقتية في جميع صلاحياتها المتعلق بالعدالة الانتقالية.

[29] http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2018/2018A/018/Ta20182113.pdf

ولعب القضاء إجمالا دورا أساسيّا في دعم مسار العدالة الانتقالية وهيئة الحقيقة والكرامة.

3. الشراكة مع الهيئات الوطنية المستقلة

نظّمت هيئة الحقيقة والكرامة ورشة تفكير حول " أسس استقلالية الهيئات المستقلة" يومي 26 و27 ماي 2016، بالشراكة مع أربع هيئات مستقلّة أخرى هي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وذلك بدعم من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقد شارك في أشغال الورشة أعضاء في مجلس نواب الشعب وممثلّين عن الحكومة وعلى وزارة المالية والهيئات الرقابية وذلك بالإضافة لخبراء دوليين من لجنة البندقية.

وقدمت الهيئات رؤيتها لضمان استقلالية الهيئات المستقلّة من حيث تعيين أعضائها وتسيير أعمالها وعلاقاتها مع السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما افضت الورشة الى صياغة توصيات في الغرض. وقد أعلن في إختتام أعمال هذه الورشة على إنشاء منتدى الهيئات المستقلّة.

4. الاتحاد العام التونسي للشغل

مثّل إيداع ملف الاتّحاد العام التونسي للشغل كضحية لدى الهيئة نقطة انطلاق فعلية للتّعاون بينها وبين المركزية النقابية. على إثر ذلك، أحدث الاتحاد لجنة تُعنَى بالعدالة الانتقالية. وقد اِتّفق الطرفان خلال جلسة عمل بتاريخ 17 أوت 2016 على برنامج شراكة من أسسه تبادل المعطيات حول مواقع أرشيف الاتّحاد التي سُلبت منه في فترات مختلفة، لتقوم الهيئة باستعادته أو الحصول على نسخ منه. وقد مثّل التّحضير لجلسة استماع علنية بمناسبة ذكرى الخميس الأسود (26 جانفي 1978) فرصة أخرى للتعاون المثمر بين الهيئة والاتّحاد.

5. الهيئة الوطنية للمحامين

مثّل إيداع ملف الهيئة الوطنية للمحامين كضحية لدى الهيئة خلال شهر جوان 2016 تأكيدا للثقة التي وضعها المحامون بهيئة الحقيقة والكرامة. وقد أعلن رئيس الهيئة الوطنية للمحامين تكوين لجنة خاصة بالعدالة الانتقالية خلال جلسة عمل جمعت وفدا عن الهيئتين بتاريخ 10 أكتوبر 2016. وتم تكليف هذه اللجنة بالتنسيق مع هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص الملفات المودعة من طرف الهيئة الوطنية للمحامين ومنظوريها. وتطرق ممثلو الهيئتين إلى دور المحامي والمحاماة في مسار العدالة الانتقالية.

6. المجتمع المدني

عملت الهيئة منذ الفترة التحضيرية من اعمالها على التشاور مع المجتمع المدني في تصورتها والمخطط الاستراتيجي الذي اعتمدته في تنفيذ عهدتها. وتجسدت هذه الشراكة في اللقاءات الدورية مع منظمات المجتمع المدني في العاصمة وفي الجهات. وكان تنظيم لقاءات جهوية مع المجتمع المدني من أول الأنشطة التي قامت بها الهيئة. وتمت في هذا الإطار لقاءات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2014 بتونس وبن عروس ومنوبة وقابس وتطاوين ومدنين وتوزر وقبلي وقفصة وأريانة وجندوبة وبنزرت ونابل وزغوان وسوسة والقيروان والمنستير والمهدية وسليانة والكاف وباجة.

وتواصلت هذه اللقاءات خلال فترة عمل الهيئة لتفوق 120 لقاء.

وتوجت هذه الشراكة في العديد من الندوات المشتركة حول تحديات العدالة الانتقالية. كما نظمت الهيئة استشارة وطنية[30] حول جبر الضرر دامت أكثر من 4 أشهر وتمكنت الهيئة خلالها من جمع مقترحات الضحايا وجمعيات المجتمع المدني حول التعويضات وخطة رد الاعتبار وحفظ الذاكرة الجماعية والإصلاح المؤسساتي.

ومن أهم الملتقيات تلك التي انعقدت في 6 مارس 2018 حول مسار العدالة الانتقالية ما بعد عهدة الهيئة والتي انبثق عنها **ائتلاف المجتمع المدني لدعم مسار العدالة الانتقالية**. ولعب هذا الائتلاف دورا حاسما للوقوف إلى جانب الهيئة خاصة بمناسبة المحاولات لإيقاف اعمال الهيئة واجهاض المسار في 26 مارس 2018. وخلال المؤتمر الختامي الذي نظمته الهيئة أيام 14 و15 ديسمبر 2018 عهدت الجلسة الختامية للمؤتمر لهذا الائتلاف وترأس الجلسة رئيس جمعية القضاة الذي ادار الحوار حول إعداد ما بعد IVD والتحديات التي تواجهه لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومسؤولية كل منها في تنفيذ التوصيات التي ستنشر في التقرير النهائي.

كما نظم **ائتلاف المجتمع المدني لدعم مسار العدالة الانتقالية** بمناسبة اليوم العالمي لمعرفة الحقيقة يوم 26 مارس 2019 حفل تكريم **لأعضاء** هيئة الحقيقة والكرامة سلمت فيه هذه الأخيرة التقرير النهائي للتحالف الذي اعتبر ان من أولويات المرحلة القادمة تفعيل توصيات الهيئة.

II. على المستوى الدولي

1. مشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية في تونس PRODOC

في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة يوم 11 نوفمبر 2014 بين وكالات الأمم المتحدة (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان) من جهة وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية من جهة أخرى، انعقدت جلسات لجنة القيادة لمشروع دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية بمقر الهيئة بحضور ممثلين عن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ووزارة العدل ووزارة الخارجية والشركاء الأمميين والمانحين. وتمت مناقشة تقرير التقييمي للمشروع. وذلك بدعم من الجهات المانحة وهي الاتحاد الاربي، المانيا، النرويج وهولندا.

تركزت أعمال الطرف الامي حول المحاور التالية:

- المساعدة على تنظيم جلسات الاستماع العلنية
- دعم اللجان المختصة صلب الهيئة
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين التونسيين حول تغطية جلسات الاستماع العلنية وحماية مقدمي الشهادات والضحايا.
- المساعدة على تنفيذ استراتيجية الاتصال.
- معدات إعلامية ومكتبية
- وسائل نقل

[30] انظر مخرجات الاستشارة في باب الدراسات

- وبلغت القيمة الجملية للمساعدات العينية المقدمة **1 345 391** ألف دينار.

كما شمل التعاون الأممي **هيئة الأمم المتحدة للمرأة** التي قامت بدعم مسار العدالة الانتقالية وخاصة عن طريق انجاز بحث ميداني[31] حول تأثير انتهاكات حقوق الانسان على عائلات المعارضين السياسيين بالاعتماد على قاعدة بيانات الهيئة والضحايا الذين قدموا افادتهم للهيئة.

وقد تميزت العلاقة بين هيئة الحقيقة والكرامة ووكالات الأمم المتحدة بالتعاون المثمر في جميع مجالات إتفاقية الشراكة المبرمة، إلاّ أنه وبعد خطاب السيد رئيس الحكومة الذي صرح بتاريخ 21 ديسمبر 2018 أي قبل صدور التقرير النهائي لأعمال هيئة الحقيقة والكرامة أنّ "*العدالة الإنتقالية في تونس قد فشلت*"، قطعت وكالات الأمم المتحدة تعاونها مع الهيئة وأوقفت جميع أنشطتها مع الهيئة.

[31] انظر البحث كامل في قسم الدراسات

العراقيل التي واجهتها الهيئة

واجهت الهيئة منذ تأسيسها سلسلة من العراقيل رافقتها إلى حدّ الانتهاء من أعمالها الختامية وأخذت هذه المحاولات أوجه متعددة وتسببت هذ العراقيل في تعطيل جزء من أعمال الهيئة وهو ما ألزمها الالتجاء إلى التمديد في مدة عملها.

I. امتناع مؤسسات الدولة من تمكين الهيئة من النفاذ إلى المعلومة

بالرغم من التنصيص الصريح للقانون الأساسي للعدالة الإنتقالية على تمكين الهيئة من النفاذ للأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كلّ التّحاجير الواردة بالتّشريع الجاري به العمل، وبالرغم من صدور منشور رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2014 بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بتيسير إنجاز هيئة الحقيقة والكرامة لمهامها، واجهت الهيئة جملة من عراقيل تمثلت في الامتناع عن تنفيذ الفصلين 40 و54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية[32] ومنها:

1. عرقلة نفاذ الهيئة للأرشيف الرئاسي وخروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده

1.1. عرقلة نفاذ الهيئة للأرشيف الرئاسي

شكّلت واقعة الأرشيف الرئاسي التي وقع استغلالها ضد الهيئة لتضليل الرأي العامّ في شأنها، نقطة تحوّل في علاقة الهيئة بمختلف مؤسسات الدولة وخصوصا فيما يتعلق بموضوع الأرشيف[33].

تبعا لاجتماع إنعقد بقصر قرطاج بتاريخ 11جويلية 2014 بين رئيس الجمهورية ومجلس هيئة الحقيقة والكرامة، إستجاب رئيس الجمهورية لطلب الهيئة في النفاذ إلى أرشيف الرئاسة وكلف المستشار رئيس الدائرة القانونية، السيد أحمد الورفلّي بمتابعة الموضوع. ثم انعقدت سلسلة من الاجتماعات مع ديوان الرئاسة انتهت بإبرام إتفاق كتابي بتاريخ 25 نوفمبر 2014 يقضي بنقل الأرشيف تطبيقا للفصلين 52 و54 من قانون العدالة الانتقالية قصد جرده ورقمنته وحفظه بالأرشيف الوطني. خاصة وأن العملية قد تتواصل في الزمن إذ أن حجم رصيد الأرشيف يصل إلى حوالي 30 ألف حافظة أرشيف، كما أن المحلّات التي كانت تأوي الأرشيف، لا تتوفّر فيها الضمانات والشروط التي تستوجبها معايير الحفظ السليم.

تواصلت الهيئة مع مؤسسة الأرشيف الوطني منذ تاريخ 13 نوفمبر 2014 قصد التنسيق حول التصرّف في أرشيف الرئاسة. واقترحت الهيئة أن تتولّى مؤسسة الأر شيف الوطني إستلام أرشيف رئاسة الجمهورية ليودع لديها على أن تتمتع هيئة الحقيقة والكرامة بنفاذ مفتوح للوثائق، كما عرضت هيئة الحقيقة على المدير العام لمؤسسة الار شيف الوطني مشروع اتفاقية تضبط مسؤولية الطرفين. الا انه رفض إبرام الإتفاقية مدعيا **عدم استقلاليته** وضرورة استشارة رئاسة الحكومة.

---

[32] أنظر جدول المراسلات التي تم توجيهها من الهيئة إلى مختلف الجهات المعنية.

[33] لأكثر تفاصيل أنظر الجزء المخصص لهذا الموضوع بالمجلد عدد 5

وبعد أن تم إبرام إتفاق[34] مع رئاسة الجمهورية يقضي بنقل الأرشيف إلى مؤسسة الأرشيف الوطني، سعت هيئة الحقيقة والكرامة بداية من 22 ديسمبر 2014 إلى التباحث مع المدير العام للأرشيف الوطني، حتى يضع على ذمة الهيئة مخزن حفظ مخصص للأرشيف الرئاسي مع تعزيز فريق المختصّين في الأرشيف بأربعة أعوان يؤَمنون جرده قبل الوضع بالحافظات المعدّة للنّقل (كما حصل مع الهيئة المستقلة للانتخابات التي خصص لها مخزن بعد انتخابات أكتوبر 2011). لكن، وخلال جلسة عمل بمقر مؤسسة الأرشيف الوطني بتاريخ 24 ديسمبر 2014، أبدى مدير عام للأرشيف الوطني تحفّظات على قبول أرشيف الرئاسة بمؤسسته وعبر عن ضرورة الحصول على الترخيص المسبق من رئاسة الحكومة قبل أي تعاون مع الهيئة. لهذه الأسباب، قرر مجلس الهيئة في جلسته العامة ليوم 25 ديسمبر 2014 نقل الأرشيف إلى مقر الهيئة المركزي في انتظار تحويله لاحقا إلى الأرشيف الوطني.

وعليه، وتنفيذا لقرار مجلس الهيئة، وبعد التنسيق مع مدير الأمن الرئاسي، توجه فريق من هيئة الحقيقة والكرامة يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014 صباحا، إلى القصر الرئاسي إلا أنه فوجئ بوجود حاجز يتكون من أشخاص بالزي المدني يمنع الفريق من الدّخول وقدّم هؤلاء أنفسهم بصفتهم نقابيين من الأمن الرئاسي يتراسهم أمينهم العام السيد هشام الغربي (الذي تحصل على ترقية بعد الحادثة وعين قنصلا في إحدى العواصم الأوروبية) وعمدوا إلى التصدّي ومنع نقل الأرشيف بالرغم من الأوامر التي تلقوها من مدير ديوان رئاسة الجمهورية. كما فوجئ الوفد بوجود صحفيين من قناة نسمة مصحوبين بآلات التصوير والحال وأن المهمة كانت على غاية من السريّة.

بناء على ما سبق ذكره، رفع مجلس الهيئة في نفس اليوم عريضة دعوى إلى وكيل الجمهورية بتونس موضوعها "إعاقة عمل الهيئة" من طرف نقابة الأمن الرئاسي استندا إلى أحكام الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية وتمّ فتح تحقيق في الغرض بالمحكمة الابتدائية بتونس. الا أنه وبعد 4 سنوات لم يتم البت في القضية ووقع إعادة تكييف الجريمة واعتبارها جنحة وتمّت احالتها إلى محكمة الناحية بقرطاج التي لم تبت فيها الى حين إنتهاء اعمال الهيئة.

كما فوجئ مجلس الهيئة بإعلان السيد زهير مخلوف عن طريق جريدة الصباح[35] مقاطعته أعمال المجلس وتجميد عضويته إلى حين سحب الهيئة القضية المرفوعة ضد نقابة الأمن الرئاسي. وقامت الهيئة بعد ذلك بمواصلة التشاور مع مؤسستي رئاسة الجمهورية والأرشيف الوطني لتفعيل صلاحياتها في النفاذ إلى الأرشيف.

1.2. خروج مدير الأرشيف الوطني عن حياده

على هامش الجلسة العلنية، التي نظمت بتاريخ 24 مارس 2014، والتي تناولت موضوع الانتهاكات التي ارتكبت إثر الحصول على الاستقلال في 20 مارس 1956 قام مدير الأرشيف الوطني بإمضاء عريضة باسم "المؤرخين الوطنيون" تندد بالهيئة وتتهمها بالتوظيف السياسي لمجرد عرضها شهادات للضحايا. حيث تضمن العريضة ما يلي " المتحدثين خلال حصة «الاستماع» الأخيرة قد تم انتقاؤهم انتقاء مدروسا ووقع توجيه شهاداتهم من أجل قول أشياء محددة كل

[34] انظر الملاحق

[35] جريدة الصباح الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2015 .

ذلك في إطار تصفية حسابات سياسوية. ومن هنا جاز القول أنّ تلك الشهادات لم تكن بمنأى عن التوظيف السياسي".[36]

كما أعاد، السيد مدير الأرشيف الوطني، الكرّة في مارس 2018 بعد نشر الهيئة بلاغ رد عليه في تصريح لوكالة تونس افريقيا للأنباء ناكرا على الهيئة حقها في دراسة الوثائق الأرشيفية قائلا:" ان تدارس الوثائق التاريخية والمسائل التي تطرحها هيئة الحقيقة والكرامة ليس من صلاحيات هذه الهيئة وقانون العدالة الانتقالية لا ينص على هذا الدور الذي هو اختصاص اكاديمي جامعي موكول لأساتذة التاريخ " مضيفا أنّ " قراءة هيئة الحقيقة والكرامة للوثائق غير صحيحة وعملية غير جدية وينم عن جهل في قراءة الوثائق التاريخية. " كما اتهم الموقعون على هذا النص "رئيسة الهيئة سهام بن سدرين بالكذب عبر تغييب الحقيقة." ثم واصل حملاته ضد الهيئة في مناسبات عدة مسندا لنفسه صلاحيات حفظ ذاكرة الضحايا.

ويُذكر أنّ السيّد مدير الأرشيف الوطني قد رفض، قبل هذه التصريحات، مدّ الهيئة بالتسجيلات السمعية البصرية المتعلقة بأرشيف لجنة إستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى حين زوالها، والخاصة بالقائمين بالانتهاك.

وقد أكّد السيّد توفيق بودربالة، رئيس الهيئة المذكورة، أنّه سلم لمؤسسة الأرشيف الوطني جميع الوثائق السمعية البصرية مكتفيا بمد هيئة الحقيقة والكرامة بتسجيلات الضحايا كانت تقنيا غير قابلة للإستغلال.

1. إمتناع وزارة الداخلية عن تمكين الهيئة من النفاذ إلى أرشيف البوليس السياسي.

يُعَد أرشيف البو ليس السياسي في تجارب لجان الحقيقة في العالم أهم رصيد ارشيفي يُمَكن من تفكيك منظومة الاستبداد. وتعد تجربة المانيا الشرقية من أهم التجارب في هذا الشأن حيث سعى جهاز البوليس السياسي (STASI) إلى التسلّل إلى الحياة الخاصة للمواطنين من أجل جمع البيانات عنهم. وذهبت "الستازي" بالمراقبة إلى مستويات لم يسبق لها مثيل، وحصلت من خلال تفعيل آلية الوشاية على تقارير مفصلة على حياة المواطنين بالترغيب أو بالترهيب، من أجل السيطرة المطلقة على المجتمع. وبعد سقوط جدار برلين سنة 1989 فتحت هذه الملفات السرية وكان حجم جهاز الوشاية الذي تم الكشف عنه مذهلا. وقد ساهم فتح هذه الأرشيفات في بناء النظام الديمقراطي في ألمانيا.

أما بالنسبة لتونس، طالب العديد من ضحايا الاستبداد من الهيئة تمكينهم من الاطلاع على ملفاتهم في وزارة الداخلية. ورغم سعي الهيئة كان ذلك دون جدوى. لقد رفضت وزارة الداخلية فتح هذه الأرشيفات وتمكين الهيئة من النفاذ اليها بالرغم من المراسلات المتعددة التي أرسلتها الهيئة في هذا الصدد وحدّدت أرصدة البوليس السياسي المتكونة من أرصدة الإدارة العامة للمصالح المختصة والإدارة العامة للمصالح الفنية والإدارة المركزية للإرشاد ومصالح أمن الدولة.

2. إمتناع القضاء العسكري عن التعامل مع الهيئة

- رفضت المحاكم العسكرية الدائمة بالكاف وصفاقس وتونس ومحكمة الاستئناف العسكرية بتونس طلب الهيئة للنفاذ إلى الملفات القضائية المنشورة لديها والمتعلقة خاصة بأحداث الثورة رغم توجيهها

[36] نشرت هذه العريضة في 8 افريل 2017

عدة مراسلات[37]. ووجّهت فرقها الفنية على عين المكان دون جدوى. فقد أجابت رئيسة المحكمة العسكرية بأنّ مثل هذه الطّلبات لا تُوَجَّه إليها بل إلى النيابة العمومية كما نصّ على ذلك دليل الإجراءات الجزائية. لكنّ، ورغم توجيه نفس طلبات النّفاذ إلى النّيابة العمومية لم يتم الاستجابة لها.

بل أكثر من ذلك، صرح الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية بتونس في بلاغ نشره يوم 20 جانفي 2017 ان المحكمة العسكرية **تمتنع** عن مد الهيئة بنسخ من الملفات القضائية مرجع نظر المحكمة معللا ذلك بأنّها "قضايا جارية" وذلك في مخالفة صريحة للفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية الذي ينص على انه يحق للهيئة: "مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم،... **الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها**."

3. امتناع القطب القضائي المالي عن التعامل مع الهيئة

وجّهت هيئة الحقيقة والكرامة جملة من المراسلات إلى المحكمة الابتدائية بتونس لتمكينها من بعض الملفات القضائية المنشورة لدى القطب القضائي المالي[38]. وقد جاء في ردود القطب القضائي المالي ضرورة تمكينها بما ما يفيد وجود طلب تحكيم ومصالحة متعلّق بالملفّات القضائية المطلوبة وإحالة إلى الفصل 12 من دليل إجراءات لجنة التّحكيم والمصالحة صلب الهيئة، وذلك بالرّغم من أنّ مراسلات الهيئة لا تتحدّث البتّة عن وجود مسار تحكيمي. وبقيت بذلك طلبات النّفاذ معلّقة كما رفض قضاة القطب المالي مدّ الهيئة بالاختبارات التي أنجزت في الملفات المتعهدة بها الهيئة بلجنة التحكيم والمصالحة. وعلى إثر صدور القانون الأساسي المتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي[39] وجّهت الهيئة طلباتها إلى الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس. وقد لاحظ الفريق الفني المكَلَّف بمتابعة هذه الملفّات أن وكيل الدّولة العام أشّر على عديد المراسلات وأحالها إلى كتابة المحكمة ولم تتمّ رغم ذلك الاستجابة فعليا لطلبات الهيئة.

وصرّح قاضي التحقيق بالمكتب الأول، السيد جمال سحابة، لنائب رئيس الهيئة أنّه مستعد فقط لمدّه بتَلَخيص للملفات يقوم به بنفسه رافضا تمكين الهيئة من حقّها في نسخ الملفات موضوع تعهدها بمقتضي إحالة المكلف العام لنزاعات الدولة 686 ملفا تتعلق بقضايا فساد مالي مفتوحة لدى المحاكم.

4. امتناع الخبراء عن القيام باختبارات

وفي نفس الإطار، قامت الهيئة بتنظيم جلسة عمل خلال شهر جويلية 2016 مع الخبراء العدليين الذين كلفتهم المحاكم منذ سنة 2011 بالقيام باختبارات تتعلق بالقضايا المعروضة عليها. خلال هذه الجلسة أقر الخبراء أنهم قاموا بدراسة هذه الملفات وأنهم توصلوا إلى تحديد التجاوزات المرتكبة وأن درجة التقدم فيها بلغت 90%. كما وقع الاتفاق على

---

[37] أنظر جدول المراسلات التي تم توجيهها من الهيئة إلى مختلف الجهات المعنية.

[38] أنظر جدول المراسلات التي تم توجيهها من الهيئة إلى مختلف الجهات المعنية.

إعداد عقد تعاون اطاري لتنظيم أعمال الخبراء وتنظيم جلسة في شهر أوت للإنطلاق في إنجاز الأعمال. وعند انعقاد الجلسة المذكورة، تخلف أغلب الخبراء وتذرعوا "**بالسر المهني وسرية أعمال التحقيق**." وعند التذكير بالاستثناءات القانونية بالنسبة لهيئة الحقيقة والكرامة وخاصة بالفصل 54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية الذي ينص صراحة على أنّه: "*لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة*"، وتمسكوا بالامتناع. فطالبت الهيئة تحكيم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي أوصى بتكليف هؤلاء الخبراء مباشرة من الهيئة للقيام بهذه الاختبارات على ان تتحمل الهيئة مصاريف الاختبارات.

وقامت الهيئة فعلا بتكليف بعض الخبراء لإنجاز تقارير اختبار لملفات معروضة أمامها والمقدمة من المكلف العام لنزاعات الدولة. إلا أنهم اعتذروا[40] عن إنجاز هذه الاختبارات لعدم ترخيص قضاة التحقيق المتعهدين سابقا بهذه الملفات لهم.

5. إمتناع وزارة الثقافة وبلدية تونس عن تمكين الهيئة من قاعة عمومية للجلسات العلنية

قامت هيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016 بمناسبة استعدادها لتنظيم أوّل جلسة علنية بمراسلة مصالح بلدية تونس العاصمة قصد النظر في إمكانية كراء فضاء قصر المؤتمرات لاحتضان الجلسة العلنية الأولى. إلاّ أن مدير قصر المؤتمرات، السيد لسعد الزار، رفض تمكين الهيئة من المقر بتعلة القيام بإصلاحات.

كما وجهت الهيئة خلال شهر أوت من سنة 2018 مراسلة الى بلدية تونس قصد كراء فضاء قصر المؤتمرات بالعاصمة لاحتضان أشغال المؤتمر الختامي للهيئة أيام 14 و15 و16 ديسمبر 2018 إلاّ أنّ نفس المدير رفض تمكين الهيئة من القاعة خلال الفترة المذكورة بتعلّة أنّ هناك جمعية قامت بحجزها. ممّا اضطر الهيئة إلى تغيير تاريخ عقد المؤتمر الختامي وإعادة مراسلة بلدية تونس قصد القيام بحجز فضاء قصر المؤتمرات إلا أن هذا المدير امتنع مرة أخرى عن كراء المقر لاعتزامه القيام بإصلاحات جديدة بقصر المؤتمرات خلال شهر ديسمبر 2018.

كما قامت الهيئة بمراسلة وزارة الثقافة قصد حجز فضاءات بمدينة الثقافة لاحتضان المؤتمر الختامي للهيئة أيام 14 و15 و16 ديسمبر 2018، إلاّ أن وزير الثقافة، السيد محمد زين العابدين رفض تمكين الهيئة من أي قاعة خلال الفترة المطلوبة. وعندما وجهت الهيئة طلب ثاني بتواريخ اخرى، تواصل الرفض دون سبب. وتجدر الإشارة أن هذا الوزير رفض جميع طلبات اللقاء مع الهيئة للتباحث حول مواضيع تتعلق بحفظ الذاكرة في المجال الثقافي.

ولو لا تدخل وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية، السيد مهدي بن غربية، خلال سنة 2016 لتمكين الهيئة من فضاء لعقد أول جلسة إستماع لاضطرت الهيئة لعقدها تحت خيمة كما تم في حفل انطلاق اعمال الهيئة. وبالرغم من هذا التدخل لحجز مقر "**عليسة**" في الضاحية الشمالية الذي كان تحت تصرف زوجة الرئيس الأسبق بن على وأصبح من بين الأملاك المصادرة، إلاّ أن ردة فعل القاضي المكلف بالإشراف على هذا المقر كانت غريبة حيث إتصل بالهيئة صبيحة يوم انعقاد اول جلسة علنية (17 نوفمبر 2016) على لسان مدير ديوان وزير العدل ليندد "بالاعتداء على استقلال

[40] انظر ملحق

القضاء"، وتجرأ السيد مدير الدوان بوضع شرط لتمكين الهيئة من التمتع بالقاعة التي حجزها وزير العلاقة وهو أن "يكون الخطاب الافتتاحي لرئيسة الهيئة معتدل"! وعند رفض الرئيسة مثل هذه "التوجيهات" والاحتجاج على هذه المساومة لدى وزير العدل، أرسل القاضي المراقب قبل سُوَيعات من الافتتاح متصرف القضائي ليفرض على الهيئة استخلاص معلوم الكراء قبل انعقاد الجلسة وإن لم تقم الهيئة بسداد المبلغ سيتم إلغاء الحجز وهو ما يعد مخالفا لقاعدة العمل المنجز، فقبلت الهيئة بذلك مع الإشارة إلى أن معلوم الكراء كان أضعاف ممّا كان معمول به للعموم (حيث يقع كراء الفضاء لحفلات الزفاف للعموم بمقدار 5 ألف دينار وفرض المتصرف على الهيئة مقدار 30 ألف دينار دون احتساب الأداءات.) وهذا الفارق غير المبرر كان محل ملاحظة من قبل دائرة المحاسبات التي عابت على الهيئة صرف هذا المبلغ المجحف.

II. رئاسة الجمهورية

1. مشاريع قانون المصالحة

تقدمت رئاسة الجمهورية بمبادرة تشريعية حول مشروع قانون أساسي متعلق **"بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي"** صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 14 جويلية 2015، وهو مشروع قانون يتعارض مع منظومة العدالة الانتقالية.

وقد عبّرت هيئة الحقيقة والكرامة عن موقفها من هذه المبادرة التشريعية من خلال بلاغ صادر عن مجلسها بتاريخ 20 جويلية 2015. حيث أكدت على تكامل آليات العدالة الانتقالية وترابطها مع التأكيد على أن على أن العدالة الانتقالية هي إستحقاق وضمانة من ضمانات الانتقال الديمقراطي السليم والذي تم التنصيص عليه بتوطئة دستور 2014 أو بأحكامه الانتقالية وخاصة منها النقطة التاسعة من الفصل 148. كما أكّدت الهيئة على أن مشروع قانون المصالحة يفرغ منظومة العدالة الانتقالية من محتواها ويؤدّي إلى التخلّي عن أهم آلياتها في كشف الحقيقة والمساءلة والتحكيم والمصالحة واصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار، كما أنّه يضمن الافلات من العقاب لمرتكبي أفعال تتعلّق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام. وذلك إضافة إلى عدم انسجام المشروع مع التزامات الدّولة التونسية في مجال مكافحة الفساد وانفاذ القوانين الواقية منه على غرار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس، فضلا عن تضمّنه أحكاما لا تضمن حيادية واستقلالية لجنة التحكيم المقترحة باعتبارها لجنة إدارية بحتة تخضع لتبعيّة الجهاز التنفيذي من حيث التركيبة والإشراف.

وتكريسا لأهمية التشاور وتبادل الخبرات مع مختلف الهيئات المختصّة، تعاونت الهيئة مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال لجنة البندقية[41]، وذلك في إطار طلب رأي استشاري حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصالحة. وفي هذا الإطار، تم استقبال ممثّلين عن اللجنة في أكتوبر 2015، وذلك في إطار دراسة موضوع الطلب. وقد قامت اللجنة بتقديم رأيها الاستشاري أثناء دورتها الـ104 التي انعقدت يومي 23 و24 أكتوبر 2015.

[41] أنشأ المجلس الأوروبي لجنة البندقية سنة 1990 بهدف تقديم استشارات قانونية للدول الأعضاء، وتحديدا، لمساعدة الدول التي ترنو لملائمة هياكلها القانونية والمؤسساتية مع المعايير الدولية في مجالات الديمقراطية، وحقوق الإنسان ودولة القانون. ولقدّ تمت استشارة لجنة البندقية في عديد المرّات من مؤسسات تونسية مختلفة منذ 2011 وتحديدا من المجلس الوطني التأسيسي فيما يتعلّق بصياغة الدستور التونسي.

وقد عزّز الرأي الاستشاري للجنة البندقية الموقف القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة تجاه مشروع القانون المُشار إليه. حيث أكّد على أن "*وجود منظومة للعدالة الانتقالية بمسار مزدوج أمام هيئة الحقيقة والكرامة وأمام لجنة المصالحة - لا يمكن أن يكون متلائما مع الفصل 148 من الدستور التونسي -الذي يستلزم "تطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها" – إلاّ إذا كانت هذه المسارات متساويّة، أي متشابهة إلى حّد كبير، وأن تمّكن على حّد السواء من تحقيق أهداف العدالة الانتقالية المنصوص عليها في القانون التونسي ومن احترام مبادئ دولة القانون*".

وأضاف الرأي الاستشاري بأن "اللجنة المقترحة في مشروع القانون لا تتمتع بالضمانات الكافية لاستقلاليتها، ولا تتوفر كذلك على الضمانات الكافية لإقرار الحقيقة والعلنيّة، كما أنها لا تمكّن من تحقيق أحد أهداف العدالة الانتقالية وهو الإصلاح المؤسساتي. كما اعتبرت لجنة البندقية أن الأساس القانوني لهيئة الحقيقة والكرامة لا يمكن تعديله بطريقة، في الواقع، من شأنها أن تجعل أعمالها دون موضوع، وبشكل يعرّض هدف المصالحة الوطنية للخطر.

تمّ عرض نسخة ثانية من مشروع قانون المصالحة على مجلس نواب الشعب (القانون رقم 2015/49 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري) وتمت المصادقة عليه خلال شهر سبتمبر 2017 بتعلة النهوض بالاقتصاد. الا أنه لا يوجد مؤشر على أي اثار ايجابية لهذا القانون على الاقتصاد بل العكس هو الصحيح.

وكان ذلك بمثابة الانتكاسة للقوى الديمقراطية في تونس حيث اعتبرت الجمعيات الحقوقية انه يُمَكن من الإفلات من العقاب ويعطي للقائمين بالانتهاك ضوء أخضر للاستمرار في انتهاكاتهم في مجال حقوق الإنسان والاعتداء على المال العام،

2. دولة داخل الدولة

اِنتقد رئيس الجمهورية في تصريح لجريدة الصحافة بتاريخ 6 سبتمبر 2017 الهيئات الدستورية المستقلة قائلا "*وخلاصة القول فإنّنا في تونس نعيش في ضوء نظام سياسي «شاذٍّ» فيه مِنَ «الحِرْصِ» على استقلالية عمل المؤسّسات حدّ التّعطيل والشّلل وفيه كذلك مِنْ إفْرَادِ بعض الهيئات المستقلّة بصلاحيات استثنائية حَدّ التغوّل على الدولة وعلى المؤسسات الدستوريّة ذاتها بما فيها مجلس نواب الشّعب صاحب السّلطة الأصلية والأمّ في النظام السياسي الحالي، وكلّ ذلك كان يتمّ تحت شعار الاستقلالية، فبحيث نكاد نقول أنّ الأمور عندنا ينطبق عليها المثال الشعبي «العَزْرِي أَقْوى مِنْ سِيدُو*" هذا التصريح له أكثر من دلالة على رفض الهيئات المستقلة من قبل رئيس الجمهورية ويفسر ضعف التعامل مع هيئة الحقيقة والكرامة اذ لم نقل رفضه تطبيق الفصل 148 من الدستور الذي هو ضامن تطبيقه.

3. إخراج الهيئة من قائمة المؤسسات في التشريفات

عمدت مصالح التشريفات برئاسة الجمهورية اخراج هيئة الحقيقة والكرامة من قائمة التشريفات واستثنائها من المناسبات الرسمية منذ يوم 20 مارس 2017.

4. سحب جوزات سفر الأعضاء من قبل وزارة الخارجية

تم خلال سنة 2014 تمكين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة وأعضائها من جوازات سفر ديبلوماسية طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 564 لسنة 1989 المؤرخ في 15 ماي 1989 المتعلّق بجواز السفر الديبلوماسي، مثل بقية أعضاء

الهيئات المستقلة الاخرى. إلاّ أن وبإيعاز من رئاسة الجمهورية قامت وزارة الخارجية خلال شهر سبتمبر 2015 بسحب جوازات سفر جميع الأعضاء والإبقاء على جواز سفر رئيسة الهيئة.

كما قامت وزارة الخارجية بتاريخ 4 جوان 2018 بمراسلة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة قصد إرجاع جواز السفر الدبلوماسي بتعلة إنتهاء أعمالها بتاريخ 31 ماي 2018 رغم قيام الهيئة بالتمديد في أعمالها إلى غاية 31 ماي 2019 طبقا لمقتضيات الفصل 18 من القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية.

وحيث أنّ التمديد في أعمال الهيئة من عدمه ليس له تأثير في استمرار عملها ومواصلة اضطلاعها بمهامها لأنّ الوجود القانوني والإداري لهيئة الحقيقة والكرامة متواصل اعتبارا لمبدأ سنوية الميزانية الذي يقتضي تواصل الأعمال إلى حين ختم الحساب وتسليم الهيئة تقاريرها لمن له النظر وذلك عملا بمقتضيات البلاغ المشترك بين هيئة الحقيقة والكرامة ووزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ 24 أوت 2018. وأن رئيسة الهيئة واصلت وظيفتها بصفتها تلك إلى حين إنتهاء الهيئة من أعمالها الختامية وقيامها بإجراءات التسليم والتسلّم.

وحيث أن أكدت المحكمة الإدارية هذا الموقف واعتبرت في قرارها الصادر في القضية عدد 4102488 بتاريخ 24 جويلية2018 أن أعمال الهيئة متواصلة وقضت بتوقيف تنفيذ قرار وزير الشؤون الخارجية وبمطالبته بإرجاع جواز سفرها الديبلوماسي إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية. وقامت هيئة الحقيقة والكرامة في شخص ممثلها القانوني بإعلام وزارة الشؤون الخارجية بهذا القرار.

إلاّ أن وزارة الخارجية رفضت الالتزام بالقانون، مع الإشارة إلى أن قرار سحب جواز السفر الدبلوماسي يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 38 و66 من قانون العدالة الانتقالية الذي حجر تعطيل عمل هيئة الحقيقة والكرامة، إضافة إلى خرقه أحكام الفصل 148 تاسعا من الدستور الذي ألزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية.

علما وأن قرار وزارة الخارجية ترتب عنه تعطيل ممارسة رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة لمهامّها على المستوى الدولي كممثّلة للدولة التونسية في مجال العدالة الانتقالية وحرمانها من عرض التجربة التونسية في مجال الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية على المستوى الدولي والاستفادة من فرص التعاون الدولي المثمر في هذا المجال.

III. رئاسة الحكومة

نصّ كل من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة على نشر قرارات الهيئة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. إلا أن مصالح رئاسة الحكومة أمتنعت على القيام بهذا على غرار:

1. الامتناع عن نشر قرار إنتخاب رئيسة الهيئة

رفضت مصالح رئاسة الحكومة نشر قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة تعيين رئيسة الهية سهام بن سدرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ممّا أجبر الهيئة على نشر هذا القرار في باب الاشهار الرسمي الخاص بالشركات وبتكلفة مرتفعة ليتسنى للهيئة التعامل مع الغير.

2. الامتناع عن نشر قرار تنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي

أمام عدم قيام مجلس نواب الشعب بواجبه القانوني المتمثل في سد شغور مجلس هيئة الحقيقة والكرامة، قرّر مجلس الهيئة بتاريخ 07 سبتمبر 2016 تنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي قصد توضيح قراءته للفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية والذي ينص على " تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء".

وقد جاء نص الفصل المنقح كما يلي: "يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا." وبذلك فإن احتساب النصاب القانوني لانعقاد مجلس الهيئة يتم حسب الأعضاء المباشرين فعليا داخل الهيئة.

وعملا بقرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 6 سبتمبر 2016، راسلت الهيئة رئاسة الحكومة لطلب نشر القرار المذكور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وخلافا لما جاء في الأمر[42] المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى والذي ينصّ على مهام المصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة والتي من بينها "تجميع جميع النصوص المعدة للنشر بالرائد الرسمي وإرسالها إلى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية قصد رقنها."، راسلت مصالح رئاسة الحكومة هيئة الحقيقة والكرامة لطلب إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه باعتبار تعارض محتوى هذا القرار مع الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

وبما أن وضع النظام الداخلي للهيئة هو من المهام الموكلة إليها بمقتضى الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وبما أن هيئة الحقيقة و الكرامة هي هيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري بمقتضى الفصل 16 من نفس القانون، فإن الهيئة بإصدار هذا القرار، قامت بممارسة سلطة ترتيبية أعطاها لها القانون الأساسي بمقتضى الفصل 63 منه.

كما أن رفض رئاسة الحكومة نشر قرار صادر عن الهيئة يُعتبَر تدخّلا في أعمالها ومحاولة للتّأثير على قراراتها على معنى الفصل 38 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. ورغم تقديم كل هذه الحجج والوعد الشفوي بنشر القرار من مصالح رئاسة الحكومة فإنّه لم يتمّ نشر قرار هيئة الحقيقة والكرامة عدد 9 لسنة 2016 والمؤرّخ في 7 سبتمبر 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام الفصل التاسع من النظام الداخلي.

[42] الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971

ويهمّ الهيئة في هذا الإطار أن توضّح مسألة التّضارب المزعوم، فالفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية ينص على عبارة "ثلثي الأعضاء" بشكل مطلق وقد أقرّت القاعدة القانونية أن عبارات النص إذا جاءت مطلقة تؤخذ على إطلاقها.

وطالما أن القراءة التي تم اعتمادها لتنقيح أحكام الفصل التاسع من النظام الداخلي والتي تنص على الأعضاء المباشرين فعليا، فإنه لا يوجد تعارض بين الفصل 59 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والفصل 9 من النظام الداخلي.

وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات فقدان العضوية والتي تتمثل في الوفاة أو الإعفاء أو الاستقالة ونتيجة لذلك فإن صفة العضوية لا تنسحب على الثلاث حالات المذكورة وبالتالي فإن مصطلح العضوية ينطبق ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

3. الامتناع عن نشر تنظيم وطرق تسيير الجهاز التنفيذي لهيئة الحقيقة والكرامة

نص الفصل 30 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أن هيئة الحقيقة والكرامة تنشئ جهازا تنفيذيا يحدد تنظيمه وطرق تسييره في نظامها الداخلي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما نص نفس الفصل على نشر قرارات تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إلاّ أنه، ورغم توجيه الهيئة للقرارات المتعلقة بالجهاز التنفيذي للنشر، إمتنعت مصالح رئاسة الحكومة على نشرها.

4. الامتناع عن نشر النص القانوني المتعلق بتأجير الأعوان الملحقين لدى الهيئة

نص الفصل 36 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية أن الأعوان الملحقين لدى الهيئة يتقاضون أجورهم الأصلية ومنحا تضبط بأمر. وفي هذا الصدد تم إعداد وتوجيه مشروع أمر يضبط منح الأعوان الملحقين لدى الهيئة لمصالح رئاسة الحكومة في عدة مناسبات إلا أنها إمتنعت عن نشره

5. الامتناع عن نشر القوائم المالية للهيئة لسنة 2015

قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتوجيه القوائم المالية لسنتي 2014 و2015 لمصالح رئاسة الحكومة لنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وأمام رفضها القيام بعملية النشر، اضطرت الهيئة إلى نشرها في الرائد الرسمي في قسم الإعلانات مما كبد الهيئة مصاريف إضافية.

6. الامتناع عن نشر قرار التمديد لهيئة الحقيقة

حدد القانون الأساسي للعدالة الانتقالية مدة عمل الهيئة بأربع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل، وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس هيئة الحقيقة والكرامة خلال شهر فيفري 2018 قرارا يقضي بالتمديد لمدة عمل الهيئة بسنة وتم إرسال القرار لمصالح رئاسة الحكومة للنشر. إلا أن مصالح رئاسة الحكومة رفضت نشره.

7. الامتناع عن نشر قرار التصفية

في إطار الإعداد لأعمالها الختامية، قامت هيئة الحقيقة بالمصادقة على **دليل إجراءات التصفية**، الذي قامت بإرساله لمصالح رئاسة الحكومة للنشر إلاّ أنّ مصالح رئاسة الحكومة رفضت نشره.

8. رفض رئيس الحكومة التواصل مع الهيئة

سعيا منها للتنسيق مع رئاسة الحكومة حول الترتيبات اللازمة لإنجاح مسار العدالة الانتقالية، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتوجيه العديد من المراسلات لرئيس الحكومة قصد التنسيق حول جملة من النقاط المتعلقة بعهدة الهيئة وبصندوق الكرامة.

IV. التعامل السلبي لوزير أملاك الدولة

1. التحكيم والمصالحة

أغلب الملفّات المعالجة يكون المحتكم ضدّه فيها هو المكلّف العام لنزاعات الدولة في حقّ الدّولة أو أحد الوزارات خاصّة وزارة الداخلية بالنّسبة لملفّات حقوق الإنسان. ورفض المكلّف العام بنزاعات الدّولة طيلة عهدة الهيئة التحكيم والمصالحة في الملفات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

بصفة أعم، وخلال السداسي الثاني لسنة 2016 تم تنظيم ما يفوق 900 جلسة تحكيمية طالب المكلّف العام بنزاعات الدولة التّأجيل فيها كلّها بغضّ النّظر عن موضوعها أو الملفّات المطروحة بها. (انظر الجزء المخصص للتحكيم والمصالحة)

2. أماكن الذاكرة

رفضت وزارة أملاك الدولة تخصيص جزء من العقار الذي كان مشيّدا عليه السجن المدني أفريل بتونس من أجل تشييد نصب تذكاري كمتحف تاريخي أو مركز لحفظ الذاكرة الوطنيّة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم المراسلات العديدة التي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة.

مع الإشارة إلى أن موقع النصب التذكاري في شارع 09 أفريل 1938 يساهم في أن يكون معلما آخر إلى جانب الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية وكلية العلوم الإنسانية ومحكمة التعقيب وهو ما يستطيع أن يمثّله من رمزيّة الاعتراف بالضحايا وما كابدوه ومن قدرة على تجاوز جراحات الماضي وهو ما من شأنه أن ينقل رسائل السلام والتقدير والمصالحة والتضامن المجتمعي. إلاّ أنّ وزارة أملاك الدولة رفضت تخصيص العقار المذكور لإنجاز هذه الفكرة السامية بدلا من تركه كفضاء مهجور كما هو الحال عليه الآن.

3. الطعن في الإجراءات التحفظية

إتخذت الهيئة إجراءات تحفظية حسب سلطتها التقديرية في الملفات المتعلقة بطالبي التحكيم باعتبار ان مواصلة اجراءات التنفيذ وإتمامها من شانه ان يمس من جدوى إجراءات التحكيم والمصالحة. وعليه، خوّل المشرع لهيئة الحقيقة والكرامة إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الحقوق حسب مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي

ففي صورة التنفيذ يصعب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها ويشكل ضررا على طالب التحكيم ويعطل إجراءات التحكيم والمصالحة.

أذنت الهيئة بتوقيف إجراءات إحالة الأموال والممتلكات أو تبديلها أو التصرّف فيها أو نقلها أو إتلافها إلى حين اصدار القرارات التحكيمية في الملفات المشار إليها آنفا.

وحيث وفي إطار تنظيم سير إجراءات التحكيم وضمان نجاعة الأعمال التحكيمية، خول المشرع صراحة لرئيس هيئة الحقيقة والكرامة، المحدثة لديها المحكمة التحكيمية المذكورة (لجنة التحكيم والمصالحة)، **بأن يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ الحقوق** حسب مقتضيات الفصل 55 من القانون الأساسي عدد 53 سالف الذكر. وحيث أن الأذون التحفظية الموكولة لرئيس الهيئة لا تعدو أن تكون سوى إجراءات تحفظية سابقة لصدور القرار التحكيمي النهائي والبات في الانتهاكات موضوع اختصاص الهيئة، بما تكون معه الأذون التحفظية ذات صبغة قضائية. وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن المشرع التونسي منح صراحة لرئيس هيئة الحقيقة والكرامة صلاحية قضائية تخول له إصدار أذون تحفظية وقتية تكتسي صبغة قضائية مثلها في ذلك مثل القرارات التحكيمية الصادرة في الأصل في مادة العدالة الانتقالية وغير القابلة لأي وجه من أوجه الطعن أو الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة.

هذا وتجدر الإشارة أن القضاء العدلي ذهب في هذا التأويل وأصدر حكما في هذا الاتجاه حيث قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس في القضية عدد 80241 بتاريخ 25 أوت 2017 بشرعية إجراءات الهيئة و"*إلزام المطلوبة بإيقاف إجراء المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للطالبة إلى حين البتّ في مطلب التحكيم والمصالحة المودعة لدى الهيئة.*" ومن جهته قام وزير أملاك الدولة بالطعن في كلّ الإجراءات التحفظية وأبطلتها المحكمة الإدارية. ولذا وجدت الهيئة نفسها غير قادرة على تنفيذ الفصل 48 من القانون.

٧. التعامل السلبي مع المحكمة الادارية

طرحت مسألة النصاب القانوني لصحّة أعمال مجلس الهيئة جدلا قانونيا. فقامت الهيئة في مرحلة أولى بمراسلة المحكمة الإدارية، في إطار مهامها الاستشارية، قصد طلب استشارة حول احتساب النصاب القانوني لأعمال المجلس. إلا أن المحكمة الإدارية رفضت بتاريخ 10 مارس 2016 تقديم الاستشارة بتعلة أن "المحكمة الإدارية تستشار بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة لإبداء الرأي فيها .... وهو ما لا يتوفر في الاستشارة الماثلة التي صدرت عن غير السلط الحكومية."

أمام هذه الوضعية، وأمام رفض المحكمة الإدارية الإجابة على الاستشارة الموجهة لها، قامت الهيئة بطلب استشارات قانونية لدى مختصين في القانون الإداري. وقد أكدت جميع الاستشارات[43] صحّة أعمال الهيئة واكتمال نصابها

[43] انظر الملاحق

بالأعضاء المباشرين وعدم احتساب الأعضاء الذين فقدوا صفة العضويّة وفقا لمقتضيات الفصل 37 من القانون الأساسي.

VI. التعامل السلبي لمجلس نواب الشعب

1. الامتناع عن سد الشغور

إنّ الجهة المطالبة بتطبيق الفصول 23 و26 من القانون الأساسي المتعلق بسدّ الشغورات هي مجلس نواب الشعب وليس الهيئة. وحمل الفصل 37 من القانون الهيئة واجب الاستمرار: "*يستمر رئيس الهيئة واعضاؤها في أداء مهامهم طوال مدة عمل الهيئة*". *وهذا ما فعلته* هيئة الحقيقة والكرامة.

قامت الهيئة بمراسلة مجلس نواب الشعب في تواريخ متعدّدة بداية من 9 سبتمبر 2014 بغرض سدّ الشغور المسجّل في تركيبتها استنادا إلى الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بنفس الصّيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس القانون. وقد بلغ عدد المراسلات الموجهة لمجلس نواب الشعب 9 مراسلات.

ورغم أنّ القانون يحدّد آجالا ملزمة للمجلس المكلّف بالتّشريع لاستكمال تركيبة مجلس الهيئة، فإن مجلس نوّاب الشّعب **لم يلتزم بالواجبات المحمولة عليه بالقانون الأساسي** ولم يستجب إلى طلبات الهيئة لسدّ هذه الشغورات ممّا أعاق جزء من أشغالها. والغريب في الامر ان بعض النواب كانوا يعيبون على الهيئة هذا الخلل المتسببين فيه.

وحيث أنّ فقه القضاء يتوجه الى احتساب النصاب القانوني في المؤسسات المجلسية بحضور الاعضاء **المباشرين فعلا**. قام مجلس الهيئة بتنقيح الفصل 9 من النظام الداخلي بموجب قرار صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2016، وينصّ الفصل المعدّل على أنه "**يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا**".

حيث وردت في الفصل 59 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية عبارة "ثلثي الأعضاء" بشكل مطلق وقد أقرّت القاعدة الأصليّة أن عبارات النص إذا جاءت مطلقة تؤخذ على إطلاقها. وطالما أن القراءة التي تم اعتمادها لتنقيح حكام الفصل التاسع من النّظام الدّاخلي والتي تنص على ثلثي الأعضاء المباشرين فعليا، فإنه لا تتعارض مع الفصل 59 من قانون العدالة الانتقالية والفصل 9 من النظام الداخلي.

وبما أن أحكام الفصل 37 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية تنص بصريح العبارة على حالات **فقدان العضوية** والتي تتمثل في الوفاة او الإعفاء أو الاستقالة، فإنه نتيجة لذلك لا تنسحب صفة العضوية على الحالات الثلاث المذكورة، وبالتالي ينطبق مصطلح العضوية ضرورة على الأعضاء المباشرين فحسب.

هذا وقد رفضت مصالح رئاسة الحكومة نشر قرار التنقيح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية دون مبرّر قانوني وذلك خلافا لما نصّ عليه الفصل 56 من القانون الأساسي للعدالة الانتقاليّة الذي منح صلاحية وضع النظام الداخلي حصريا للهيئة.

2. 26 مارس 2018: محاولة توقيف أعمال الهيئة

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة أيام 24 و26 مارس 2018 للتداول في قرار هيئة الحقيقة والكرامة التمديد في عهدتها. ودعا المجلس هيئة الحقيقة والكرامة الى شرح الأسباب التي دفعتها للتمديد في عهدتها. وفوجئت الهيئة بتغيير جدول الأعمال ليصبح التصويت على قرار التمديد. وشابت هذه الجلسة عديد الخروقات للدستور وللقانون ولمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، تمثّلت أساسا في عدم توفر النصاب القانوني لعقد الجلسة المذكورة، وفي إصرار رئيس المجلس على تطويع القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 وإعطائه تعسفا للمجلس التشريعي صلاحية البت في قبول التمديد للهيئة أو الرفض.

وجاءت هذه الجلسة في سياق المطالبة بإنهاء اعمال الهيئة خاصة من أحزاب (نداء تونس، مشروع تونس وآفاق تونس) وتزامنا مع إحالة الهيئة لأولى القضايا للدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية في 2 مارس 2018.

وبعد مشاجرات استمرت على مدى يومين حول شرعية انعقاد الجلسة وانسحاب الأغلبية النيابية، شرع رئيس المجلس في التصويت على قرار الهيئة في التمديد، إلاّ أن عدد النواب كان أقل من النصاب المطلوب لأخذ أي قرار (68 صوت ضد التمديد) رفع الرئيس الجلسة وأرسل الى رئيس الحكومة مكتوب[44] طالبا إيّاه فيه أخذ التدابير اللازمة لتوقيف أعمال الهيئة. وعلى إثر ذلك قام الكاتب العام للحكومة، السيد الهادي الماكني، بسلسلة من الاجراءات لتعطيل أعمال الهيئة، منها إنهاء إلحاق الموظفين بالهيئة وطلب الوزارات عدم مواصلة التعامل مع الهيئة.

وبعد محادثات قامت بها الهيئة مع وزير حقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية توصّلت الهيئة مع الطرف الحكومي إلى تصحيح الموقف السلبي وتوقيع اتفاق صدر في بلاغ مشترك تؤكّد فيه الحكومة على التزامها باستكمال مسار العدالة الانتقالية.

VII. التعامل السلبي من جهات غير رسمية

1. التحامل من بعض وسائل الاعلام ضد الهيئة

تعرّضت هيئة الحقيقة والكرامة منذ انطلاق أعمالها إلى حملات تضليل ممنهجة انخرطت فيها وسائل إعلام مرئيّة ومسموعة ومكتوبة ومواقع إلكترونيّة عبر سلسلة افتراءات ومغالطات ضمن هجمة تشويهيّة تتناقض مع مبادئ الحياد والتثبت من المصادر، ممّا دفع بالهيئة الى توجيه أكثر من خمسين حق ردّ لتوضيح المغالطات المتداولة والتي بلغت في المواقع الالكترونية فقط أكثر من 432 مقالا إلى غاية شهر نوفمبر 2018[45].

وارتفعت الحملة الممنهجة ضدّ الهيئة خلال شهر ديسمبر2016، حيث بلغ عدد المقالات التي تضمّنت افتراءات ومغالطات 95 مقالا تزامنا مع انعقاد أولى جلسات الاستماع العلنيّة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

[44] انظر ملحق

[45] جدول المقالات السلبية حول الهيئة

وكانت هيئة الحقيقة والكرامة قد نظّمت ورشة تكوينيّة في مجال تغطية جلسات الاستماع العلنيّة وحماية الضحايا والشهود لفائدة 24 صحفيّا وإعلاميّا بعدد من المؤسّسات الإعلاميّة المكتوبة والإلكترونيّة والسمعيّة والبصريّة وذلك أيّام 17 و18 و19و20 و21 أكتوبر 2016.

2. حملات النقابات الأمنية المعادية

لم تدّخر بعض النقابات الأمنية جهدا في عرقلة أعمال الهيئة وتأليب الأمنيين ضدّها وحثّهم على تجاهل دعوات الهيئة للإدلاء بشهاداتهم. وكان أول اصطدام مع الهيئة حين تجرأت نقابة الأمن الرئاسي يوم 26 ديسمبر 2014 بمنع وفد من هيئة الحقيقة والكرامة من دخول القصر الرئاسي بالرغم من وجود إتفاق سابق مع رئيس الجمهورية وتنسيق مع مدير الأمن الرئاسي. ولما رفعت الهيئة قضية ضد هذه النقابة على معنى الفصل 66 من قانون العدالة الانتقالية فوجئت الهيئة بإعادة تكييف الجريمة الى جنحة وترقية الكاتب العام للنقابة وتعيينه قنصلا بأحد المراكز الديبلوماسية بالخارج. وتجدر الإشارة الى أن أول مناسبة لخروج زهير مخلوف عن واجب التحفظ كان بمناسبة هذا الموضوع حيث نشر في جريدة الصباح في جانفي 2015 إعلام بتجميد عضويته من الهيئة ما لم تسحب الهيئة القضية التي رفعتها ضد النقابة.

وكانت أبرز المواقف السلبية التي اتخذتها بعض النقابات الأمنية ضد الهيئة في أكتوبر 2018 ردّا على انعقاد الجلسات في الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية، حيث دعت الجبهة الوطنية للنقابات الأمنية في بلاغ لها [46]، كافة الأمنيين مباشرين كانوا أو متقاعدين لقطع الطريق أمام مرحلة مساءلة ومحاسبة من ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان زمن الاستبداد. ووصف البيان العدالة الانتقالية على أنّها "عدالة انتقاميّة تدوس على المبادئ الدستورية والكونيّة والقانونيّة"، رغم أن الإحالات التي قامت بها الهيئة للدوائر القضائية المتخصّصة تمّت التزاما بمقتضيات الدستور وقانون العدالة الانتقالية.

وجدّدت النقابات الأمنية رفضها علنا لمسار العدالة الانتقالية، ووصفته بالمسار المختل. وقالت عن المحاكمات في إطار العدالة الانتقالية إنها "مخالفة صريحة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والدستور... وإنها تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة ولمبادئ حقوق الإنسان".

وفي سابقة خطيرة، دعت النقابة الوطنية لقوات الأمن الداخلي إلى مقاطعة تأمين جميع الجلسات أمام الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية يوم الثلاثاء 8 جانفي 2019 بالمحكمة الابتدائية بقابس. وإتخذت النقابة هذا القرار بسبب إستدعاء بعض ممن تورطوا في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمثول أمام القضاء، حيث زعمت هذه النقابة في بلاغ لها، أن هيئة الحقيقة والكرامة "نصبت المشانق لإرضاء أطراف معينة" وهو ما لا يمت للواقع بصلة وإنما هو تشكيك في نزاهة واستقلال القضاء الذي عهد له بالنظر في هذه القضايا، وتأليب للرأي العام ضد هيئة الحقيقة والكرامة وهي مؤسسة وطنية مستقلة تنآى بنفسها منذ انطلاق أعمالها عن كل التجاذبات السياسية والحزبية.

[46] أنظر ملاحق

3. خروج المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة عن حياده

سجلت هيئة الحقيقة والكرامة في بداية عهدتها تعاونا إيجابيا مع المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة من خلال تنظيم عدة أنشطة مشتركة مع مختلف لجان الهيئة شارك فيها خبراء دوليون في العدالة الانتقالية.

إلاّ أنه منذ بداية سنة 2017 تغيرت سياسة المكتب مع الهيئة وتكررت محاولات التدخل في شؤون الهيئة والتأثير على قراراتها ومحاولة الركوب على الخلافات الداخلية وتعميقها. ولما تجاوزت الهيئة خلافاتها الداخلية التجأت مديرة مكتب المركز الدولي، السيد سلوى القنطري إلى تأليب بعض الضحايا ضد الهيئة والتصرف وكأنها هيئة حقيقة موازية كما انخرطت في حملات التشكيك في شرعية الهيئة التي رافقت الدعاية لقانون المصالحة الادارية في سبتمبر 2017. كما اتهمت الهيئة بالفشل في عهدتها في تصريح إلى وكالات الأنباء. ويبين هذا الموقف العدواني الذي دعمه المكتب المركزي خرق المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة لمبادئ الحياد والنزاهة المنصوص عليها باتفاقية المقر والقاضية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان.

وارسلت الهيئة في 31 جانفي 2018 رسالة رسمية الى رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية مبينة فيه لمكتب المركز انه يشهد لأول مرة في تاريخه موقفا عدائيا ضد هيئة حقيقة قائمة الذات يفترض مساندتها. وكان رد الرئيس عن طريق مكتب تونس مبررا لهذا السلوك المعادي.[47]

4. التعاطي السلبي من بعض قيادات الاتحاد العام التونسي للشغل

أودع الاتحاد العام التونسي للشغل ملفا لدى هيئة الحقيقة والكرامة في جوان 2016 طالبا فيه عن كشف الحقيقة حول الانتهاكات التي تعرضت لها المركزية النقابية منذ 1965 ورد الاعتبار له. كما دعا منخرطيه إلى العمل مع الهيئة. وتبعا لذلك شكل المكتب التنفيذي لجنة مختصّة يترأسها السيد المولدي الجندوبي للتنسيق مع هيئة الحقيقة والكرامة. وانعقدت جلسة بتاريخ 17 أوت 2016 تناولت آليات العمل المشترك لكشف حقيقة هذه الانتهاكات. كما اتفق الطرفان على إمضاء اتفاقية شراكة في جانفي 2017. إلاّ أنّه تمّ التراجع عن ذلك بعد المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد المنعقد في جانفي 2017 دون سابق إعلام أو تقديم سبب.

ولما دعت الهيئة المكتب التنفيذي إلى المشاركة في اعداد الجلسة العلنية حول أحداث جانفي 1978 رفضت القيادة النقابية تقديم شهادة باسم الاتحاد، كما رفضت الإدلاء بشهادة كضحية في القضية المتعلقة بأحداث الخميس الأسود التي أحيلت على القضاء المتخصص.

وبمناسبة اعداد الجلسة العلنية حول أحداث الرش بسليانة رفض الكاتب العام للاتحاد المحلي بسليانة الادلاء بشهادته خلال هذه الاحداث كما مارس ضغوطاته على الشهود الذين تعاملوا مع الهيئة، ممّا أدّى إلى تراجع أحد الشهود على الادلاء بشهادته المبرمجة في الجلسة ووقعت مساومته بتشغيله إذا قاطع جلسة الهيئة حسب تصريحه. وبعد الجلسة العلنية أصدر المكتب المحلي بلاغا اِتهم فيه الهيئة بالتعامل الانتقائي مع الملف.

[47] انظر ملحق

المؤتمر الختامي

بمناسبة الانتهاء من مهامها وقبل نشر تقريرها النهائي، قررت الهيئة فتح حوار حول الأعمال التي أنجزتها، والنتائج التي حققتها، والتوصيات التي تقترحها لمنع تكرار الانتهاكات ولترسيخ سيادة القانون وحفظ ذاكرة.

وفي هذا الإطار نظّمت هيئة الحقيقة والكرامة مؤتمرا ختاميّا لتقديم مخرجات أعمالها للعموم يومي 14 و15ديسمبر 2018. وضمّ هذا المؤتمر ممثلين من مختلف مؤسسات الدولة وعناصر المجتمع المدني المشاركة في مسار العدالة الانتقالية وخبراء وطنيين ودوليين بالإضافة إلى ممثلين عن عالم الفن والثقافة.

وكان الهدف الرئيسي من هذا المؤتمر هو تشريك جميع المتدخلين من جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في بلورة الرؤى ومواجهة التحديات التي تواجه تونس ما بعد الهيئة بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات كل منها في تنفيذ التوصيات التي ستنشر في التقرير النهائي.

شمل هذا المؤتمر عرض الحقائق التي توصلت اليها مختلف اللجان وشرح التحديات التي تواجه مسار العدالة الانتقالية ما بعد الهيئة، وتحديد مسؤوليات كلّ الأطراف في السهر على تنفيذ التوصيات التي يتضمنها التقرير الختامي الشامل.

1. سبع جلسات للتداول حول العدالة الانتقالية

وتمحور المؤتمر في 7 جلسات عرض خلالها أعضاء الهيئة كل في اختصاصه الإشكاليات التالية:

- ما هي الحقائق التي اكتشفتها الهيئة في تفكيك المنظومة الاستبدادية؟
- آثار الانتهاكات على النساء والأزواج والأطفال
- تفكيك منظومة الفساد
- برنامج جبر الضرر الشامل
- أماكن الذاكرة، أعمال الذاكرة
- أي مصالحة نريد؟
- الإصلاحات وضمانات عدم التكرار

وخصصت الجلسة الأخيرة لتحالف المجتمع المدني الذي عرض إشكاليات مسؤولية المجتمع المدني في تفعيل توصيات الهيئة وتحديات التعامل مع أرشيف الضحايا.

2. غياب ملحوظ من المسؤولين في الدولة

وسجلت أعمال المؤتمر الذي كان يقصد من ورائه تشريك المتدخلين في مسار العدالة الانتقالية وتطبيقه، غياب مسؤولي الدولة رئاسة جمهورية، وحكومة وبرلمانا، فيما حضر جلستها الافتتاحية وبعض جلساتها ممثلين عن المجلس الأعلى

للقضاء، وعدد من رؤساء الأحزاب ورؤساء هيئات وطنية وعدد من النواب والحقوقيين، إلى جانب عدد من ضحايا الانتهاكات.

كما سجل المؤتمر حضورا قويّا من ممثلي سلك القضاء وعلى رأسهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وحضور قوي للمجتمع المدني.

3. عرض الحقائق الإحصائيّات

وتم خلال يومين، عرض جملة من الحقائق التي توصلت لها الهيئة من خلال عملها، وكشف الية عمل ماكينة القمع والفساد التي اعتمدها من حكم تونس منذ الاستقلال للاستفراد بالدولة وتوظيف مواردها خدمة لمصالحهم الضيّقة.

حيث أكّدت رئيسة الهيئة[48] أنه من خلال الاطلاع على الملفات المودعة لديها والتحقيق فيها تبين أن الأنظمة الاستبدادية المتعاقبة على تونس لم تفرق بين الضحايا حسب انتماءاتهم أو توجهاتهم أو ديانتهم أو جهتهم، فمارست عليها نفس آلة القمع.

ويعتبر ما قامت به الهيئة حلقة محورية على طريق النقلة للديمقراطية ولبرّ الأمان، إذ تمكّنت من كشف مواطن الضعف اللي تسرّبت للدولة وعاينت مناطق القوة في تونس، عبر الغيورين عليها في الإدارة وفي الأمن وفي القضاء وفي جميع المؤسسات العمومية.

واقترحت الهيئة خلال يومي 14 و15 ديسمبر 2018 بعض التوصيات وهي محاولة لفهم آليات الإصلاح التي تحمي تونس وأولادها وتحمي أرضها وتحمي مواردها. وكذلك من أجل أن تحتوي تونس كل مواطنها على اختلاف مشاربهم وعلى اختلاف رؤاهم وانتماءاتهم السياسية في علاقات يحكمها القانون.

ودعت الهيئة في المؤتمر الختامي الدولة إلى تحمل مسؤوليتاها في حماية القضاة وضمان استقلاليتهم. ودعت إلى تنقية الإدارة والأمن والقضاء وجميع مؤسسات الدولة مَن أجرم في حق مؤسسات الدولة وقام بانتهاكات باسم الدولة وتحت حمايتها، استجابة لما نصّ عليه القانون.

كما أوصت بجبر ضرر الضحايا وله بعد رمزي ومعنوي أكثر مما هو مادي، وهو يعتبر واجبا محمولا على الدولة لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات.

وكشفت الهيئة أن برنامج جبر الضرر الذي صاغته لا ينهك الدولة بل يكون مصدرا لتدفق أموال للخزينة العامة. كي يكون جبر الضرر للضحايا مصدر ثراء للدولة وليس العكس.

وبالنّظر الى دور المجتمع المدني في نقد وتقييم نشاط السلطة، شددت الهيئة على أهمية يقظة المجتمع المدني ودوره في استكمال مسار العدالة الانتقالية وضمان تحقيق أهدافه وتطبيق توصيات الهيئة.

[48] انظر مداخلة رئيسة الهيئة

وأكّدت أعمال المؤتمر على أن المصالحة الوطنية هي مصالحة المواطن مع الدولة ومع التاريخ ومع المؤسسات وهي تتطلب جملة من الآليات السابقة لها أهمّها كشف الحقيقة، كي يشعر المواطن بالانتماء والغيرة على الدولة ومؤسساتها.

وأجمع ممثلو المجتمع المدني في مداخلاتهم التي تخللتها الورشات، على ضرورة استمرار مسار العدالة الانتقالية إلى حين تفعيل توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، وأوصوا بإصلاح الإطار القانوني المنظّم للأرشيف الوطني بهدف ملاءمته مع خصوصية الأرشيف المتعلق بملف العدالة الانتقالية وحفظ ملفات الضحايا إلى جانب حفظ الذاكرة الوطنية، وذلك في انتظار إحداث هيئة مختصة في هذا الشأن وفق ما ينص عليه قانون العدالة الانتقالية.

كما دعوا إلى تفعيل صندوق الكرامة وتسييره بكل شفافية، واحترام توصيات هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بالتعويض وجبر ضرر الضحايا مراعاة لوضعيتهم خاصة منهم المنتمون إلى الفئات الهشة.

وأكد أعضاء مجلس الهيئة في كلمات لهم في اختتام أعمال المؤتمر، أنهم قاموا بكل ما في وسعهم لتنفيذ عهدتهم التاريخية في الاستماع للضحايا وتسجيل شهاداتهم وحفظها، داعين السلط الرسمية إلى تحمل مسؤولياتها في تنفيذ وتفعيل برامج وإجراءات مسار العدالة الانتقالية ما بعد هيئة الحقيقة والكرامة.

4. جلسة علنية حول التضليل الإعلامي

تخلل المؤتمر جلسة الاستماع العلنية الرابعة عشر حول الدعاية والتضليل الإعلامي وتوثيق الدور الذي يلعبه الإعلام في تشكّل الاستبداد ودعم وجوده وضمان بقائه وكشف آليات عمل المنظومة الإعلامية والسبل الكفيلة بالإصلاح من أجل إعلام حر وديمقراطي يلعب دوره الرّيادي في بناء الديمقراطية وضمان الانتقال إلى دولة القانون والمؤسسات.

وقدّمت فيه الهيئة شريطا وثائقيّا حول الدعاية والتضليل الإعلامي الجزء 1 وفي الجزء 2 تمّ عرض جملة من الحقائق والشهادات التي توصّلت اليها الهيئة خلال عملها، وتخلّلتها شهادات لإعلاميين عاصروا عهدي الاستبداد الإعلامي في فترة بن علي وبورقيبة، هم محمد بنور، ومنجي اللوز، ولطفي حجي، وسكينة عبد الصمد وفاهم بكدوس.[49]

[49] انظر مداخلة رئيسة الهيئة
[49] https://www.youtube.com/watch?v=UNrCXS9XmwU
[49] https://www.youtube.com/watch?v=q0EVAvKF4AI
[49] https://www.youtube.com/watch?v=13XBdCV41is
[49] https://www.youtube.com/watch?v=KO5jpWm9Slw
[49] https://www.youtube.com/watch?v=b1jhk8ZtoiQ
[49] https://www.youtube.com/watch?v=VZjoUugYQA
[49] https://www.youtube.com/watch?v=eQUZHF3QdnQ
[49] https://www.youtube.com/watch?v=6UMGUCwZX1U
[49] https://www.youtube.com/watch?v=MuDUznBr8fM
[49] https://www.youtube.com/watch?v=n1G3DDRjK1E
[49] https://www.youtube.com/watch?v=S9a7_lslxPc

5. دور الفن والإبداع في حفظ الذاكرة

ونظرا لدور الفنون في حفظ الذاكرة وترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، اختارت هيئة الحقيقة والكرامة أن يختتم المؤتمر بأعمال فنية وعرض مسرحية "كرامة". هذه المسرحية التي نالت اعجاب الحاضرين كانت من إخراج وإعداد **محمد صابر الوسلاتي** وتمثيل عمار اللطيفي وحمودة بن حسين وكوثر الضاوي وهاجر زايدي وأسماء الوسلاتي ومحمد صابر الوسلاتي. قدّموا لوحات فنية تجسّد انتهاكات حقوق الإنسان والحريّات في فترة الاستبداد في تونس وأثرها على المجتمع. باعتماد أسلوب تهكمي ساخر في المضمون، وحركية في الشكل عبر ثنائية الصوت والضوء، أعادت المسرحية تجسيد واقع حقوق الإنسان زمن الاستبداد، حياة السجين في سجنه والعلاقة بينه وبين أسرته وبينها والمجتمع. وتضمنت المسرحية نقدا ساخرا لأداء المؤسسات وتوظيفها في انتهاك حقوق الإنسان.

وقدّم الشاعر بشير الخلفي مداخلة شعرية صوّر من خلالها علاقة الحاكم بالمحكوم، وروى الانتهاكات التي تعرض لها كل الضحايا على اختلاف انتماءاتهم السياسية. كما صوّر المعركة التي خاضتها الأحزاب والجمعيات والمنظمات في مواجهة سلطة الاستبداد، منتقدا قمع الحريات وخنق الصّحافة بالصّنصرة والمقصّ وإسكات الصحفيين. واستحضر الخليفي في مداخلته انتهاكات حقوق الإنسان التي مارستها أذرع السلطة في قمع المعارضين وجلدهم.

وفي نفس السياق أدى "كورال أطفال مدرسة النجمة" أناشيد تغنى فيها بالأمل والأرض قبل أن يؤدي النشيد الرسمي، في حركة رمزية لدور الطفولة في المستقبل.